BOBST LIBRARY
3 1142 01385 1301

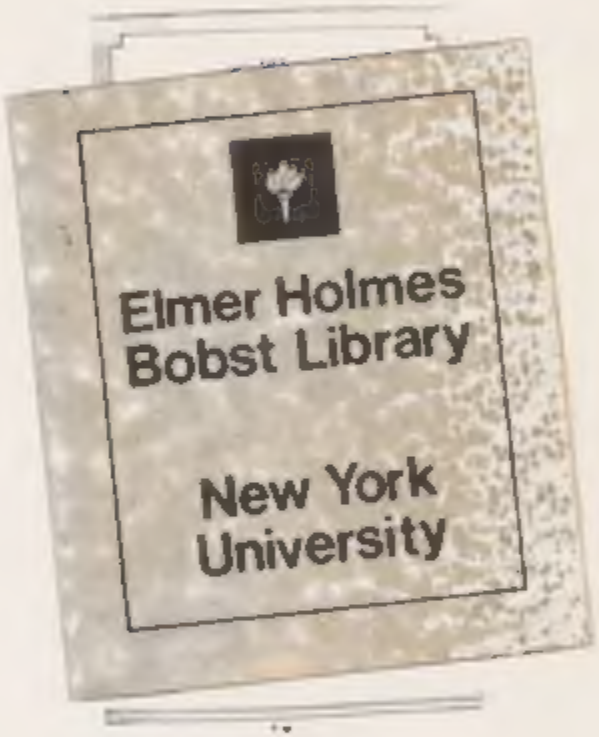

New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
http://library.nyu.edu
Circulation policies
http://library.nyu.edu/about

THIS ITEM IS SU

L AT ANY TIME

Due 06/27/2013
10:45 PM
Taxhrj al-
furu/C2B
C2B
201385

Bobst Library

RETURNED
AUG 17 2013

DUE DATE
RETURNED
OCT 16 2007
BOBST LIBRARY
CIRCULATION

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE

al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad.
Takhrīj al-furūʿ ʿalā al-uṣūl.

جامعة دمشق - كلية الشريعة

تخريج الفروع على الأصول

للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

حققه وعلق عليه
الأستاذ محمد أديب صالح

قدم له
الدكتور محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق
في جامعة القاهرة

نشر لأول مرة عن نسختين مخطوطتين

مطبعة جامعة دمشق

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES 8805
NEAR EAST LIBRARY

Near East
BP
175
.J5
.Z3
c.1

عنوان الكتاب مع ترجمة موجزة للمؤلف

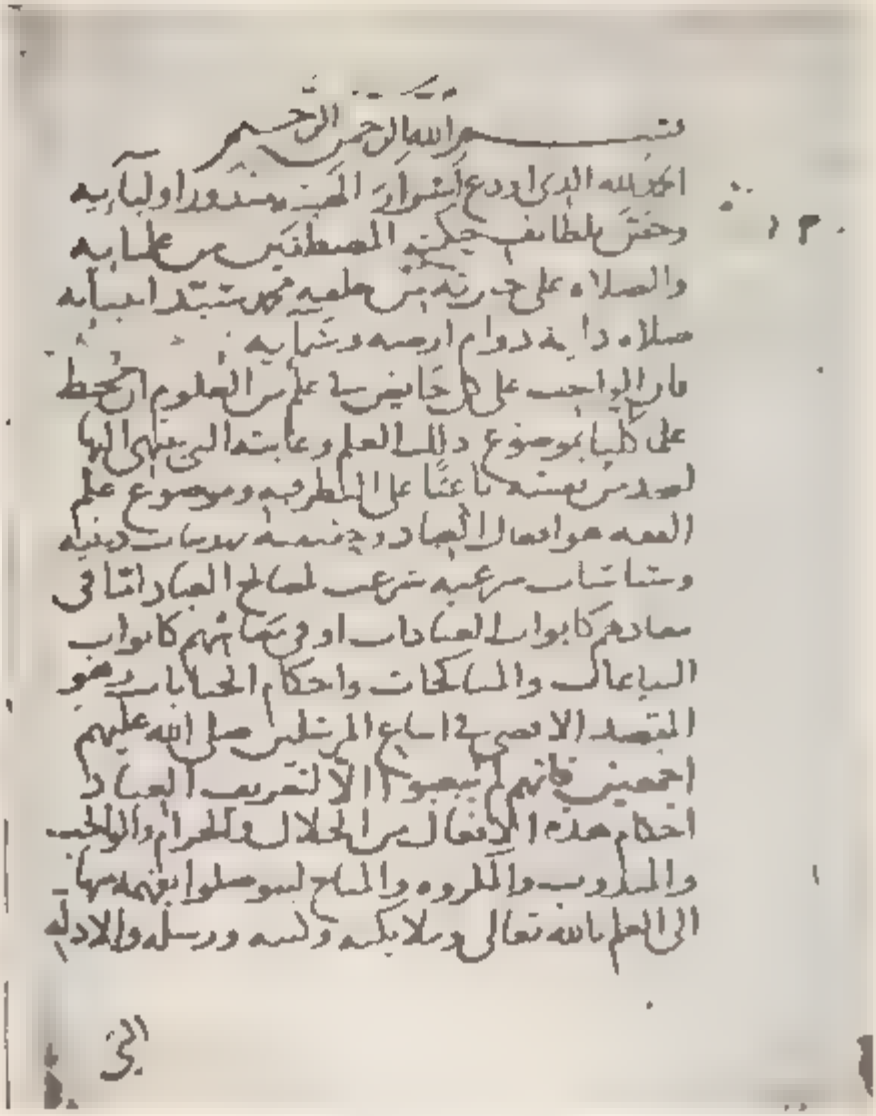

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أودع أسرار الغيب بمستودع أوليائه
وخص لطائف حكمته المصطفين من علمائه
والصلاة على حرزته من خلقه محمد سيد أنبيائه
صلاة دائمة دوام أرضه وسمائه

فإن الواجب على كل حاذق من العلوم أن يحيط
علمًا بموضوع كل علم وغايته التي ينتهي إليها
ليعلم من نفسه شاعنًا على المطلوب وموضوع علم
الفقه هو أفعال العباد وجملته سبعة أبواب ربع
وثلاثة أرباع عبادات ومعاملات ومناكحات
معادهم كأبواب العبادات أو معاشهم كأبواب
المباعات والمناكحات وأحكام الخصومات وهو
المقصد الأقصى في إتباع المرسلين صلى الله عليهم
أجمعين فإنهم لم يبعثوا إلا لتعريف العباد
أحكام هذه الأفعال من الحلال والحرام والواجب
والمندوب والمكروه والمباح ليوصلوا بفهمها
إلى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله والدار

الى

الصفحة الأولى من المخطوط في مجموعة دار الكتب المرموز لها بالحرف ب

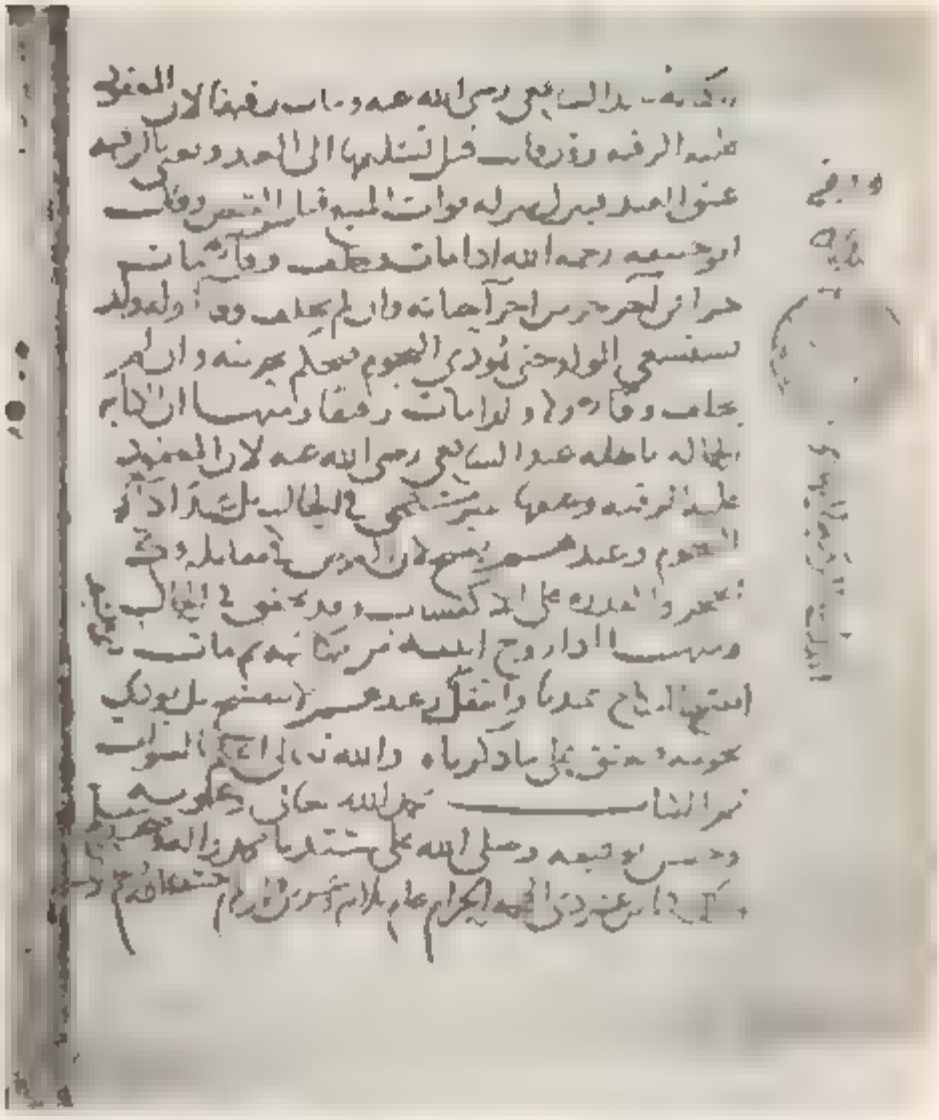

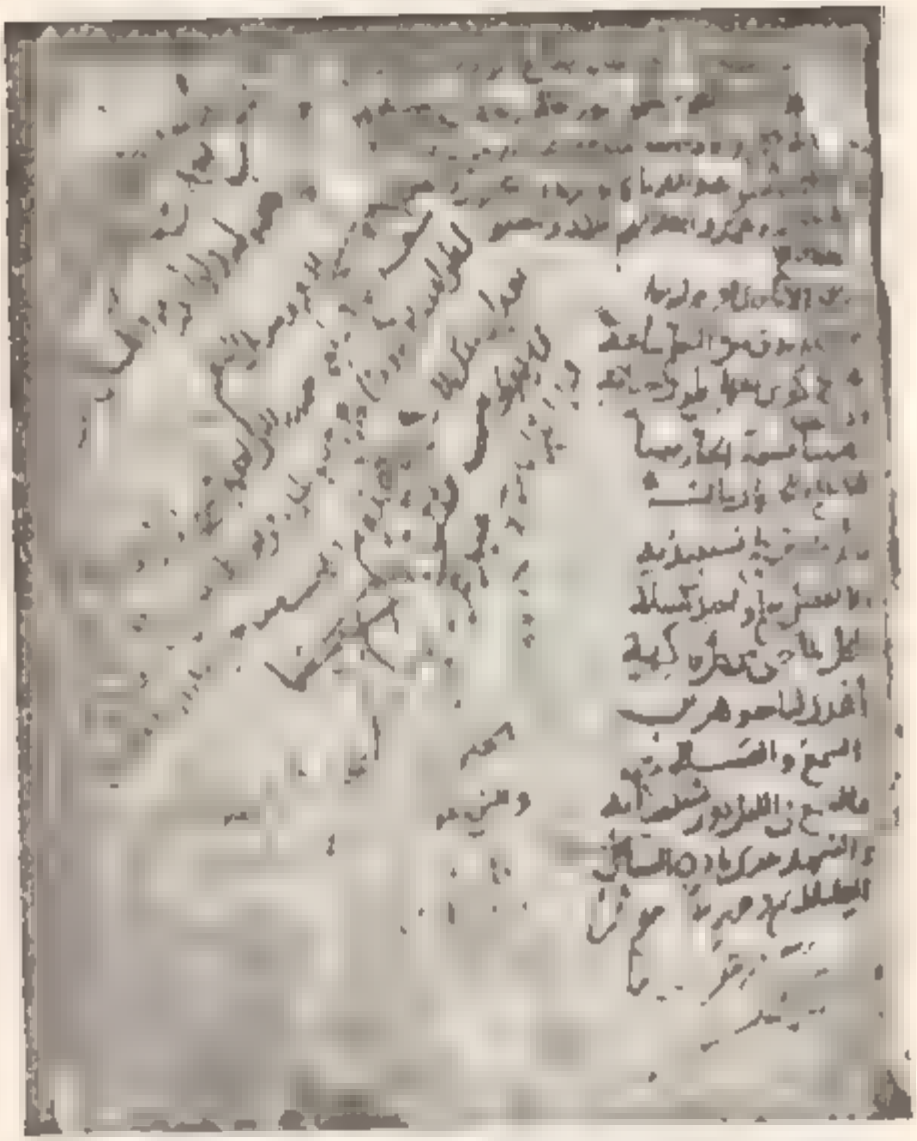

تعليقات على آخر صفحة من نسخة [د] بعد تمام الكتاب

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

عاش أبو بكر الصولي الفترة الأخيرة من الدور الأول من أدوار الحضارة العربية الإسلامية الذي يمتد في رأي العلماء من القرن الرابع إلى سقوط بغداد في منتصف القرن السابع الهجري.

ولقد أتيح لهذا الأديب المتفنن أن يعيش في بغداد في عصر من أدق عصورها وذلك سنة ٣١٠ هـ تماماً من أمة الأحداث تتعاقب بسرعة وتتوالى كأنها تتخبط في الظلام ومعالم في طريق المعرفة، بحيث لم يقفوا عند حد معين من العلم حتى يكون على بينة من الأمر؛ فجمعوا الأشتات من هنا وهناك من أقوال العلماء وآرائهم في الأحكام، وحاولوا أن يردوا الفروع إلى أصولها، وكانت لهم مواقف مشهودة في بيان الحق والدلالة عليه

وأبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن بسطام بن هبيرة الشيباني الصولي من هذا الجيل من العلماء، ولد في كانون الأول سنة ٢٧٣ هـ وتوفي في شعبان سنة ٣٣٥ هـ، وقد تولى القضاء في أصبهان ثم قاضي القضاة في عسكر مكرم في خوزستان، فتقلب في المناصب وكان الكلمة الكبرى في أوساط كثيرة وأثنى وحاز ثناء الفكرية.

وقد أفاض ابن خلكان في أخبار الصولي وقد ذكر بعضها في ترجمته أنه درّس بالنظامية ثم بالمستنصرية، وله علاقة شأنه في اللغة، وغير

الخلاف والاصول والتفسير وأحد فيها حتى قال الذهبي عنه : « كان من كبار المعتزلة في التصانيف ، ودخل في البدع ، وتوغل في المذهب والخلاف والاصول » وذكر بعض مؤرخين له أنه صنف تفسيراً للقرآن ، وأنه حدث عن الإمام ناصر لدين الله بالإجازة ، وروى عنه الدمشقي [٢] ، ولكن لم يظهر من مصنفاته الا تفسيره ، فقد وجدت كتب في العربية اختصر فيه صحاح الجوهري واسماه « كما يقول القفطي — تزويج لأزويج في مذهب الصحيح [٣] ».

أما في الشعر فلم يعثر حتى الآن إلا على الكتاب الذي نحن في صدد الحديث عنه وهو « تخريج الدروع على الاصول » وقد اشار في ثناياه الى كتب أخر أسماها « درر الدرر [٤] ».

وترجع أهمية كتاب « تخريج الدروع على الاصول » الى ما فيه من فصول عن فنين وقعت على نسخة مخطوطة منه في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وهذا حصر له لدى الكتاب ، حيث شملت فنين كتب الاصول والقواعد واختلاف الفقهاء ، وهما فنان لم يقع لي على بعض ما ألف فيهما حتى تيسر لي قراءته ، ورأيت أن أعرف بهذا الكتاب ، ليسير مؤلفه وفق منهج مرسوم ، وخطة واضحة

---

(١) صفحات الخاصة من الكتاب ، ٥ صفحات الشاذة ومن شبه الورقة ٥٣ من المخطوطة ، ٥ من الكتاب ، ٥ من تفسير ، ٥ من المخطوطة دار الكتب ، ٥ صفحات المقصرين ، الورقة ٥ من مخطوطة دار الكتاب ، ٢٣٩ ، ٢٣٩ ، بهذب الصحاح للقاضي عبد السلام هارون ، عبد الغفور ، ٥ ، وأعلام الزركلي ، ٥ ، ٣٠ ، معجم عبد الله محمد علي الحبشي ، ٢٢ ، ٥ .

٢ — ٥ ، ٥ ، ٥ ،

المعلم يخرج بقارىء فقه وأصوله من حدود النظريات المجموعة حسناً ، الى التطبيق العملي الواضح

وهي طريقة أشدّ ما حفزت اليها نفس عند دراسة الدراسة في الازهر و لحقوق وادركت بعد قراءة الكتاب و لامعن فيه ، ان من خير ان يخرج هذا المؤلف إن عالم النور ليملأ في الجانب التشريعي من المكتبة الاسلامية عن تشعر به روّاد فقه الاسلامي وخصوصاً ، تلك الدرس يدرس في هذا الفقه - و لحق مايزون - أهميته الإمامه فهم مرف الناس في الماضي ، ويعرفون الدوه من فقه وقانون .

وعلى ضيق في أوقات حسبت الله في تحقيقه و خراجه ، آملاً ان يكون في من ملاحظات الناشئ مايفيد في طبعة تالية على استمرار ما يكون قد قدمت إن شاء الله .

والكتاب بحدوده منهجيه جيدة ، وعدد ر تبع تخطيط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من حكام الفقه ، بأصوله وقواعده ، من القواعد و كليات ضمن إطار التقييد الاحناف بن لمذهبهم الشافعي و حنفي ، وبيان الأصل الذي ترد اليه كل مسأله خلافيه فيها

وفي رد الجزئيات الى الكليات ، وبيان الاصول التي يستند اليها الاحناف ، تعريف بأن الاحناف في جملته لم يكن ا و حناف تحرم ، لانه لم يتشاءم عنت ، و هوى ، و ما كان في حدود ما تحمل الاحناف فيه

كما ان في ذلك درسه لملكه الفقهيه المؤهلة لاستدلال والترجيح ، القدرة على تفريع مسائل من قواعدها الكبرى ، و مكانة الجديد من حكام حوادث

( ) قرر الشافعي في باب الاختلاف من كتاب الرسالة ، أن كل ما الزم الله تعالى خلقه في كتابه أو على لسان رسوله منصوص بيانه عن الاختلاف فيه من جهة النص ، وما كان من ذلك محتملاً للتأويل ، ويدرك قياساً فذهب ذاهب أو قاس فيه من حيث احتمل أو تأويل وان خالفه فيه غيره لم أعلم انه يضيق عليه ضيق الخلاف . الرسالة ص ٥٩٠ .

الصدرية اي مايتسنى ويتيسر من الاصول لاجل ان يدرأ الفقهاء الاوهى بعطون اهمية كبرى لمعرفة ما يبنى عليه من الاختلاف بين ائمة مجتهد لايكون طالب الفقه عليها عالما بوجه كيف يجتهد وكيف استدلوا ، وبالتالي يعلم ان الاختلاف في جزئيات كان ثمرة لهذين النظارين او قياعدهما في الحكم على الاسس التي عنها تفرعت تلك جزئيات » .

« في المقدمة اشار المؤلف الى ان القدرة على التفريع لا تكون الا بمعرفة وجه الادلة التي بنيت عليها الاحكام الشرعية وادلتها ، فالذي لايهتدي الى وجه الارتباط بين احكام الفروع والادلة التي هي اصول الفقه ـ لايتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال » .

« لذلك كان طبيعيا ان لا تقصد الى ان تكون كتابة مصنفاً في اصول الفقه ، وكتابة في القواعد والفروع وبيان اراده كل مجتمع بين الاصول والفروع في مسالك متيسرة ، ثم نجتهد من سلكه من قبل في سبيل الدلالة على الطريق ، طريق معرفة وجه بناء الفروع على الاحكام على وجهها وذلك رد الجزئيات الى الكليات بمسلك التفريع واحكام ربط الاصول بما لابد منه من حوادث لا تنتهي مع الزمن وتجدد بمسألة الاصولية التي تبنى عليها الفروع في كل وقت ، وختمنا ذكر جملة الاصولية من حيث تثمر في الفروع ، مشفوعة مع التمثيل بمحررة بكتب مع ذكر جملة جدوى لقواعد الاصول ، ومعرفة قوانين الفروع » .

هذا : ويلاحظ ان المؤلف قد اقتصر في البحث على مذهبي الاحناف والشافعية ـ كما قدمنا ـ لانه كان من قلة مسألة في الطلاق عن الامام مالك رحمه الله ص ١٢

ويوضح انه لم يقتصر في الصور على مسائل اصول فقه بل كان للقواعد الفقهية عنده دور منظور حتى انه تجور في بعض كلمة الاصول بعض الاحيان حتى شملت مع اصول الفقه قواعد الفقه

(١) راجع الكلام عن النصوص في ضوء العرف والاختلاف عند ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ٢ ، ٦٠

[illegible]

ويبدو أنه السير ضمن الخطوط العامة للمنهج في تخريج هو الذي جعله يتسامح بمثل هذا الأمر

يقرر هذا مع اعترافه كما أشرنا من قبل بوقوع ذلك في الكتاب نفسه عندما عده ، وهو أمر لا تخرج تركيبي عن طريقته العامة في التزام ضبط أبواب الفقه وتخريج مسائله على أصول وقوانين .

ومن هذا القبيل ما هو الذي يقرره تارة ، من دعوى اتفاق مذاهب الأحكام في العديد من المسائل لأصل ما ، وقاعدة من القواعد ، مع ما يمكن أن يكون له على هذا الاتفاق ، وذلك كالذي ذكره في مسائل الجمعة من أن من علل هذا التعليل بالعدد ، فهو يقرر أن الأحناف يجعلون ذلك شرطاً في التعليل ، وأن الشافعية يجعلونه كذلك شرطاً مع أصل العدد ، يقرر هذا مع وجود أدلة لكل من الفريقين على الذي ذهب إليه من الأحكام

فالمسلك الذي يرد في مثل هذه المسائل أن المسلك الذي انتظم أدلة الأحناف هو التعليل ، وفي مقدمته العدد عند الشافعية ، فطريقة الاستدلال سيرها واحد معه ، دالة على اعتبار التعليل أو التعبد في تلك الأحكام ، وهذا كان عنده في رد الفرع بالأصل ، وهذا يكمل أمام سنده من الشرع ، ولم يكن ما ذهب إليه عن هوى ، ولا نقض عن مدلولات الشريعة وروحها العامة

ونجد له يشير إلى ذلك في تحريره لقواعد أصول الفقه فقد نزع في عدد منها إلى غير ما اشتهر عند جمهور الأصوليين من متقدمين ومتأخرين كما حدث في مسائل الأمر المطلق ، ومسألة التكرار والفور ، واقتضاء الأمر بالشيء نهي عن ضده ، ومسألة العموم في المقتضى .

وفي مسألة مخصصة - عند الأحناف والزيدية - ذهب الشافعي فيها إلى

---

(١) راجع الصفحات ٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل « تخريج الفروع ... » وبعده

والطريق الى [illegible] في [illegible] تطور على الاختلاف [illegible] لخلفة المتوفى [illegible] البطر[illegible] الاختلاف بين ابي حنيفة وبين اصحابه [illegible] ، وبينهم وبين الامام [illegible] ، الحق بالاقسام التي [illegible] على خلافه [illegible] في اصوله ؛ فان بين الطريقتين وما [illegible] كل منهما فروقا [illegible] في

[illegible] لا يرد الاختلاف [illegible] الفروع على الاصول [illegible] الى الامام [illegible] لاختلاف [illegible] غير حريص على أن تكون [illegible] ، وعدنا في [illegible] من عند الله .

[illegible] الاختلاف [illegible] كل فعل استحق فعله [illegible] الفعل [illegible] الوجوه التي [illegible] الوديعة والغصب [illegible] هذه المسائل هنا

١ [illegible] من [illegible] من العرض

٢ [illegible] من [illegible] فعل كان فرضه

٣ [illegible] فعل [illegible] ثم طلقها قبل الدخول [illegible] شيء [illegible] فرض [illegible] في قوله

---

(١) [illegible]

٤ – من غصب طعاماً ثم ضمن مثله بسبب ما طرأ على الطعام

فهذه أربع مسائل [illegible] فقهية متفرعة جميعها على أصل واحد

هذا وقد [illegible] الفقه على [illegible] فإن الفقه ملتزم بتخريج فروعها على الأصول التي تنتمي إليها من حدود [illegible] الفقهي والمذهبي.

هذا كان المهم عند الدبوسي [illegible] في كتب الفقه المختلفة إلى الأصل الذي [illegible] الذي ينتمي إليه ضبط فروع الكتاب والباب الفقهي بضوابط من الأصول، فإن قواعد الفقه بحيث تصبح الفروع منتظمة في سلك يردها مجتمعة أو على الأقل [illegible] كما تحدث الكتب [illegible] الذي [illegible] الفروع [illegible] الفقه التي تنتمي إليها [illegible] في [illegible] الأخرى من [illegible] في ذلك الباب

وهكذا نجد [illegible] الفقه في المذهبين من جهة والتزامه بضوابط منسوبة إلى الفقيه من جهة ثانية، ونجد أن تخريج منه [illegible] الفروع

[illegible] كثير من مسائل أصول الفقه بينما لم يأت الدبوسي إلا بعدد يسير منها (ص ٣٨، ٤٧، ٥٥، ٦٤، ٧٧)

وبعد ذلك: فإن الدبوسي لا يعنى بتحرير مسألة الأصول [illegible] من ناحية الاحتجاج لها وتأييد المعنى الذي [illegible] يكتفي [illegible] بتحرير [illegible] وقاعدة [illegible] من مسائل، وعلى عكس من [illegible] تخريج [illegible]

* * *

[illegible]

[illegible] سلك سبيله في الجمع عند ضبط مسائل من مسائل الأصول وفوائد الفروع — على حد تعبيره — وقد كان العلماء على فريقين :

الأول : أولئك الذين ضبطوا الفروع عن طريق القواعد ودعك من رأوه عدد من كتبهم في قواعد الفقه أو في أشباه والنظائر أو الفروق بدءاً من العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ إلى عبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ هـ الذي ألف كتاباً أسماه «المقاصد السنية في القواعد الشرعية» مخطوط - بمحضر منه - و«قواعد الزركشي» - مخطوط - وغيره مما اطلعت عليه في هذا الباب و«الفوائد البهية في القواعد الفقهية» لسيد محمود حمزة مفتي دمشق المتوفى سنة ٣٠٥ هـ طبع دمشق سنة ١٩٢٨

الثاني : أولئك الذين حاولوا تحرير مسائل الأصول فقط وبيان ما يمكن أن يتفرع عنها من مسائل الفقه كالذي نراه عند الأسنوي الشافعي المتوفى ٧٧٢ هـ في كتابه الذي سماه «التمهيد في استخراج المسائل الفروعية من القواعد الأصولية» فمثلاً في كتابه «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» وبعد أن حرره جاء بما تفرع عنه من مفتي العز وحكم الحلاج . ولأحد الشيعة كتاب سماه «كشف الفوائد من تمهيد القواعد» في أصول الشيعة الإمامية مخطوط - ذكر في مقدمته - وهو غير معروف الاسم - أنه ألفه في تخريج الفروع على الأصول وفق الأسنوي ، وفي ذيله رسالة تفهرس المسائل حسب أبواب الفقه وقد فرغ من تأليفه سنة ٩٦٨ هـ .

وعلى طريقة الأسنوي ألف محمد بن عبد الله الشرنائي الحنفي سنة ١٠٠٤ كتاباً سماه «الوصول إلى قواعد الأصول» - مخطوط - وذكر في مقدمته

(١) التمهيد مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٥٨٣ ، ص ١٢٥ من مجموع بالمجلة الأحمدية بمكة المكرمة سنة ١٣٥٣

[illegible] الأسوي في التمهيد ، فمثلاً تعدد [illegible] في عدة [illegible] حكم إذا [illegible] صيغ [illegible] مختلفة [illegible] وصف [illegible] والشرط [illegible] وقع عليه عدداً من المسائل منها حمل [illegible] لأمه عند طول الحرة ، وان المتوفى عنها زوجها كانت غير حامل ، وان الزنا يوجب حرمة المصاهرة .

النسختان المخطوطتان وعملنا في التحقيق :

بعد اطلاعي على مخطوطة الكتاب في دار [illegible] المصرية ، وعزمي على تحقيقه حاولت جاهداً البحث في مصر وخارجها عن المخطوطات سواء في البلاد العربية وفي غيرها ، على أحد له نسخاً أخرى من خلال مقارنة ما أطفر لا بنسخة مكتبة الأزهر وحدها حاولة و لاتصال و لكني لم أقف على جديد ، وهكذا كان بين يدي للعمل نسختان فقط .

الأولى - نسخة دار الكتب وقد رمزت اليها بالحرف [د]

الثانية - نسخة الأزهر وقد رمزت اليها بالحرف [ز]

وتقع نسخة دار الكتب في ٩٣) ورقة من القطع الصغير ، مكتوبة بخط عادي في القرن التاسع حيث سبق كتابتها كما ذكر في آخرها سنة ٨١٨ هـ ولم تخلف الخط من بدء مقدمة المؤلف حتى آخر الكتاب ، عدا ان ورقة واحدة فقد من المقدمة . وعليها من الكتاب واحدة محصنة من ترجمة المؤلف جاءت بخط مختلف بعض الشيء .

أما نسخة الأزهر فتقع في ٥٥١ ورقة من القطع الصغير ضمن مجموعة في مجلد مخطوط مختلفة ، بها جزوم ، ومسطرتها مختلفة من ورقة ٢٦٣ الى ٣١٨ والجزوم تقع في ثلاثة مواضع وجاءت في مخطوطه كما في

[illegible] يبدأ من ص ٥٩ عند الكلام على مسألة المدبر ويبقى في (ص ٨٠) أول مسألة الصلح على الانكار .

الأبي ... من ص ٨٢ إلى ... الصحابي ويسمي في ص ٨٧
... الإيجاب والقبول

... من ص ١٣٧ في مسألة الإشارة على الكتاب ويسمي في
ص ١٣٦ عند ذكر الخلاف في المشير

... من كل شيء يحرر بعض الأحيان يذكر المؤلف ... ويذكر
... من مصنفات الكبير ... ص من ... بعض الأحيان يذكر النقص
في ... ويذكر أن ... في الحدود ... وعودة إلى
... ... الأركان وتوضيحها ... بعد أن
... من النقد.

... الحنابلة ... في تحقيق ... لا سيما
... من ذلك ... من ... المكاتب إن ... فيما
... ... في الجواب ... في كثير من
... ... في ذلك.

... في ... الأحناف ... من مسائل الأمر الحادث من
[ر] ... [د] ص ٥٨ وفي مسألة شهادة النساء حصل في
[د] سقط من أول المخطوطة وفي [ر] سقط من آخرها وبجمع الكلام منهما
... المخطوطة ص ١٣٧

على ... في [ر] ... في الصلب وشرب
... في حاشية الذي حصل في ... من مقدمة المؤلف (ص ٢ - ٣)
وفي مسألة ... وضيعته ص ١٣٧

... على الأعرج ... في مسائل الكبرى ... والصغرى
... على الذرى ... ذلك لا يخرج الأمر عن مشقة وعنت.

... على ... من ... على ... وجعل
... في ... ... وكتبه ... في تردد عند المؤلف ...

دمشق في ١٥ من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٨٣ هـ الموافق ٣ من تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ م

محمد ديب صباغ

تقديم

للدكتور محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق في جامعة القاهرة

الفقه الإسلامي هو معرفة [illegible] الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهو شعار الأمة [illegible] وبه تصحح عقائده، [illegible] وهو [illegible] مشهوده [illegible] مسلمين في جميع [illegible] وقد [illegible] علوه وحلم بعض الوجهاء [illegible] الفقه [illegible] لكبراء [illegible] على شخصية [illegible] الصحيح ويحمل [illegible] في الأرض ويمكنه من [illegible] ويؤسس في الناس على [illegible]

وقد حكي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] وحين [illegible] [illegible] في علوم [illegible] وأجره [illegible] وحكي عنه ما يدل على أنه آثر الفقه [illegible] على فقه [illegible] الأكبر أمر مشهور [illegible] وهو [illegible] الكبر [illegible] وهو [illegible] في العمق ولا يعبر [illegible] الفروع [illegible] إلا من وهب [illegible] وقرأ للدراسة [illegible] في تقدير [illegible] في رسم البحوث [illegible] ومن يرجع [illegible] وقرأ [illegible] وسمعت [illegible] في الكلام [illegible] في فيه [illegible] وكل [illegible] من فقه [illegible] في [illegible]

[illegible] ن يطلقها السنة ؟ فامرتها ان تسال [illegible] فقال لا حاجة لي في علم الكلام [illegible]

[illegible]

كل العلوم سوى القرآن مشغلة [illegible] عن الفقه في الدين

[illegible] الحديث مع الفقه في الدين فليس ذلك لأن [illegible] الفقه في الدين منقصة من الحديث بل لأنه رضي الله عنه يرى ان الفقه هو المقصود الاعظم والركن الاهم في [illegible] الاحكام [illegible] الكتاب الكريم والذي يرجع اليه عند [illegible] في [illegible] الاحكام [illegible] هو السنة النبوية الكريمة ؛ ولا ادل على [illegible] الفقه [illegible] توجيه الناس الى الاشتغال به من قول الرسول [illegible] السلام فيما رواه البيهقي عن معاوية « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »

* * *

[illegible] الوقوف عليه وضبطه وانه [illegible] الفقه [illegible] في [illegible] يفهم [illegible] الكلام [illegible] من طريق [illegible] على الوجه [illegible] من مزالق [illegible] وما يوقع فيه من شكوك [illegible] الزاري الذين ندموا على ما بذلوا من [illegible] عن معرفة الله عن طريق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شدة عن المسلمين بما أنعم وحرضهم على الفقه فيه والبحث لمعرفة أحكام الله سبحانه ، وقد نتج عن ذلك أن تعددت المؤلفات وكثرت المدونات في هذا العلم تعدداً يفوق حد الحصر ، ولولا ما حاق بالمسلمين من عوادي التتار على بغداد وغيرها من بلاد الإسلام وما نتج عن ذلك من إحراق الكتب الدينية وإحراقها ، لكان لتلك المصنفات شأن عجب ومدد إسلامي لا حصر له في شتى أدوارنا وإظهار الفقه على ما هو عليه الآن بكثير جداً ، ولا أرى ما يمنع أن يكون موجوداً فيه من مصنفات في النقل عن بعض الأئمة من الأحكام التي فيه

على أن علماء المسلمين بهذه المادة مدرالك تبحر وتقوى وتشدد ويصلب تحدوهم إلى ذلك شدة حرصهم على هذا العلم وتصميمهم ، رغم ما نتج عن اختلاف بيئاتهم وبلدانهم من وفي بعض الأحيان وتباعدهم ، حتى نرى كثيراً من غير المتخصص في دراسة الدين يتوهم بأن تعدد أنظمتهم وبروز بعضهم بنتائج تلك الأفكار الصحيحة والعقول السديدة التي فقهها الإسلام وهيأته لأن يكون عقود حضارة ذات سيطرة على المستوى الفكري الفني في العالم كله .

وقد كان العلماء لهذه الفقه العظيمة أن يحفها علماء المسلمين بما يلزمها من أصول وقواعد وقوانين وما تتطلبه من فلسفة تلزمهم الاعتقاد بأنه الاعتقاد الصحيح الذي يلزم القيام بالفقه به والركون إليه ، ثم حصرهم حصراً بالرجوع إلى أقوالهم ثم يكون بعد هذا كله حجة لديهم وعلى الله تلتمس هم وجه العدل فيما يصدرون بأيه من أحكام يرتكزون على تلك الأسس والدعائم فتنشأ عن ذلك مادة ثابتة تحيل ما أوردها في الوصول إلى تلك الأحكام وهما علم أصول الفقه وعلم قواعد الفقه ، وكل منهما أساس وميزان لتلك الأحكام التي هي المقصد الأسمى في تعرف أفعال المكلفين وما يوصف به كل منها من

حسن شرعي يثاب عليه المكلف أو قبح شرعي يؤخذ به إن لم يتجاوز الله عز وجل عنه

أما علم أصول الفقه فهو عند أصحابه معرفة دلائل الفقه إجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال مستفيد منها

ويقصدون بمعرفة دلائل الفقه طرق معرفة الحكم في كل من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها . فالمتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس على خلاف في بعضها ، وأما المختلف فيها فهي مثل الاستحسان والمصالح المرسلة وما إلى ذلك مما لا يعنينا الخوض في تفصيله

وأما طرق معرفة الحكم من كل دليل فمثل كون الشيء المأمور به مثل كون الكتاب والسنة والإجماع أدلة صحيحة ، وكون الأمر مجردا عن القرائن في الغالب ، والنهي يفيد التحريم كذلك ، ومثل كون الدليل الخاص مقدما على الدليل العام ، وكون الخاص مقدما على العام ، وكون المتواتر يقدم على الآحاد وما إلى ذلك مما يحدد دراسة مقصورة في الأصوليين على ذلك النحو

فالأصولي بحث في هذه الأدلة وإجمالها يتوصل إلى قواعد التي تيسر له السبيل إلى فهم الأحكام ومعرفتها من مصادرها ، وهذا من لم يكن معروفا باصطلاحاته التي أوردها الأصوليون في كتبهم عند أحد من فقهاء الصحابة ، ولا من الفقهاء التابعين وإنما كانوا يعتمدون على ما وهبهم الله من نور وفهم من روح الشريعة الإسلامية في المصير إلى تقرير الأحكام التي تعرض لهم ، ثم كانوا لو عرضت عليهم قواعد الأصوليين واصطلاحاتهم لم يعارضوا فيها ولم يرفضوها ، وقد يكون الفقهي عندما يسأل عن ما كان يفتي به عند نزول القرآن الذي جاء بعضه من سنين وملابسات وما كانوا يكتبونه من حديث ثابت من أقوال الرسول عليه السلام فقد كان بين ظهرانيهم عشرون ألفا عنه فيما القرآن لهم وفسره بالسنة ، ولا شك أن من عاصر التشريع وقد

صهوره ... كل ...

... عليهم ... في صوره ... عن ابن أبي طالب ... شرب ... على عقوبة القذف ... والذين يرمون المحصنات ثم لم ... ويستفيد هذا الحكم بقوله : « إذا ... ولا شك في ... القذف ... حكمه

وقد عد ابن مسعود ... في ... في سورة ... ولات الأحمال ... حملن ...

... شمل ... في سورة ... قوله تعالى ... في سورة البقرة ... وهي ... شهر ... حمل ... شهد ... سورة ... سورة ... البقرة ... ولم يكن ... على حرمه ... ولا ... لاصطلاحات ، ولا لحيرة ...

... في صدر الأول ... في مدينة ... والحجي في ... كل ... فقد ... مخلفاً ... المسلمين ... في مصاحفه ... الحجي يشعه ... القرآن فيسمح

العلة في المسألة ي ورد نص بحكمه ... على ... الي ...
معها في العلة

... وكان ... اللغة العربية سليقة الأمة
الإسلامية ... ولم تعرف اللغة العربية ...
... الأول ... والاستقراء ...
... الأحكام ...

... وكثر الخلاف ... والاحتمالات في ... الكثير من الفقهاء ...

ومن الطبيعي ... التي كانت أمام ... في حوزه كما انه قد ... مثيل من قبل مما ادى إلى اختلاف نظرة المجتهدين ... الخلاف الفقهي ... الفقيه والتزم طريقة ... ومشروعة ... الفروع واعتباره علماً مستقلاً بذاته

و صير و حيه في ا ق ، و ث في الطهر وصحه ه ا ع ،
و ع ه فكل عد كل فقيه ويروى ن ي في عهو ت
وصف اجمالي هو ن من جمع متف ق القواعد و الأسس التي بنى عليه عده
و حيه و ث عليم عقد الأحكام شرعيه في مجموعه مستقلة ، لكن
هذه مجموعه م عب ، و ن ع

ويروى ن حمدون في مقدمه ، و ل ن كتب في صول الفقه
هو الامام الشافعي في رسا ي هذه على رسيع ، وهذا الرأي هو الذي
شهر بين العلماء والكتاب فهو ول بالاتباع عند ، ويعدم وجود ر ا أشار
ليه ن مقدم جمع في وصف له

وقد ر الشافعي التصرف على طريقتي اصحاب الرأي و لأثر لأنه حدد
لعقل حدا معينا شرطاً طويلا فكان لا بد له ن يعرف ما وصل اليه
كل منهما وقد ا ث على فكير في وضع هو عد ا ه منهجه الاجتهادي فطالما
وصفهما وعرف عنه و شهر ن ا ث ، وقد أحس ا ث ملون بالفقه بعظم فائدته
طلب منه فقه عبد الرحمن ن مهدي الحافظ ١٩٨/١٣٥ ه ان جمع كتاب يبين
فيه مه ي القرآن ا سنة و ناسخ والمنسوخ وحجية الاجماع . فاستجاب الشافعي
و ملى على رسيع ن سليمان مجموعة سميت بالرسالة . اعتبرت مقدمة لكتاب
لأم ، كتاب ش فعي فيه الكتاب والسنة ومنزلة السنة من القرآن ، وطرق
لبيان ، و لاجتهاد خبر الواحد ا جماع و لمنسوخ كما بحث فيه دلالات
لألفاظ ، فبين العام و خاص و مشترك و مجمل و مفصل وبين حقيقة الإجماع
وحجيته ، وقد ط ق ن ي لاستحسان بالكلام ورتب كل ذلك وعلا
عليه بعض ، و لاحظ ن الأمة الي ركلام عم وهم في الأدلة جميع جميع
الكتاب والسنة و لاجماع و قياس ذي م تخالف فيه لا بعض قليل

وقد ظهر أن الشافعي جمع بين ما بعد ذ ي م ، وقد قدم ما
واسوطها ا د لصحيح كما عبر ، مقدمته ، ولم يكن هذا هو كل ما أثر فيه

الشافعي في علم الأصول من [illegible]
بقياس الاستحسان

والشافعي رضي الله عنه كان له فضل السبق في [illegible]
بعده من فقهاء فضل بعد أن جرد [illegible]
من مشتغلين بفقه [illegible]
دون زيادة عليه [illegible]
الشافعي المعروف بالاستحسان [illegible]
رغم اختلاف طرق [illegible]
واعتبروه مصدرا [illegible]

وهكذا فقد [illegible]
فيه فكتب أحمد بن حنبل في [illegible]
وكتب طائفة [illegible]
وقد وصل علماء الكلام أيضا [illegible]

غير أنه يلاحظ أن الذين [illegible]
إلى تحقيق مسائل الأصول [illegible]
بالفقه، وعرف هذا العلم [illegible]
في كتب علماء الكلام في [illegible]
لا يعدو أن يكون [illegible]

[illegible] الذي قرره [illegible]
ويستطردون [illegible]
يخصصون قواعدهم لتقرير [illegible]
أصول الحنفية، ولقد [illegible]
بعد الشافعي [illegible]
بعض مباحث الأصول [illegible]

[illegible] في الكتابة كالشاطبي في الموافقات. وقد تناولنا الكلام
[illegible] ذكر [illegible] في كتابنا وصاحت الحكم عند
[illegible]

[illegible] الأصول دون دائرة عصبه وتزهر بين من علوم الدين الاسلامية
[illegible] لمعضل من تعرف [illegible] عليه هؤلاء الأئمة أحكامهم وكيف
[illegible] وهم جميعاً يرجعون [illegible] دين واحد ويدعون من
[illegible] واحد لا يختلف من حاجة [illegible] هذا العصر ما اتفق به بعض الفقهاء
[illegible] لأجرد الأن هذه الدعوى غير مسلمة، لا أنها لم تبن على دليل
[illegible] وهذا [illegible] المجتهد في أي واقعة الاجتهاد من [illegible] من أهله
[illegible] وجد من تتوافر فيه شروط الاجتهاد فليس
[illegible] على أن القائلين بسد باب الاجتهاد لم يمنعوا امكان
[illegible] في عصرهم

[illegible] المجتهدين في المذهب والمشتغلين بتخريج والترجيح فيه لا يستطيعون
[illegible] على [illegible] المذهب وأصوله، فصاحة هؤلاء جميعاً
[illegible] الأصول لا تقل عن صحة لأنه المجتهدين منهم فهو في عصور التقليد
[illegible] التي وجد فيها كان مقياساً توزن به الآراء.

[illegible] تعين على المقارنة بين آراء الفقهاء والمجتهدين
[illegible] في [illegible] المقارنة تتطلب معرفة دليل كل رأي والموازنة
[illegible] لا بدراسة علم الأصول ومعرفة قواعده.

* * *

وأما القواعد الفقهية فهي تلك المسائل الكلية التي يندرج تحت مجموعة من

[illegible] القاهرة سنة ١٩٥٠ وهو عبارة عن المحاضرات التي ألقيناها لطلاب الدبلوم
[illegible] الحقوق بالقاهرة عن صفحة ٢ [illegible]

الأحكام الشرعية المتشابهة تشابها يجعلها مندرجة تحت ذلك [illegible] وذلك كقاعدة اليقين لا يزال بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وما إلى ذلك.

وهذه القواعد تشبه أصول الفقه من [illegible] وجه الشبه فيها أن كلا منهما قواعد كلية [illegible] وجه الاختلاف فيها أن قواعد الأصول [illegible] من الأدلة الاحتمالية في الجملة محكوم عليها بأحكام [illegible] مثل كون الأمر يفيد الوجوب والنهي [illegible]

وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل [illegible] تلك الأحكام [illegible] في أصول الفقه [illegible] ذكرها في صور [illegible]

وإذا يجد الفقيه [illegible] في عرض الأحكام [illegible] الوصول إلى كثير مما يجهد من تلك الأحكام، فهو [illegible] العقود بالمعاني أغناه ذلك مئونة [illegible] تتعقد بلفظ كذا وكذا [illegible] عن [illegible] القواعد الكلية والأحكام [illegible] وجه الشبه فيها متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي [illegible] وصحة [illegible] أصول الفقه وقواعد الفقه.

هذا وقد عرفت القواعد في عصر الأئمة المجتهدين، ويقول القرافي [illegible] سنة ٦٨٤ هـ في كتابه الفروق ما ملخصه: الشريعة اشتملت على [illegible] وأصوله فسمال أصول الفقه [illegible] وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، و[illegible]

جمع في كتابه [illegible] على ذلك ،
[illegible] في سنة ٤٣٠ هـ ألف كتابه « تأسيس
[illegible] على سنة [illegible] من عبد السلام الفقيه
[illegible] في القواعد [illegible] « قواعد الأحكام
في مصالح الأنام » [illegible] عبد الرحمن بن رجب الحنبلي
[illegible] ٧٩٥ هـ [illegible] « القواعد » [illegible] على نحو ما
[illegible] نظائر السبكي المتوفى سنة
٧٧١ هـ [illegible] المتوفى سنة [illegible] « الأشباه والنظائر » أيضاً لابن
[illegible] المتوفى سنة ٩٧٠ هـ [illegible] كثير من الخرئيات المتفرعة
[illegible] « مجمع [illegible] » سنة ٥٨٥ هـ

* * *

[illegible] نحن بصدد التقدمة له
[illegible] محمد بن محمود بن محمد بن محمود ،
[illegible] وله بالترجمة والتنويه كثير من الكاتبين
في [illegible] وعلى رأسهم صاحب طبقات الشافعية
[illegible] كشف الظنون والزركلي في كتاب
[illegible] شيء في ترجمة موجزة عما روى ان القاري، في
[illegible]

[illegible] درس ،
[illegible] درس بالمدرسة
[illegible] في [illegible] و [illegible] وصف
[illegible] في [illegible] ونقل عنه صاحب
كشف الظنون [illegible] من كتاب « نزهة الأرواح في تهذيب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوضوء ، لا يمسه ، وكون الأمر في بعض صور الجمع يوجب الكفارة ، لا يوجب ذلك في سائر ما يرد عليه من مسائل ، وعلى كل قاعدة

وهكذا سلك المؤلف في كتابه ذلك المسلك الذي يرى أنه أقرب من بين كل قواعد ، وإن كان أحيانا يذكر القاعدة الفقهية مجردة عن سائر من قواعد الأصول ، كما يذكر في بعض مسائل الصلاة صفحة (٣٦) أن كل مصل يصلي بصلاته ولا شركة بين الإمام والمأموم ، وأن مذهب في جميع صلاة المأموم تابعة صلاة الإمام ، ويفرع على ذلك سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم عند في جميع ذلك الفقهي وبناء كل مخالفة في ذلك التفريع .

وقد رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه ، وجعل الأصول والقواعد تابعة لتلك الأبواب ، لأنه قصد تطبيق الفروع الفقهية على الأصول ، وقصد تيسير هذا التطبيق على السالك مسلك التبويب الفقهي المعروف

والكتاب غير مستوعب لفروع الفقه ، ولا الكثير منها ، وإن كان مستوعباً لأكثر الأبواب ، وقد صرح بذلك في مقدمته واعتذر عنه بأن بقوله وقد بدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة ، وضمنتها أكبر الجملة من طرقها ثم أوردت الفروع الناشئة منها إليها ، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه بقواعد الأصول جامعة لفروع ، واقتصرت على ذكر المسائل التي تنشأ عليها وفاق وخلاف ، وربما لاختصار ، وحملت ما ذكرته أو ذكرها لما لم أذكره .

. .

غير أنه يلاحظ على المؤلف ، وإن كان المؤلف مجتهداً وإن كان أجاد وأبدع وجمع ورتب ، إلا أنه على ما نرى خالف في نقله المذهب الحنفي في عدد من الأحكام الفقهية ، وكذا فإنه خالف في النقل أيضاً بعض المسائل العامة وإن كان هذا في الواقع لا ينقص من قدره ولا يقلل من فضله ولا يحط

الثقة بالكتاب والكاتب ، وقد يكون عذره في ذلك - وهو الشافعي - أنه لم يتوسع في الاطلاع على كتب الأحناف وخاصة في ذلك العصر كما قد تكون الكتب فيه محدودة والاطلاع عليها عسيراً ، كما أن الأحناف قد اشتهروا عنهم أنهم يبحثون عن علل الأحكام ويتعمقون في تحليلها ، فلا يقفون في الاستدلال بالمنقول في حدود ما نقل ، بل يتوسعون في الأخذ في المعقولات وما إليها ، فإنهم في مسائل العبادات يرون أن الأصل عندهم التعبد ، وعندهم فيها النقل لا العقل

وفي تتبع بعضي مع خلال موقف الحق في هذه الناحية بعض ما وقف عليه في ذلك ، مشيراً إلى ما سبق الإشارة إليه من اختصارات ، ثم أرجع إلى بعض ما استدرك به الكتب الأخرى

ولا - أنه المؤلف في الصفحة الرابعة من الكتاب إلى أن الأمر في مثل هذا يعتبر صورياً ، وكون ما قبل الكاف يكون على حذف المعروف بين علماء الأصول ، فرأيهم عدم الحذف ، لكن المؤلف يقول في ص ٢٥٦ من تقرير ما ص ٢٥٦ وإن الأمر في قوله [illegible] المعبر لا الكاف ، والعلاقة بينها المشابهة في المعبر في المنسوب والذكر في المنكوب ،

ثانياً - [illegible] المؤلف في ص ٦ للأحناف أن الإمام أبا حنيفة في الطهارة يلحق بدنه كل ما طهر من الثوب والبدن ، والواقع أن هذا عند الأحناف خاص بالنجاسة الحسية لا المعنوية ، فقد ذكر في [illegible] ص ١٧ ، لا يجوز الوضوء بماء تغير بكثرة الأوراق والطبخ [illegible] كما يقول في ص ٢٦ ، نجسة لإزالة النجاسة وتطهير البدن والثوب ، ويكون مع مزيل كالخل وماء الورد ، فهذا يدل على أن [illegible] معلوماً عندهم ،

والسياق في عبارة المؤلف [illegible] - وإن كان يدل على ذلك ، إلا أن السيد

المحقق كان يحسن لو أشار إلى ذلك التخصيص دفعاً لما توهمه العبارة الواردة في صدر الموضوع

ثانياً في ص ٩ قول المؤلف نقلاً عن [illegible] كالأعمى والأشلاء إذا تفاحش تغيره لم يجز التوضي به عند الشافعي ، وهذا بعيد، وهو مخالف لقول أصحاب أبي حنيفة لا فرق عندهم بين هذين وبين كل نجاسة مغلظة كما عرفت النقل المتقدم عن الكبير ص ١٢ ، ومثله في جميع كتب الأحناف متداولة عند الأمر أنهم قد يختلفون في تفسير المذهب [illegible] إلى عدده عند التطبيق في ورقات السيد المحقق في دمشق .

ثالثاً قال المؤلف في صفحة ٧ ، إن أبا حنيفة يجيز الوضوء بنبيذ التمر ، والمعروف عنه وعن أصحابه خلاف ما صرح به في كتب الحنفية فقد نقل عن أبي حنيفة نفسه أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا يتوضأ به وهو مذهب أبي يوسف ، لأنه ليس بماء مطلق ، وقد ذكر الكاساني في الجزء الثالث من الأم قول أبي حنيفة بكراهية الوضوء بالنبيذ والمذهب على قول أبي يوسف ، وزفر ، لأن الأمر رجع إلى عدم وجود الماء على قولهما لا خلاف

رابعاً نقل المؤلف في صفحة ٧ عن الأحناف أنهم يقولون بعدم وجود الكلب [illegible] نجس لا التعبد مع أن المعروف عن الأحناف أنهم [illegible] على مذهبهم في [illegible] فتح عليها ج ١ ص ٦٣ وقال بعد ذلك فقد ظهر [illegible] الوضوء منه لا لخلل في نفسه بل لخلل في غيره ، وأما بعد ذلك فقد طهر ، وهو بعمومه حجة على المخالف .

خامساً قول المؤلف في صفحة ٧ أيضاً وإن غير الماء لا تقوم له حرمة في حالة من الحالات في حين أن في حنيفة نفسه يقدم الوضوء على التيمم ، مع أن في عبارته والفتح ج ١ ص ٣٠٥ مناقشات بين الحنفية والشافعية في هذا المقام لا يخرج عن دائرة النص على أن التغير بأن غير أحد أوصافه يقدم عندهم الوضوء

[illegible] أنهم يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ويرتبون الإثم على
تركها. فليس صحيحاً أن يعرف بقوله عنهم عدم الاعتداد بذلك
يكون بمقتضى الحديث بأن الأحناف لا يعتدون في هذه الحالة بالعقل غير صحيح،
ولا يدفع هذا الاعتراض أن يقال إن المؤلف قصد الأخير وعدده، لأن الحديث
بالأخير غير المتبادر فقد [illegible]

سابعاً: نقل المؤلف في صفحة ٩ عن الأحناف ما ملخصه أن بعض
نقلة الوضوء من العلة في الأصل حرر [illegible] الشافعي، وهذا يفيد
أن الأحناف يستندون في هذا الحكم إلى انعدام العلة، مع أنهم في بعض
الجزئيات يستدلون ببعض الأحاديث [illegible] صوه من كل ذلك، مع
مخالفة الشافعية هم في صفحة الحديث [illegible] ص ٣٦ بعد أن نقل
الأقوال [illegible] وكل ذلك يدل على أن [illegible] الأحناف [illegible]
لأحناف بما رواه الدارقطني من أن النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
يصلي في هذا الثوب [illegible] الأحناف [illegible] إلى العقل [illegible]

ثامناً: نقل عن الحنفية أنهم يفضلون تأخير الصلاة مطلقاً [illegible]
مع أنهم مخصوصون على الأحناف بين الصلوات في هذا [illegible] الأحناف [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فعله قولاً وعملاً [illegible] شرحه للهداية ص ٣٠
صلاته [illegible] بتأخير [illegible] الأمر [illegible] [illegible]
فوته [illegible] الأخير [illegible] [illegible] الأمر [illegible] النبي
عليه السلام إذا كان الحر أبرد بالصلاة [illegible] تأخير [illegible]
تعجيل الشمس، لحديث أبي ذر، وأنه عليه السلام كان يؤخر الظهر ما دامت الشمس
بيضاء، ويستحب تأخير هذه في الصيف [illegible] الصحيحين، وكان عليه السلام
يستحب تأخير العشاء، ويجعل وقت العشاء [illegible] الشفق كما يفعل المغرب
لحديث أحمد وأبي داود [illegible] النبي [illegible] تأخير [illegible]
النجوم، فليس الأمر على عمومه عندهم، [illegible] كل مؤلف في هذه

تاسعاً - جاء في صفحة ٣٧ و أن خلاف بين الإمام و مأموم لا يمنع صحة الصلاة ، و اقتحم المؤلف فيها فرعا يوهم خلاف الأحناف فيه ، و هو [illegible] بالقاصر مع أنه صحيح أيضا عند الأحناف بلا خلاف أحفظه في الكبير حديث ٩٨ و [illegible] المقتدي المعذور صحيح في الوقت ، و [illegible] المقتدي صلاته ،

عاشراً - جاء في صفحة ٣٨ عن الأحناف و [illegible] و قطع الإمام لصلاته بعد صلاة [illegible] الإمام ثم فسد صلاتها و صلاة المقتدين ، و [illegible] بقول [illegible] لا يفسد و لا العاد بعد ذلك [illegible] يروى الإمام امامتها بشرط [illegible] تكبيرة الإحرام ، [illegible] تكون في صلاة ذات ركوع و سجود و لا حائل بينهم [illegible] و هذا كله مؤلف وهم الاطلاق و ليس الأمر على اطلاق و السيد المحقق [illegible] كان هذا إن رجع لا به كان لا فضل أن يستدرك بقول آخر و قد نصوصه في [illegible] و هو في مراجعه مقيدة ، جاء في العناية شرح الهداية ج ١ ص ٢٥٥ ، اعلم أن المذهب المقيدة هي أن يجاذي قدم المرأة عضوا من الرجل في الصلاة ، [illegible] تكون المرأة منفردة عنه بمكان ، و لا يكون بينهما حائل ،

حادي عشر - يقول المؤلف عن الأحناف في صفحة ٣٩ ، مع تفصيل كل من أوجب الاعادة لا قضاء الصلاة بمرور [illegible] مع [illegible] المذهب حول تفصيل المرأة و وجوب الاعادة في المرور بين يدي المصلي ، انظر [illegible] ج ١ ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، و جميع ما وجه من هذا و هي ، جميع ما ذكرت من [illegible] في حاشية تعقيبا على ذلك ، إن ذلك الحكم في المعراج و في الإمام عن المحيط و في البدائع ،

ثاني عشر - يقول المؤلف في صفحة ٩٠ ، و ان العقد في النكاح بلفظ أبي حنيفة و زفر على لفظ [illegible] و [illegible] باطل و حكمه ملك المتعة ، فهل يتفق هذا مع قولهم في تعريف النكاح ، بأنه يرد على ملك المتعة قصدا ، كما جاء في الكنز و غيره ، فكيف يكون العقد [illegible] على الملك ثم يكون الملك أثرا للعقد

و [illegible] ورد [illegible] في قدر المطلوب الذي اطلعت

عليه ـ ليكون القارىء على بينة من الأمر ، يستطيع أن يحقق من بعض
والأقوال . وقد كان لابد من السيد القائم بتحقيق الكتاب ، عهدنا فيه من
كفاية ـ أن يكفي القارىء المؤنة فيراجع كل المسائل التي وردت في هذا
في مظانها، ولعل اجتهاده في تحقيق نص [illegible] وضعه في بعض
الأخرى التي عني بها في التعليق كتحقيق مجمل [illegible] من
مسائل فقهية و لأصولية ، مع [illegible] لسل الدكتوراه ،
واعجابه بشخصية المؤلف ومسلكه الدقيق في تطبيق مسائل الكتاب ، لعل كل
هذا شفع عن تمحيص بعض هذه الجزئيات كالتي أوردناها .

ثم يعود بنا هذا القارىء الى ما [illegible] في هذا الكتاب من
إبداع تبويبه وحسن تعبيره وضبطه للمسائل [illegible] الكتاب
من الكبائر ، أعني [illegible] من أبواب الفقه والفقهاء
من نقض الأحوال ، مما يصير معه مسائل [illegible] الأثر البين في مسائل الفقه وقواعده ، على خلاف [illegible] من
مسائل نظرية أو قضايا في جملتها كلامية أو فلسفية [illegible] المؤلف
فقه ، في هذا المؤلف إلا [illegible]

أما الاستاذ محمد أديب صالح المحقق [illegible] فهو واحد من
أولئك الذين فجروا في درسه [illegible] فقه الحديث ، وقد اتصلت به اتصالا علمياً خاصاً حين [illegible]
مشرف عليه و لمحضر رسالته في هذه [illegible] على درجة الدكتوراه في
الشريعة الإسلامية وهو [illegible]

وقد اتسمت هذه المحاكمة [illegible] الأدبية ، بعض
وحاشيته عن أصول الفقه ، مما دفعه الى التوسع في [illegible] حرص على
الوقوف بقدر الامكان على المؤلفات في هذا [illegible] والمخطوط

وكان من أثر ذلك [illegible] وقع على هذا المؤلف فحققه ويسر سبل الانتفاع به ونشره إلى هذه الجزيرة ونشره

وقد استجاب [illegible] لهذا الرجاء فقرأ بتدوينه في بعض [illegible] قراراً بتدوينه في بعض [illegible] بمكانة الشيخ العلامة [illegible] تلك العناية الكريمة التي تتجلى في موقف [illegible] من [illegible] تلك المؤلفات القيمة، وفي حق [illegible] التي من [illegible] أن [illegible] شملاً [illegible] بالعلم [illegible] الجامعة [illegible] الإسلامي والعربي [illegible] في تحقيق [illegible] تبادل الحوار وتفاعل [illegible] في [illegible] الدين [illegible] إلى [illegible] نشر [illegible] بعض [illegible] الذي [illegible] وتعميمه [illegible] وبعثه أمام [illegible] بشرع في [illegible]

[illegible] الجامعة ومديرها [illegible] الأستاذ [illegible] كل [illegible] الإسلامي، وأن [illegible] هذه [illegible] [illegible] نشر [illegible] بتوفيق الله [illegible] بمؤلف القرافي [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] ١٣٨٢

[illegible] ١٩٦٣

عبد الله محمد بن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

الحمد لله الذي وضع سر [illegible] صدور [illegible] وخص بلطائف حكمته المصدرين من عباده، والصلاة على خيرته من خلقه محمد سيد أنبيائه، صلاة دائمة [illegible] وسلامه.

وبعد، فقد أوجب الواجب على كل عالم في هذه العلوم أن يحيط علماً بكل موضوع ذلك العلم، وغايته التي ينتهي إليها، ليعلم من نفسه بعد ذلك على البصيرة فيه. وموضوع علم الفقه هو [illegible] حقيقته بديهيات تدنيه، وحيثيات شرعية تشاهد لتصحيح العقد[2]، إما في وقوعه كأنواع المعاملات، وفي فسخه كأنواع الجنايات[3]، وفي سكوت وأحكام حادثات، وهو المقصد الأقصى في الديانات[4]. لم يزل حبي الله بهم [illegible] عشوا إلا لتعريف العباد أحكام هذه الأفعال من الحلال والحرام، والواجب والمندوب، والمكروه والمباح ليتوصلوا بمعرفتهم[5] إلى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله.

والأدلة التي يستفاد منها هذه الأحكام هي التي تسمى [illegible] أصول الفقه، ثم لا يخفى عليك أن فروع الفقه مبنية على أصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وبين التي هي

---

(١) في [ز] (وصلى الله على من لا نبي بعده).

(٢) ساقطة من [ز].

(٣) في [ر] [illegible]

(٤) في [د] (الديانات) وهو تحريف.

(٥) في [د] [illegible]

(٦) في [د] (بها).

(٧) في [illegible] وبه أستعين وهو حسبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا شك أن استقلال [illegible] في تولي [illegible] الكبير العالم المحدث مؤيد المعصر المنصور ذي النعم مؤيد الدين مهذب الإسلام والمسلمين فخر الأنام سديد الدولة جلال الملة المعصمة صفي الأمة مكرمة الملوك والسلاطين شرف الخوانين [illegible] محسن محمد بن محمد بن عبد الكريم [illegible] مير المؤمنين بحماه العالم العدل أوزبك خلد الله ملكه في العدل وحسن الطبع في القرب تشكر أياديه ولا تعض ما أولاه[1] لكنه خرق شهد ووسع المقصد[2]

[illegible] ولا تحمد إلا ما تحمد

منعه الله تعالى بدوام دولته [illegible] ذلك مجد الله المؤيد سيدنا ومولانا [illegible] المؤيد ذي النعم مؤيد الدين والدين أبو نصر لإسلام والمسلمين [illegible] في لاهوتي بيتها المنشورة وأعلامها [illegible] في المشرق والمغرب ومرهف المعصمة حكامها وصفوة [illegible] وأعلامها [illegible] تحمد الكرم [illegible] فروض راكب [illegible] وجوده [illegible]

---

(١) في المخطوطة [illegible] وهو خطأ

(٢) المقصد [illegible] من قصد [illegible] في المخطوطة [illegible] وهو خطأ

(٣) في [illegible] أو [illegible] رمي [illegible] أو [illegible] أو [illegible] من [illegible]

( ) سقطت من

كتاب الطهارة

مسألة ١-

ذهب الشافعي رحمه [illegible] وجماهير من السلف إلى أن [illegible] وطاهر بعضه ونجس بعضه بحسب الشرعية كالبول والدم [illegible] والعسل والخمر، وسائر الأحكام الشرعية، كالكون في الظل طاهراً [illegible] ونجساً، وكون الشخص حراً ومملوكاً مرفوعاً، منتسباً من صلب الأعداء المسلمة بنسب الشبه بالحكمة والعلة، غير معللة، لا يعلم عللها، ولا معقول حكمة، لا يسأل عن بعض وهم يسألون، ولا تصل إليها عقولنا الكليلة، وعقولنا الضعيفة، وأفكارنا القاصرة على الوقوف على حقائقها، وما يتعلق بها من مصالح العباد، فيدرك جملة تفصيلاً وتعليلاً، لا جملة ومقصوداً، بل لنفس المصلحة والحكمة الحاصلة في حكمه

[illegible] حجتنا في ذلك [illegible] على [illegible] الكافر على كفره، [illegible] متفق على فساده ولا مصلحة أحد فيه، جواز أن يشرع الشرائع، ويتعلق [illegible] مفسدة، ولا يتعلق بها مصلحة أحد، وذلك فيه على كل لا يدرك مالس في وسعه فعل هذين [illegible] سور منه مفترية [illegible] وقد سورة

[illegible] من [illegible] ب [illegible] عن [illegible] ب [illegible] عن [illegible] ب [illegible] عن

مثله[1] ، وقال للملائكة : [illegible] هؤلاء [illegible] ؟ ، وكل ذلك تكليف للانسان فيما فيه في وسعه ، وذلك غير لامصلحة فيه

وسر هذه القاعدة أن الله تعالى مالك الملك وخالق الخلق ، يتصرف في عباده كيف يشاء ، ولا كذلك الواحد منا [illegible] فيما يتعذر عليه ، فكما يتصرف في ملك الغير بالضرر ، وذلك ظلم وعدوان

وقد [illegible] في حيوان ما يعلمه من حاله لا تجوز [illegible] الأحكام [illegible] ، لأنه [illegible] ، وشرعهم [illegible] مصالح العباد لا غير

كما أن الحسن ، والقبيح ، والوجوب ، والحظر ، والندب ، والكراهة ، والاباحة من صفات الأفعال التي تتصف [illegible] بها ، فتسمى أحكاما لأفعال المكلفين ، والى [illegible] معرف بمجرد العقل والى [illegible] الشرع على [illegible]

فما أحكامه [illegible] فقد يعقل على [illegible] كالعلم بحدوث العالم ، ووجود الله ، وكالعلم [illegible] ، ومنها ما لا يعقل بمجرد العقل ، وانما يعلم بالشرع

واختلفوا في ذلك فقال [illegible] على قاعدة التحسين والتقبيح وزعموا أن شرع الحكيم لا يخلو عن مصلحة [illegible] ، وهو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كوقف ... الرجل للعب على كل الناء من بحر ... قبح منه ذلك
و ... يستحق الدم عليه

واذا عهدت هذه القاعدة فنقول : الشافعي رضي الله عنه حيث رأى أن التعبد في الاحكام هو الاصل غلب احتمال التعبد ... ومن مسائله في العزم عليه

و ... حنيفة رضي الله عنه حيث رأى ان التعليل هو الاصل من مسائله في العزم عليه ، فتفرع عن الاصلين المذكورين مسائل

منها (١) ... يعني ... عند الشافعي رضي الله عنه ولا يتحقق عزمه الا ... بعد ...

وعند ... رضي الله عنه ... يتحقق بكل ما ... هر مزيل للعقل والأثر بعد التعليل .

ومنها ٢ ... يعني ... كفر ... ان اذا تماحش ... وعند ... رضي الله عنه الشافعي رضي الله عنه على الاصل المذكور ... يعني ... وسع ... هذا لا يدرج تحت ... يعني

---

١ في ... وقوله ... من ...

٢ في ...

٣ ... في ... وعند ... رضي الله عنه الشافعي ... على ... وهو ... في ... وفي ... على ... وفي ... على ... وفي ... على

ومنها (٣) أن التوضي [illegible] عندنا

وعنده [illegible]

ومنها (٤) أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ [illegible] فهي رضي الله عنه [illegible]

تعبداً للتعبد بترجيح الاحتياط على الاحوال

وعندهم [illegible] التوقف في النجاسة .

ومنها ٥ [illegible] كالزكاة والاضحية [illegible] للتعبد

كما في زكاة الخيل [illegible] وعندنا [illegible]

وعندهم [illegible] يسفح الدم والرطوبات النجسة .

ومنها ٦ [illegible] الكبري [illegible] الصلاة عندنا ، ولا تقوم في

[illegible]

وعنده [illegible]

ومنها (٧) [illegible] لا يوجد في الحدود عندنا ، لاحتمال العفو

لإعجاز اللفظي والمعنوي

وعنده [illegible] تقوم مقامهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها (٨) أنه يمتنع الإبدال في باب الركوب ، ولا يجري ، ويجري
نقم عندنا ، الظهور احتمال [illegible] تشريك [illegible] ، و لأسبه ، في حبس ، ل
وعندهم يجري ،

ومنها ٩ ، أن [illegible] ، والحق الحاجز منه كس عندنا بعليضاً
لأمر فيه

وعندهم جوز ، والحق [illegible] ، [illegible] كالي لدبع

ومنها (١٠) [illegible] والمشية في الكفارات لا تجري ، عندنا ، من
يجب عليه الصوم [illegible]

ومنها (١١) [illegible] عندنا ، [illegible]

وعندهم ، يجوز [illegible] ، [illegible] ، أو عشرة أيام في
كفارة اليمين

مسألة ٢

العلة التي [illegible] عندنا ، [illegible] في جميعة رضي [illegible] وعندهم
في العلة المنصوصة ، هي من [illegible] للعلة في [illegible] ، فإن معنى

[illegible] أصل لأنه [illegible] ، وحدته [illegible] ، والصحيح [illegible] أصل لأن [illegible] ، وبالصحيح [illegible] ، ولكن [illegible] أصل ، وقد [illegible] ، حاشية ابن عابدين ([illegible]) .

(١) في [illegible]

٢ في [illegible]

(٣) في [illegible]

، كلمة [illegible]

صحبه [illegible] لاحتمالها لأن يقع الحكم به ، وقد [illegible] عليه خصمه ، ومعي فساده عند طرادة ، وهو مسلم عندنا

وقولهم لا فائدة فيه لأنه حكم في غير محل النص ، وقد سبق عنهم في محل النص [illegible]

وأما قولهم كما ثبت الحكم في [illegible] وقصوره وسببه في بقية ، وكلاهما مقصودان ، فيجب أن يثبت الحكم في محل [illegible] في بقية في محل لا يثبت الحكم .

ثم يولد من هذا النص مسألة أخرى عقلية في الأصول وردها الأصوليون بالنظر وهي أن الحكم في محل النص هل يضاف إلى النص أو علته ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : يضاف إلى النص ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يضاف إلى العلة [4]

يتفرع عن هذا الأصل مسائل

منها : [illegible] الخارج من غير السبيلين [illegible] فعندنا رضي الله عنه ، أن العلة [illegible] مقصورة على محل النص ، وهو خروج [illegible] لسبيل المعتاد

وعنده [illegible] نقض ، لأن العلة في الأصل خروج [illegible] من بدن وهي

ومنها : [illegible] الإغماء [illegible] كما والشرب في [illegible] وعندنا لا توجب الكفارة عندنا ، لأن الثابت فيه [illegible] خصوص [illegible]

---

(١) في [ر] وهم الناسخ فكتب [illegible]

(٢) في [ز] (عند) وهو [illegible]

٣) (أو العلة) ساقطة من

(٤) في [د] اقتصار على قوله (وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يضاف إلى النص وهو خطأ

[illegible] ساقطة من

(٦) في [ر] (مسألة الأكل) بدل (الأصل)

(٧) أي وجوب الكفارة

وعنده ...

ومنها ... من عنده تحريم الزوجة في المقدمة التي هي المختصة بها

وعنده ... يورث مع الخنثى

ومنها ... من عنده وجوب نفقة القريب المعسر المختص بالولد من الوالد دون

وعنده ... وجوبها لزوجة الموسر ... لزوجة كل منهما لو كان أحدهما

ذكرا والآخر ... حرمة نكاحه ... حق النفقة

مسألة ٣

... على ... عندنا

... لا يجوز الا ... بالنسخ به

... من الخلاف

فيما مبنى على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته

... رفع حكم الثابت

وعندهم هو ... رفع ... بالزيادة على النص يجعل النسخ ... صح قولهم ،

وصح تفسيره بالرفع ، لكن ... على هذا الأصل ...

منها ... في الوجوب عند ... شرائطها لا وجب ...

وعندهم ... في الوجوب

...]

...

...

...

ولم يذكر السبكي وجه تقديم ...

ومنها ... [illegible]

وعندهم لا يشترط ... [illegible]

أو جعله قدر زائد على ... [illegible]

ومنها ... [illegible]

وعندهم لا يجوز ... [illegible]

ذكر الشهد واليمين ... [illegible]

مسألة ٤

ذهب ... [illegible]

واختلفوا في ذلك ... [illegible]

على ... [illegible]

(٢) ...

(٣) ... [illegible]

(٤) ... [illegible]

رضي الله عنه لو قدم [illegible] وسلام على [illegible] لأحاديث ، وهذا يدل على أن
الصحيح في [illegible] على [illegible] في الرجعية

فلو [illegible] على الوجوب مسائل :

إحداها [illegible] في مرض موته [illegible] ، وكان سالم مقدار
الثلث اقتضى العتق عليه دون [illegible] ، ولو كان للجميع لوجب أن يعتق مقدار
الثلث منها جميعاً .

الثانية [illegible] لو [illegible] غير المدخول [illegible] طلق واحدة أو
[illegible] لم يقع إلا طلقة واحدة ، ولو كانت للجميع لطلقت ثلاثاً ، كما لو [illegible]
[illegible] ثلاثاً [illegible]

وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله إلى أن الاشتراك المطلق من غير
تعرض للجميع والترتيب [illegible] مشهور في بعض الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه
للجميع [1] ، وليس ذلك صحيحاً في النقل عنه .

و [illegible] ذهب [illegible] مالك رحمه الله حتى قضى بوقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول
في صورة [illegible] كورة .

و [illegible] أبو حنيفة رحمه الله على اقتضاء الاشتراك دون الترتيب ، بدخولها
في باب التفصيل ، نقول [illegible] زيد وعمرو ، فهذا يدل على الجمع المطلق دون
الترتيب ، ولهذا [illegible] الجمع [illegible] ضربت زيداً وعمراً

فلو [illegible] في القول ، ترتيب زيد وعمر الاقتضي ترتيبه في وضع

[illegible] الأحراث وهو [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للسان ، ولا يفهم منه ذلك ويدل عليه ... صريح النقل قوله تعالى
« وادخلوا الباب سجدا » وقولوا حطة » ... في سورة الأعراف « وقولوا
حطة وادخلوا الباب سجدا » وقصة واحدة [3] ... ولا يلزم من
التوسع في ذلك وكذلك قوله ... « وأقيموا في وزنه بالقسط ولا تخسروا
الميزان » وكقولهم مع أن الكيل : « ولو كيلوه أو وزنوهم يخسرون » ومن الشائع
سقيت الدواب الماء وسقيتها ، وسقاني لبنا وسقاني لبنا .

ويتفرع على هذا الأصل مسألتان .

إحداهما أن التوسع مستحق في ... عليه وسلم عند ... رضي
الله عنه ، لتكرار نقوله ... وبعد قوله في الصلاة ... وخوهيج ... ،
ولا يستحق عندهم : ... ذكرنا .

الثانية ـ أن الدلالة ... في ... وجب عندنا ، فهو
ترك الواجب لا تجوز ...

وعندهم : تجوز ...

مسألة ٥

... من المكلف بفعل خبر ... ث ... يقع عليه اسم الفعل
المأمور به ، ولا يحب فعل كل ... عليه وسلم رضي الله عنه ... الصحيح

---

(١) ... سورة البقرة ...
(٢) ... سورة الأعراف ...
(٣) طه ... واحدة ...
(٤) سورة ...
... قرأ ... المؤجرة ... من سورة ...
(٦) سورة المائدة ...
(٧) قرأ ... من عند ...
(٨) قرأ ... من عند الله

في ر[illegible] ... ، و[illegible] ... ، ولا يحس من غير دليل
... لجمعه ... الا ... لى به لاجزء فعل ... يقع عليه الاسم
... من فعل كل ...

... في ذلك ... الاسم ... صدق على الكل حقيقة ، وعلى البعض مجازاً ،
و كلاهما ... على حقيقته عند الاطلاق ... يقوم ... الخبر

ويتفرع عن هذا ... مسائل

منها (١) ... في ... كبير ... ، لا يوجب الصغيرة
... لاستئناف في طهارة ... من عدد ... من صغير ... ، ... على
... يقع عليه اسم الغسلة لا يوجبه بل ... من ...

... كان ... يكون ... طهارة لكل ...

ومنها (٢) ... لو ... لم يقدر عنده ... يكفي ... طلق عنده
لاسم ... من

... لو حلفه ... قدر بقدر ...

ومنها ٣ ... شخص ... عنده ... لم يسعه
وعندهم لا يلزمه ... يوماً ... ولا يشترط ... اليوم والليلة ٣

ومنها (٤) انه لو ندر هديا مطلقا يجزيه ما ينطلق عليه الاسم عنده
وعندهم ، لا يجزيه بل يلزمه من ... يكون ... ، وهو ... من
... ، ... ... لا يجوز

... ...

٢) ... ...

حجية "لم يعد".

ومنها ... الرجل ... وعنده ... يفعله بصاحب الكوي ولا يحتاج ...

مسألة ٦

... الواحد ... رضي الله عنه ... شافعي رضي الله عنه ...

واحتج في ذلك بقوله ... ولولا ... ل فرقه بينهم ... ينتفعون ... ورجوعه ... رضي الله عنهم ... في قول ... رضي الله عنهم ... في أيدي ...

... ل ...

... ر ... ولا ... واحد ...

... أصول ... رخسي ... ه ... والمسمى ... ول ... ر ...

... ر ...

... ر ...

... ر ...

٥) ... ر ... عن ... عمر ... الله ... وأهل ... أبو ... رضي الله عنه عند ... وأخرجه ...

... رح معاني الآثار ٣:٥٤ ...

وأخرجه ... في صحيحه ... الأشعري هو الذي سأل ... العسل ... عائشة على الصحيح ...

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

وعندهم لا ينقض

ذات الاعتداد به على سبيه [illegible]

ومنها (٢) [illegible]

وعندهم : لا ينقض [illegible]

ومنها ٣ [illegible]

وعندهم : لا ينقض شهادته [illegible] ويؤخذ من هذا أن من شهد على فعل واحد في طلبه

ومنها ٤) [illegible]

وعندهم : لا ينقض [illegible]

[illegible]

(٢ [illegible]

[illegible] (٢)

مسألة ٧

اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، جاز أن يكون كلام الله مرادا عند الشافعي رضي الله عنه

والصحيح في ذلك، أن كل واحد من القسمين جائز أن يكون مرادا باللفظ عند الاطلاق، فيجوز أن يكون مراد الله تعالى الاخبار، كقوله تعالى والله بكل شيء عليم[1].

وقال ابو حنيفة رحمه الله، لا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة، بل اذا ورد احتمل الحقيقة والمجاز، وكان مجازا، واذا ورد مجازا، احتمل الحقيقة والمجاز[2].

والصحيح في ذلك، أن الحقيقة اسم، واللفظ فيما وضع له، والمجاز على الضد منه، واستحال ارادة الشيء وضده باللفظ الواحد في حالة واحدة

ويتفرع على هذا أصل مسائل

منها (١) ان لمس المرأة لا ينقض الطهارة عند الشافعي رضي الله عنه

وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ينقض، لان اللمس محمول عنده في قوله تعالى أو لامستم النساء، على الجماع مراد به الحقيقة حتى صار حدثا[3]، فلا تبقى الحقيقة معه مرادة

---

(١) في ... الحقيقة والمجاز في حالة واحدة

(٢) في ... الحقيقة والمجاز، وكان مجازا، واذا ورد مجازا، احتمل الحقيقة

[3] ... على الجماع مراد به الحقيقة حتى صار حدثا، لان اللمس محمول عنده على الجماع مراد به الحقيقة

(١) ... منقوضة

(٢) ... مراد الجماع حتى صار حدثا لانه ...

ومنها ٢) ... عند الشافعي رضي الله عنه كالخمر

وغير موجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه ... لأن ... بكتاب ... ولا ... حقيقة ... ولا ... ولا يكون ...

ومنها ٣) ... عند الشافعي رضي الله عنه ... في الحال ... في ... في ...

وقال أبو حنيفة ... في حقه ولا يعمل به في حكمه

... وفي الأصل ...

(٢) ...

(٣) ...

... في ...

... في ...

... في ...

مسائل التيمم [1]

مسألة ٨

كلمه [من] للبعض عند الشافعي رضي الله عنه

كقول القائل كلمت من البعض، وجدت من لبن، ويريد به البعض

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي لابتداء الغاية كقولك: سرت من الكوفة الى البصرة، اي كان ابتداء مسيري من الكوفة.

و[ب]يان أحدهما فيه، إذا [ب]ينا فيه البعض شهر و كبر ويتفرع عليه

ان ليتيمم بحيث شاء من صعيد أي وجه و[ب]دن عند الشافعي رضي الله عنه، لأن كلمه «من» افضت البعض عنده في قوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» وتصغير في قصة التيمم، ولا بد له من نقل بعض ... اه الصعيد الى وجهه ويديه.

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بد [من] نقل بل لو ضرب بيديه الصعيد ومسح من غير نقل اجزأه، لأنه مسح بيديه على صعيد طاهر [2] أو ضرب يديه على حجر جلمد [3] لا غبار عليه كفاه، لأنه قد ثبت ان الأرض او مسح على الحيوان أو النبات [4] لا يكفيه.

(١) هذا العنوان ساقط من نسخة د

٢ في د ساقط الى هنا وقد جاء في آخر الرسالة

٣ في ... على حيوان أو نبات

مسألة ٩

...صحت الخل في ...ع ...قده بعد وقوع الخلاف ، صحة عند الشافعي رضي الله عنه

واحتج في ذلك بـ ...لاجماع كما ...حكاه ... نص أن ... مع الخلاف

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ... صحة فيه

واحتج في ذلك بـ ... موضع الخلاف غير موضع الوفاق

لأن ... يكون في الموضع الذي اتفقوا عليه ... ولا يكون لاجماع حجة في موضع هو من موضع الخلاف فيه

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

منها (١) ... يسلم ... في ... صلاته لا تبطل صلاته عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن الرجوع ... عقد على ... حالة شروع ، والدليل الدال على صحة الشروع ... على وجه ... لأن القول من الإقتضاء [...] عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولا أثر له في الإحباط على صحة صلاته غير رؤيته ، فبقي الاحرام بعقد حالة انعقاده لاحتمال الوجود ، ومن وجد الحق المدعى بوجوده فعليه الدليل

... هو ... وهو ...

١ ... وهو ...

٢ ... غير ...

٣ ... ...

٤ ... ...

مسألة ١٠

ذهب الشافعي رضي [illegible] مطلق [illegible] لأمر يقتضي [illegible]

والصحيح في ذلك [illegible] الأمر [illegible] ذلك صحيحاً [illegible] لا يثبت ولا يجمع [illegible] الوجوب [illegible] فلا حرم [illegible] مقتضى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومذهب الشعبة [1] أنه لا تقتضي تكرار ، والحجة في ذلك أن التكرار معنى زائد على الفعل ، فلم يقتض قوله [افعل] ، كما لا يقتضي فعل صغير ، وفعلا ، وهو نكرة الواحدة تصير فعلا على الحقيقة ، فدعي لزوجة يجب بها دليل

وتفرع على هذا أصل مسائل

منها [2] أنه لا يجب بأمر فرضان بسببين ، عند **الشافعي رضي الله عنه** ، لأن مقتضى قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ، أي قوله تعالى : فلم يجدوا ماءً فتيمموا ، أن كل قائم إلى الصلاة يؤمر بغسل هذه الأعضاء قدر [3] ، وبالمسح بالتراب إذا عجز ، والتيمم في حكمه كالتيمم فإنه إلى الصلاة ، مأمور بالغسل والمسح قدر ، فيكون مأمورا بمسح إذا عجز عنه ، فيجب عليه أن يصلي [4] مرة ، ثم يقوم لأجل عليه

وعلى هذا يخرج فعل الوضوء على وجه

ومنها [5] أنه لا يخرج بأمره عن عهدة فعل [مأمور] [6] **وهو عند الشافعي** رضي الله عنه لأنه أمر بالغسل والمسح عند القيام إلى الصلاة ، والأمر عنده لا يقتضي التكرار ، لأن الفعل به في الوضوء لما لم يكن ، وهو أنه صار مقصودا في نفسه ، حتى تعبدنا [7] فيه بالتكرار والتجديد بخلاف التيمم ، فبقي على مقتضى الصيغة .

وعندنا يخرج [8] بالتكرار

---

(1) في ... على خلافه ،
... في ... أو نسخة
... في (نسخة ...)
... سقط من [ ]
... في ... وصلوا ...

وهما ١٢ [أن الـ ى يؤتى على أحرفه لأربعة عددنا عملا
بقوله تعالى ... ورى ... رفه فيصير ... ه ... ه أمر مقتضاه
التكرار بتكرار ...

وعدم لا تقتضي التكرار ... لا يقتضي في مرة الثانية وهكذا
... بتكرار ... مرة ... في أحد ... تكرار ... يقتضي عدد ... وعدم
لا يتكرر]

كتاب العدة

مسألة ١

ذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] وعليه [illegible] وهو قول [illegible] لإن الخصوص من العقل، مخصوص بالدليل وحده.

والصحيح في ذلك [illegible] والخرقي، والصحيح [illegible] في حق [illegible] في زمن [illegible] وهذا [illegible] رضي الله عنه [illegible]

وذهب الحنفية [illegible] والصحيح عن [illegible] وهو [illegible] أولاتِ الأحمال [illegible] مع [illegible]

[illegible]

٢١ [illegible]

٣ [illegible]

يرد الى من هو خير منه وأعلم بالله ، وذلك من على وجه كان موقوفا
على تعدد المصيب وأن كل مجتهد مصيب
ويتفرع من هذا الأصل
أن من اشتبه عليه القبلة واجتهد وصلى الى جهة غلب على ظنه
أنها جهة القبلة ، ثم تبين له يقينا خطأ يلزمه القضاء عند الشافعي رضي
الله عنه ، وعندنا لا يلزمه ، لأنه خرج بفعله عن العهدة ، كما
يخرج الناسي ، دون المتعمد ، في سائر العبادات
وعندهم لا يلزمه القضاء ، لأنه مصيب فيما أدى واجبه
في حقه .

مسألة ٢٠

ومن الفروع التي على هذا الخلاف في مجتهد فيه ، فروعية واحد معين
عند الله تعالى ، وأن كل مجتهد مجتهد في طلب الأشبه ، وحق عند
كل واحد منهم ، وهو عند الله أشبه ، وأن الأشبه لم يكونوا في
حق جميع الأمور ، بل هذا كان أولى بهذا من ذلك في حق
شخص شيء ، وذلك يقع النزاع بعده في قدر الأولى ، والأشبه ، الى
الأصل المتفق عليه في كل واحد من المجتهدين
ويتفرع على هذا التحقيق مسائل
منها أن ترك صلاة معتقد وجوبها بالاجتهاد عن اجتهاد قبل عند
الشافعي رضي الله عنه
وعندنا لا يقبل من المجتهد وأدى

١ في ب ...
٢ في ب ... وعندنا ...

ومن هذه الأحاديث ... صلاة ... ترك أكل
فوجه شبهه ... رسول الله ... عليه ... فقال ... الصلاة عماد الدين ... من تركها فقد هدم الدين ؟ ...
وقال ... من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر ؟ ... وصرف عن ترك
الأركان ... لاستحكم ... كان ... تصور ذلك
فور ... وجيه لأحد على أمور ... وعموم ... في كتبه
... وجه ... ترك الأركان ... الصلاة ... عدم ...

ومنها ؟ ... تعين النية ... في ... رمضان ...

وعندهم لا يضر تردد ... في ... وجبه ...

والشافعي رضي الله ... قول ... ضرة ... لا يضر ...
لا يدخلهم ...

وأبو حنيفة رضي الله ... قول ... ترك ... في
وجوب الكفارة بالإفساد ...

... | ...
... الصلاة ... في ... الكبير
... واحد ...
... أي
... عن أي ... فاصل ... ضر ...
... ضر ... عن ... ضر ...
... ضر ... ضر ...
... ضر ... ضر ...
... ضر

ومنها ٣ [illegible] لدمي صحيح عند الشافعي تعليلاً

[illegible]

ولا يصح عندهم [illegible] بالشهادة [illegible] المدعى

[illegible] على [illegible]

ومنها (٤) [illegible] يورث عندنا، وسقط [illegible] لأن [illegible] حق [illegible] على [illegible] المستحق، وكونه [illegible] على الإقرار، ولا يسقط عند الخصم [illegible] القاضي [illegible] بشهادة على الشهادة [illegible] القاضي [illegible] خلاف حقوق الله تعالى

وعندهم لا يثبت [illegible] لأن المدعى فيه حق لله تعالى [illegible] ولا يضع موضعه إذ [illegible]

ومنها ٥ [illegible] لا يصح [illegible] لأن [illegible] على منع حق عندنا، لأنه [illegible] على منع الحق

وعندهم [illegible] بالشهادة [illegible] على [illegible]

[illegible]

ويدل عليه قول من عدس رضي عنه سمعت [illegible] يقول في خطبته [illegible]

ومنها [illegible] عدس من رحمن لا تدخلان عليه

لأن العلة في العدة معنى [illegible] وجوب مع بقاء الزوج، وهو عدة عتق صلاتهم بولاية، ويستوي فيه العدة حصون الأسرة، والحد

ولد لو حدق بحدق عرسه وهي في [illegible] العدة على كل واحدة منهما، عدت الأول كاملة بالصلاة

وعندهم [illegible] في معنى الأسرة، وهذا حيض لو حاضت فيه

ومنها [illegible] عندنا

وعنده [illegible] والأمور وارتجاعه [illegible] صلاة

والشافعي رضي [illegible] يقول [illegible]

وأبو حنيفة رضي [illegible] يقول [illegible] على حديث [illegible] بحكم القصاص على من [illegible] بحكم الكفاءة [illegible] وجوه الكلام [illegible] في [illegible] لا في [illegible]

١ [illegible]
٢ [illegible]
٣ [illegible] وهو خطأ
[illegible]
[illegible]

ومنها [illegible] عند الأئمة الثلاثة في نقوده [illegible] عندنا ، وتجب فيه عشر قيمته أيضاً

وعندهم تعتبر قيمته فتجب [illegible] نصف عشر قيمته إن كان ذكراً ، أو عشر قيمته إن كان أنثى [illegible] لاستوائهما في الحمل والعمل ، وهو حسن جداً

ومثار هذا التردد تعارض الاشتباه ، فهو من جنس في حد ذاته يعتبر من حيث الأئمة من حيث [illegible] في البيع [illegible] والتدبير ، والوجوب [illegible] وهو من حيث [illegible] من حيث [illegible] يرث ويورث وتصرف عرته إلى ورثته ، ولا تجب بمستحقهم الأئمة ، بخلاف سائر الحيوان |

والشافعي حيث [illegible] يرجح جانب الأئمة [illegible] | ويوجب فيه حيث [illegible] | لاعتباره بالخيل [illegible] | قبل الاستعمال |

ومنها [illegible] لا تجب إلا بالسوم والنوب ، ولا يجب [illegible] عندنا

وعندهم [illegible]

ومثارهم [illegible] عندنا [illegible] لكلامهم في دلالته وعمومه [illegible]

---

(١) في [ر] [illegible] والصحيح ما في [د]

(٢) ساقطة من [د]

(٣) الذي في [د] [illegible] وانظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعندهم : وجب عقوبته على الكافر بسبب كفره ، وتسقط العقوبات التداخل والسقوط بالموت والاسلام .

مسألة ٣

واحد [illegible] مختلف وهو قول عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] ، حتج في ذلك [illegible] وجوب [illegible] من الأمرين ، لأن الأمر [illegible] وقت ، ولم نعرض جزء من [illegible] الأمر على تخصيصه [illegible] جزء وقت كان ذلك [illegible] ، ولم [illegible] لم يحسن في الأمر دلالة على تخصيص الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت ، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلا له ، وجب أن يكون ذلك الأمر هو [illegible] ذلك الفعل في أي جزء [illegible] ذلك الوقت .

وأنكر أصحاب أبي حنيفة [illegible] في الوجوب ، وهو [illegible] الوجوب مخصص [illegible] ، ولو [illegible] في [illegible] الوقت كان جائزا بجزء الفعل وتركه قبل وقته

---

(١) في [illegible] وجوب

(٢) [illegible] وهو [illegible] وهو [illegible] ٢٠٣ وهو [illegible] ح [illegible] قبوري [illegible] ٣٠

٣ في [illegible] وأن

(٤) في [illegible] (الأجزاء) بالتعريف وهو [illegible]

[illegible] من [illegible]

في [illegible]

د لا وجوب في [illegible] شرعه وجوب [illegible] في [illegible] وقت
رخصه من الشارع للحاجه[1] وليس الإتيان برخص قصر من غيره ،
بل الأفضل مراعاه وقت الوجوب

ومنها ٣ [illegible] في [illegible] وخصص لمراعه
بعد دخول الوقت ومضى مقدار فعل من [illegible] على
الفور ، وقضاه على حسب

عندنا لأنها أخرت [illegible] الوجوب

وعنده لانحب مراعاه على أن الوجوب لم يتحقق في أول الوقت

ومنها ٤ [illegible] وقضاه [illegible] والصوم [illegible] وكفارة
يمين الوجوب موسعه عندنا وعنده

يجب مضيقاً على الفور

ومنها ٥ [illegible] يجب عندنا وجوباً موسعاً [illegible][2]
كغيره مع القدره عليه

وعنده يجب مضيقاً على الفور ، وهو [illegible]

مسألة ٤

[illegible] الحي و[illegible] لا يرجى [illegible] يكلف عند الشافعي
رضي الله عنه وجميع [illegible] [illegible] [illegible] يكلف
بفعله و[illegible] على وجه [illegible] الله تعالى به وقصد إلى

[illegible] الفعل
[illegible] وجهه ورسوله
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] والآخرة
[illegible] وفعل ما [illegible] من [illegible]

[illegible] (٣)

تقرب بعض بعبيه ، حسنه متضمن للعلم به ، حتى يصح القصد إليه دون غيره ، والموقيع الشيء مع السهو وعدم القصد لا يصح أن يكون في سهوه ونسيانه عابداً وقاصداً إليه بعبيه ، فضلاً عن قصد التقرب به .

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن على الناسي والعامد تكليفاً في أفعاله ، واختلفوا في ذلك ، فاستقر المذهب في ذمة الناسي دون الغافل ، وكذا لزوم الغرامات وأرش الجنايات

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

منها (١) أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة عندنا : لأن الكلام إنما كان مفسداً للصلاة لكونه منهياً عنه ، والناسي ليس منهياً عنه لعدم تكليفه فلا يفسد الصلاة .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يفسد الكلام ، لأن الكلام عامداً منهياً عنه لكونه مفسداً ، والمفسد مفسدٌ بصورته فلا يختلف بالعمد والسهو ، كما لا فساد في الفعل الكثير كالإتلاف في المحسوسات ، وعندهم لو أكل ناسياً في الصوم فإنه يختلف فيه القياس فيفسد ؟

ومنها (٢) أنه إذا تخلص قيء الماء من حلقه من غير قصد وهو ذاكر للصوم) لا قضاء عليه عندنا

وعندهم : يجب القضاء .

---

(١) في ... ولا يفسد صلاته .

(٢) سقط من ر .

(٣) وهذا لحديث أبو هريرة عليه الصلاة والسلام الذي في الصحيحين وغيرهما من رواية ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه . وفي رواية : فإنما الله أطعمه وسقاه ، انظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٦٢) الليل الجرار للشوكاني (٢ / ٢١) .

ومنها (٣) [illegible] في حقه لا قصاص عليه عندنا .

وعندهم : يلزمه القصاص

ومنها (٤) أن المحرم [illegible] لم يلزمه القصاص عندنا خلافاً [illegible] وكذا [illegible] لا يحرم [illegible] للمحرم ، لا فدية عليه عندنا ، ويلزمه عندهم

مسألة ٥

الكفار مخاطبون بفروع الاسلام عند الشافعي رضي الله عنه وأله دهب أكثر المعتزلة

والصحيح في ذلك المعلوم من مذهبنا ، كقوله تعالى « ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين » فهم عذبوا على ترك الصلاة وكقوله تعالى « لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » إلى قوله « ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وجماهير [illegible] خالفوا في ذلك ، بأن قالوا [illegible] لو وجب عليهم الصلاة في حال كفرهم [illegible] لوجب عليهم الصلاة من الكافر حال كفره [illegible] لا يصح منه الصلاة من الكافر اذا اسلم لا يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [illegible]

(٢) سورة المدثر : [illegible]

(٣) سورة [illegible]

(٤) سورة [illegible]

(٥) [illegible]

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

منها (١) أن المرتد اذا أسلم لزمه قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة وكذا أيام الصيام الفائت في أيام الردة عندنا خلافاً له فيه ألحق المرتد بالكافر الأصلي في أنه لايخاطب بفروع الشرع

ومنها ٢ [illegible] حتمع عليه صلوات ، وركوب ، وزكوات لم تسقط عنه عندنا

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : يسقط الجميع بردته ويرث ورثته.

ومنها (٣) أن [illegible] لدمي صحيح عندنا كطلاقه وعندهم : لا صح لأنه يعتقد كفرة الذمي فهو من أهله

ومنها ٣ [illegible] على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم لايكون عندنا ، وهي معصومة كحرمة [illegible] تناول

وعندهم يكون [illegible] من فروع الاسلام وهم غير مخاطبين بها [illegible] عليهم القضاء بقول المسلمين ، ولا ضمان [illegible] فهو

مسألة ٦

مذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] كل مصل على نفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم ، بل كل في صلاة نفسه أداءً وحكماً ، و [illegible]

١ [illegible] الأوسط [illegible]

٢ [illegible] وهو [illegible]

٣ [illegible] عرضه [illegible]

٤ [illegible] [illegible] وهذا يدل على صحة حرمة التناول في الأطراف [illegible] غير المقدمة

٥ [illegible] [illegible] [illegible] هو الصحيح

معنى القدوة ، المتابعة في أفعال الصلاة ليكون حاصلا في بعض الصلاة على السهو والعمد ، ولا يتغير [2] من حكم الصلاة شيء لا يرجع في متابعته فرض نية الاقتداء متابعة الامام ، فصار المقتدي والمخالف لم يجد ما يجعله قدوة في التزام

وقال ابو حنيفة رحمه الله صلاة المأموم تبعة لصلاة الامام [صحة وفسادا ، لا أداء وقضاء ، ومعنى قوله في حق صلاة الامام [3] قوله عليه السلام « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن »

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل

منها (١) ان القدوة لا تقطع قراءته فلا يلزم المأموم عندنا وعنده يلزم

ومنها (٢) ان اختلاف نية الامام والمأموم لا يمنع القدوة مع التساوي في الافعال عندنا ، حتى يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ، والقاضي بالمؤدي ، والمؤدي بالقاضي والمعيد بالمعيد

ومنها (٣) انه لا يكون الامام محدثا بعد الصلاة ولا يحكم بالاعادة على المأموم عندنا

وعنده يحكم بذلك على قاعدة الاستخلاف ويلزمه حدث الامام حدث المأموم

---

(١) في الاصل

(٢) في [ولا يتغير

(٣) في الاصل صلاة في

(٤) في الاصل [ ] وفي [ ] ومعنى قوله في حق صلاة الامام صحة وفسادا لا أداء وقضاء ، ومعنى قوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، أي الامام ضامن لصلاة المأموم والمؤذن مؤتمن على الوقت

(٥) هذا ذكر مذهب الأحناف على عادته وهو منع القدوة في هذه الاحوال ، فتصير [ ] في حالة الامامة

وهما [illegible]

وعنده [illegible]

مسألة ٧

[illegible]

وحكيه عبد الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

منها (١) أنه يجوز تزويج الصبي روجته عندنا ، كما يجوز له شراؤها لاشتراكهما في حق الملك والنصر

وعندهم لا يجوز ، لأن النكاح يتعلق بحل المتعة .

ومنها (٢) أن النكاح لا ينعقد عندنا إلا بلفظ التزويج والإنكاح لدلالة على حكمه

وعندهم ينعقد بلفظ البيع وما في معناه

ومنها (٣) أنه إذا أضاف الطلاق إلى ملكه فقال إن تزوجتك فأنت طالق ، ونوى الطلاق يقع ، وكذا إذا قال لعبده إن تزوجتك فأنت حر أو طالق يقع

وعندهم لا يقع ، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى

هذا وفي أول [illegible] أبو السعود على [illegible] وفي [illegible] ما نصه [illegible] ٢٢٠ [illegible] ٢٢ [illegible] ٢٢٠ أصول

كتاب الزكاة

مسألة ١

مذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] لا يجب [illegible] لمجرد [illegible] قرن [illegible] وحينئذ في [illegible] حتى [illegible] على [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] حتى [illegible] [illegible] [illegible]

منها (١ ... ركاة تجب على الفور عند الشافعي رحمه الله ... وعندهم على التراخي [١]

ومنها (٢ ... وجب ... وجب الزكاة ... ويكفي من النية ... لم ينعقد ... عندنا لأنه عبادة مع ... ومن ... فيه ... [٢]

وعندهم ... لا تجب ... مع جواز ...

ومنها (٥) [illegible] في حي [illegible] عندنا، لأنه متعلق حاجته [illegible] في إيجابها إبطال لمعنى المواساة

وعندهم [illegible] لأن حاجة التعلق (لا تمنع من الوقوع في الطغيان[٢]) [illegible] الزكاة تحصل بإيتائه

ومنها (٦) [illegible] في [illegible] حول لا يصير [illegible] عنده، بل [illegible] له حول عندنا

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يضم [illegible] عنده وصورته المسألة [illegible] ملك نصاب وفي ملكه نصاب قد مضت عليه ستة أشهر مثلاً[٣] فعندنا يضم [illegible] ملكه نصاب حولان، تحقيقاً لمعنى الرفق بالمالك في المؤدى، فإنه [illegible] الوجوب في [illegible] المؤن والنفقات إنما يتعلق بالفاضل عن أصل الحاجات ويوضع عنه على سبيل اليسر والسهولة، مقدراً بقدر ضرورته، وفي [illegible] فيه من مضرة لا سبيل إلى دفعه وحرج.

وعندهم [illegible] حول ركن جميع تحقيقاً لمعنى العبادة بالأداء في الأصل

ومنها (٧) [illegible] في آخر، في كل نصاب عندنا [illegible] لأن [illegible] نصاب يضم إلى نصاب وحرج.

وعندهم [illegible] في آخر، لا شركة في نصاب منه وهو الأعداد [illegible]

ومنها (٨) أن الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل [illegible] كان واحداً [illegible] ولكن كانت واحداً [illegible] حتى لو كان لأحدهم عشرون من الغنم

[illegible]

[illegible] وفي [illegible] عنه [illegible] وتصحيح [illegible]

[illegible] وهو تصحيف

[illegible] من القوس [illegible]

والآخر [illegible] وحفظها، واجتمعت [illegible] وجب عليهم زكاة بعد الحول، فخرجت شاة من الأربعين، [illegible] ذكرنا، فإن كونهم مؤونة عالية، وتركهن فيها سهل، ولا [illegible] على [illegible] إلى [illegible] (١).

وعندهم: لا تجب [illegible] عنده، وتركهن فيها الشخص بنفسه، فلم يكن [illegible] ذلك [illegible] يكون [illegible] هذه العلة (٢).

ومنها: أن العشر لا تجب في [illegible] الأقوات عندنا، لأن شرع الزكاة لدفع [illegible] وهذا [illegible] الأقوات، دون القول، فخص [illegible].

وعندهم تجب في كل ما [illegible] الآدميون [illegible] كل ما يؤكل فوراً ويحبس، ويدخر [illegible] سوى الحشيش والقصب الفارسي، مراعاة لمعنى الأرفاق والانتفاع، والله [illegible] غير

---

(١) في [ز] (ولأخذ).

(٢) انظر المبدع [illegible] ٢ / ١٥١.

(٣) [illegible] في الفقه [illegible].

كتاب الصوم

مسألة ١

[illegible]

معد من المجملات عندنا ، لأن شيئ هو بعض الذي يدخل تحت مسميات
كل واحد منها يجوز أن يكون مراداً بعمكم ، كقوله تعالى : والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما ، فإن اسم اليد يقع على العشر ، وعلى نصف العشر ، وعلى الكل
وكل واحد منهم يجوز أن يكون مراداً ، ويدل معدوم في الحال ، فيكون الإسم
اللغوي الحقيقي لا يجوز أن يكون مراداً بالنص حتى تقوم عليه دلالة ،
وإذا لم يكن مراداً بالنص حتى قام [illegible] بعينه لآخر ، وهو في حكم الشرع

فدخل الجمعة والفدوية في مسمى [illegible] ، ويزيده بيان في الصوم حقيقي لغوي ، ولا يدخل في الصوم الشرعي

ويتفرع عن هذا الأصل
أعسار التبييت في صوم [illegible]
وعدم الاضرار بالنفس
ومن هذا القبيل : قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا صيام لمن لم يجمع [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]

و د ح ه ح ه ب ي ر ص و ل ل ه ص و ص ه د ط ي ر و ي ع
ع ي ن س ه ء ه ح د ه ص ه ب ي ا ه ع ه و س ي ر ب و ه ح م د ه ب ه
و ب ع ه ف ي و ا ص ه و ص و ه ب و ر س و ل ه و ل ا ر س و ه ب م ك ن س ه ع ه
و ه ب ا م ر ه ب ه ء ه ا ب ي ب ه ع ه ف ي ل ه ه

ا ح ه ه ا ل ع ي و ب ه ي ر ه و ه و ه ع ا ر ي ن ا ص ه ه ه
ح ه و ب ر ٢٢٠ ه ع ي ه

ا ه ع ي ه ه ب ه ي ر ك ي ش ا ب ا ر س و ل
ه ص ي ه ع ه و س ي ن ا ه ص ه ه ا ه ص ه ه ع ه ه س ي ر ح
ب و ص ه ٢ ٢

و ح ه ه ي ه ه ه

والقول الجامع في هذا الحصر أن اللفظ الواحد قد كان معروفاً في اللغة، وقد عرف في شيء قصد إطلاق الشرع، فصرف من عرف الشرع [illegible] يحمل على حقيقة [illegible] اللغوية [illegible] لا تدل، وتصير حقيقته اللغوية، كالغائط مسمى من عرف شرعي، لأن الشرع وغيره مقيد في مقصود خطاب الله تعالى، [illegible] حقيقة اللغوية مقدمة على الشرعية في مقصود متكلم، وهكذا كل لفظ حقيقته في اللغة، وثبت له عرف [illegible] في الاسم، كالدابة والسكن، وعند الدابة [illegible] من عرف الإسلام، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه وكذلك على حد الأصل، [illegible] على هو اللفظ الذي لا يتصور [illegible] فصاعداً لا يوضع له، ولا يعرف الاستعمال، ولا [illegible] الشرع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٢

... سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضية تتضمن أحكاماً فبين بعضها، وسكت عن البعض، وكان ... سكوت عنه ... بالنسبة الى بيان من الرسول عليه السلام، كان سكوته وأعراضه عنه ... مع أنه مما دل الا على اسقاطه وجوبه عندنا ... وكذلك ... سئله صلى الله عليه وسلم فرب الحادثة ... إلى ... وجواب النبي عن وقت الحاجة بمنزلة وقتاً.

وقال أبو حنيفة رحمه الله عنه ... لا يدل على سقوط الوجوب، فإن السكوت لا دلالة له على الأحكام.

والفرع عن هذا الأصل

أن الصلاة في ثوب نجس ... حكمه عندنا ... وذهب أبو حنيفة ... من الأعرابي الذي صلى الله عليه وسلم فقال ... هكذا ...

(١) أخرجه في هذا ... من حديث ... وأخرجه ... وأخرجه ... وأخرجه

فقل [illegible] فقال : فقد أقلي في يوم رمضان فقال عليه السلام عتق رقبة ، وسئل عن يجامع في منزله الموطوءة ، مع أن الأمر في لا يحسن مسلمان ، فقال على أي لا يحب عنها وعنده يجب عنهم "الكفارة" ؟

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٣

حقيقة خطاب المكلف عندنا [illegible] ، والإيجاب ، لأنه في وضع اللسان تحميل [illegible] كله ومشقة ، [illegible] في فعله ، أو تركه وهو من [illegible] كذلك [illegible] ، [illegible]

وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمي الله عنه إلى [illegible] التكليف ينقسم [illegible] وجوب أداء ، وهو [illegible] فعل ، والإيجاب له

وإن : وجوب في الذمة [illegible]

وعنوا بهذا القسم من الوجوب اشتغال الذمة بالواجب ، كالمتلف مثلاً [illegible] فإن ذمته تشتغل بالقيمة ، على قصد [illegible] ، ولا يجب عليه الأداء ، بل يجب على وليه

وزعموا أن الأول يستدعي فعلاً وهو الخطاب ، ووجوب في الذمة لا يستدعي ذلك ، وأن الأول [illegible] من خطاب ، [illegible] من الأصل

واحتجوا في ذلك بوجوب صلاة على [illegible] في وقت الصلاة ، مع أن الخطاب موضوع عنه ، وكذلك [illegible] النوم المستغرق لشهر رمضان ، والإغماء المستغرق ، فإنه لا يمنع من وجوب الصوم ، ولا خلاف عليه بالإجماع ، وقد قال الشافعي رحمي الله عنه : وجوب الزكاة على الصبي وهو غير مخاطب ، ويجب عليه العشر ، وصدقة الفطر عن [illegible]

وكذا [illegible] الذي يجب في ذمة المشتري شراء [illegible] وأداؤه لا يجب

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يعد [illegible] لأداء ، والذي المؤجل يحب في ذمة من عليه ، والأداء يحب لا يعد [illegible]

فهو [illegible] وجوب في حقنا مضاف إلى أسباب شرعية غير [illegible] ، وصار [illegible] في جميع الواجبات ، العبادات ، والعقوبات .

[illegible] وجوب سنن وجوب الصلوات ، [illegible] لإحاطتها عليها [illegible]

وسنن وجوب الصوم [illegible] وعضب [illegible] في [illegible] ، وفي [illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible]

وسنن وجوب الحج [illegible] ، والوقت [illegible] لأداء [illegible] ، وقد لم [illegible] الوقت [illegible] يكون الوقت فيه [illegible] في وقت كل

وسنن وجوب لزكاة [illegible] في [illegible] ، وقد [illegible] النصب

[illegible] لأوقات [illegible] وجوب عبادات حقيقة ، [illegible] وجوب في جميع [illegible] الله تعالى على [illegible] صبح [illegible] لوجوب الشكر شرعاً ، [illegible] متوجه في جميع الأوقات ، فمثل الوقت ، الذي هو محل لوجوب [illegible] ، وقد [illegible]

[illegible] ولأداء بعده يكون بخطاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرع وغيره.

وعندنا: الكل شيء من الخصائص، والأسباب غير موجودة في الأحكام لتعليل بها كانت هو جودة قبل وضعها شرعاً، ولم يحدث شيء[2]

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

منها (1) أن يحدث سبب في بعض الشهر، لا يلزمه قضاء ما مضى من أيام الطهر قبل وجوب الخصائص، ولا الخصائص

وعندهم يلزمه، لأن الوجوب بالسبب وقد وجد

وكذا لو طرأ في أثناء الشهر ما يسقط الصوم عنده

وعندهم يلزمه.

ومنها[3] أن الصوم يجب على الرجل والمرأة والحائض عندنا، لأن الوجوب يتعلق من الخصائص، ولا خصائص

وعندهم لا يتعلق من السبب، لفقد وجوده

ويستدلون على ذلك بوجوب القضاء عندهم على الحائض.

وهذا على الحقيقة خلاف لفظي، فإنهم يقولون بالوجوب ولكن هذه الأفعال في نظرهم المذكورين شرعاً، أعني بوجوب القضاء عندهم على الحائض[4] من الخطاب، وهو ممتنع عندنا، ونحن نقول بوجوب القضاء بخطاب آخر، وهو ممكن عندنا، وكون هذا الفعل حال وجود العذر، وهو ممتنع عندهم.

---

(1) أحد في أصول الفقه ... ا

(2) في ... وهو تصحيف

(3) في ... (أ) عن.

مسألة ٤

كل حكم شرعي يمكن تعليله فالقياس حجة فيه عند الشافعي رضي الله عنه.
وذهب اصحاب ابي حنيفة: الى ان القياس لا يجري في الكفارات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا ضعيف ؛ وان امتناع القياس في [illegible]

[illegible]

ومنها (١) [illegible] في يومه من رمضان ؟ وحد يومه كفارة عندنا لتمام السنين .

وعندهم : لا يلزمه سوى كفارة واحدة [illegible]

ومنها ٢ [illegible] فلان [illegible] ؛ يومه الكفارة ، [illegible] عندنا ، كما إذا قتل الداعي نفسه

وعندهم : لا [illegible]

ومنها (٣) أن [illegible] الفجر أو يوم ؟ التزم الكفارة عندنا ، [illegible] عقد

وعندهم لا يلزمه ؛ لأنه [illegible]

ومنها (٣) ان [illegible] عندنا ، [illegible] ان [illegible] ، ان الشافعي [illegible] الكفارة في [illegible]

وعندهم لا [illegible]

[illegible]

٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٥

[illegible] كونه مأموراً [illegible] زمان الإمكان عندنا، لانعقاد الإجماع على أن واحداً [illegible] يجب عليه الشروع في العبادة المأمور بها، بل لو لم يعلم كونه مأموراً [illegible] يجب عليه ذلك، كما يجب عليه ذلك في سائر الأفعال؛ في أول الوقت، وفي وسطه، وفي آخره.

ويفارق صلاته من حيث قدرته وحضوره في أنه لا يعلم كونه مأموراً في أول الوقت [illegible] زمان يسع الفعل المأمور به.

[illegible] في ذلك [illegible] زمان الإمكان شرط التكليف، وهو غير معلوم لعدم الإمكان في وقت يقدر فيه زمان يسع الفعل المأمور به [illegible]، وحصول الشرط حين يتشرط به لا محالة.

ويفترق عن هذا الأصل

[illegible] في آخر الوقت [illegible]

أو مات، لم تسقط الكفارة عندنا

وعندهم: تسقط

مسألة ٦

[illegible] لا يصير [illegible] كذلك بالدخول لا يصير واجباً [illegible] كل واحد منهما مخيراً تركه، ويجب الآخر تركه [illegible]

[illegible]

وذهبت المعتزلة والجبية [illegible] أن العبد موجد حقيقة لأفعاله ، كالمشي والطاعات ، وصنوف العبادات ، إلا ما خص بدليل

واحتجوا في ذلك [illegible] وجوب العبادات ، كون العبد مخلوقاً لله تعالى ، قال « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » أي ليوحدوني ويؤمنوا بالعبادات . هكذا قاله أهل التفسير [illegible] وجعل عبادة ، وعلى بعض العبادات [illegible] كالصلاة بعينها ، والزكاة ، والحج وفرض بعض هذه العبادات [illegible] كلها للعبادات لوجهه ، وكلفهم على التضييق [illegible] الناس عن معاشهم ، وفرد الذي يقعد عن الجميع ، [illegible] وقد [illegible] بالعبودية ، و شروع ، [illegible] الدليل [illegible] على [illegible] هذه العبادة

ويتفرع عن هذا [illegible]

إحداهما [illegible] شروع في [illegible] ، لا يصير واجباً عليه بالشروع عندنا

وعندهم يصير واجباً ، ويلزمه المضي في الشروع

والثانية [illegible] في جميع العبادات ، ولا يصح عندنا

وعندهم يصح القصد

([illegible]

٢ [illegible] في [illegible] على [illegible] في [illegible]

كتاب الحج

مسألة ١-

لا يصح دخول [illegible] في [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه

لأن فعل [illegible] في [illegible] على [illegible] والنوافل [illegible] [منحة (٢)] [illegible] فعل [illegible] فعل غيره عليه

وعندهم لا يصح [illegible] لأن [illegible] عندهم [illegible] والنفل [illegible] فعل [illegible] الأصح.

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

---

(١) [illegible]

منه ... أن من أحصر بعد الحج بعد ... وقد حج صحيح ومعضوب[1] استأجر أجيراً يحج عنه ، عندنا [و][2] يقع الحج عن المستأجر

وعندهم[3] يقع عن الأجير ، وله أن يحج عن نفسه حتى عقد يوصله إلى الحج مسهلة طريقه

ومنها (٢) أن من استقر وجوب الحج عليه في ذمته ... ولم يحج حتى مات ، فتدل به الصدقة للحج عنه ... عندنا

وعندهم لا يجب

ومنها (٣) ... عن الحج عن الصبي صحيح عندنا ، ويقع الحج عن الصبي .

وعندهم لا يصح .

ومنها (٤) أن من يبيع معصوب ... حج بشرائط الاستطاعة

وعندهم : لا يلزمه .

ومنها (٥) أن المحصر ... حرم ... صحيح به ... بعثه ، و يتأخر عنه

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحل ذلك إلا ... وصي

---

(١) المعضوب : هو الذي انشت به العلة واقعد ... وهو الزمن والمقعد ... المعضوب ... أصله ... واحد ... حتى ... حي ...

٢ ... الأجير ...

٣ ... الأجير ... وعند ... المتأخرين كالأسبكي ... الأجير ... والذي هو ... ورد ... وجه ... الحج ...

كتاب البيوع

مسألة ١

الأصل الذي ينبني عليه العقود كلها من المعاملات الجارية بين العباد تلك التراضي لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾ [1]

وبيان حقيقته أن كل ما كان أمرًا حقيقيًا أو تقديريًا فإنشاء فصل احكمه، وذلك الحكم في مورد كذا، وما دل على ذلك حكم تكليفي أو وضعي، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا المتعاقدين، فمورد الشافعي رضي الله عنه في المحافظة على حدود الشرع وصيانته عن تجويز ما فيه محذور [2]

وأبو حنيفة رضي الله عنه على ما في المتن [3]، وزعم أنها بيع لأنها تدل على التراضي، والله تعالى [illegible] في أموالهم بينهم [4].

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] في جواز [illegible] من الأشياء [illegible] على [illegible] وهو [illegible] الحق في موضعه من [illegible] الأمر [illegible] في [illegible] عن [illegible] في [illegible] في الإمام [illegible] عن [illegible] وفي [illegible] ٣٠

(٣) [illegible] ٨١

وهذا ضعيف : فإن المصير إليه يؤدي إلى تعطيل القواعد وهدم وإبطال الضوابط بأسرها ؛ فإنها وضعت على أن الرضا هو المكمل للشرع اعتبر رضاً حقيقياً ، وهو الرضا الذي تضمنه الإذن والقبول

مسألة -٢

إذا كان شرع البيعات من ضرورات الخلق ، من حيث إن الإنسان لا يمكنه أن يقتصر على ما في يده ، بل لا بدّ وأن يبتاع كل واحد من الخلق مما في يد صاحبه ، اقتضت عاطفة الشرع تحقيق هذا المقصود بنفي الغرر ، والحسم مادته بالكلية ، عن مصادر العقود وموارده ، ومن حيث إن غرر الشرع من نفي ، قد يحصل مرة على أرحى عقود المشتملة على غرر حقيقة ، وهي التي وقعت مرعية ، وكانت جرية البيع بها جائزة ، ولم يكونوا على ضرورة من أمرها ، ولأجل حجر على الصبيان ، فلم يصححوها ، لما أن كانت محجوراً عليهم ، وهذا حجر حسن

ويتفرع على هذا أصلان مهمان

أحدهما — بطلان البيع وإن كان في غاية الحاجة ، إذا لم يقم المقتضي الثاني للشرع ، واكتفى أبو حنيفة رضي الله عنه في دفع الغرر ، بتحقق الرضا المعتبر ، بشرع الخيار عند الرؤية .

ولا يخفى رجحان نظر الشافعي رضي الله عنه في سد باب الغرر بالدفع

الثانية — شرع خيار المجلس عند الشافعي رضي الله عنه في عقود المعاوضات

ومستنده قوله صلى الله عليه وسلم ... لم يعرفا ...
قوله من الأعمال مشروطة على كل أحد ... على ما قرروه من
تعليق الموصوف ... بالعرف وشيوع الفكر

وكفى بوجوبه حيث لم يعلم ... لأنه الأصل في الأمر

مسألة ٣

الشرط ... إذا دخل على السبب ولم يكن مستقلا ... كان تأثيره في
حكم السبب ... من حيث وجوده ... لا في وقت السبب ... فهو رضي
الله عنه ...

ومثاله قوله ... طلق إن دخلت الدار ... فسبب قوله
أنت طالق ... والشرط ... لم يدخل عليه قوله ... إن دخلت الدار

وجعلنا في ذلك ... قوله ... حلف لا يدخل الدار ... في قوله
... إن دخلت فوالله ... مع الشرط ... كان ... بدون الشرط ...

... (٢/٧٠٢) والتتمة وإلا ... يكون ... ولا ... أن ... على
... والأصل ... على ... وكون ... الأصل ... الأصل ... الأصل
... الأصل ... الأصل ... الأصل

[illegible] حكمه ، فكان تأثيره في تأخير حكم السبب ، لا في منع انعقاده سبباً ، وهذا لم يقترن به [illegible] حكمه

وذهب صاحبا أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن الشرط إذا دخل على السبب منع انعقاده سبباً في حق

والخلاف في ذلك يظهر

أولها : أن الشرط إذا دخل على [illegible] السبب لا على حكمه ، فإن السبب قد يوجد [illegible] ولا شرط ، ولا يوجد الحكم عنده

الثاني : أن الحكم إذا تعلق على خطر كان الخطر ، والشرط إذا دخل على خطر عدمه ، وإذا تعلق عدم وجوده في الحال ، والعدم الشرعي لا يصير عدماً بالوجود في الحكم ، ولا يصير عدماً بالخطر في الحكم

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

منها : أن البيع إذا علق بشرط يعدم عند الشافعي رضي الله عنه في الحال ، عند الشافعي رضي الله عنه ، ويوجد عند وجود الشرط في تأخير حكم السبب ، وهو الملك الذي لولا وجود الشرط لثبت ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينعقد سبباً في الحال ، بل يوجد الشرط مع جميعه في عدم خطر ، فإذا انعقد الخطر وقت الشرط انعقد حينئذ سبباً

ومنها : أن الشرط إذا دخل على الطلاق عند الشافعي رضي الله عنه ، فإنه يقع على انعقاده سبباً في الحال ، وإن كان لا يوجد حكم السبب إلا بخطر الوجود ، والإضافة إذا دخلت على عقد ، فذلك حق شرعي لم يكمل انعقاده سبباً ، وإن كان قد تم في أركانه

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يقع ، لأن الشرط إذا دخل

[illegible]

وهو[2] (٣) [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل الربا

مسألة ١٠

حقيقة الاستثناء عند الشافعي رضي الله عنه خروج بعض الجملة من الجملة بحرف إلا وما يقوم مقامه، فبقصد الاستثناء وجب علم المستثنى منه في القدر المستثنى، مع بقاء العموم بطريق معارضه كالمخصص، إلا أن الاستثناء متصل بكلام لا يستقل بنفسه متصل

وهو في ذلك نوعان

أحدهما: إجماع أهل اللغة أن كلمة وحيد وهي قولك لا إله إلا الله موضوعة في الإلهية عن غير الله تعالى وثابت فيه، فيوجب ذلك الاستثناء بعدم وجود في نفس الإثبات الأول إذا كان قولنا لا إله إلا الله مقتضيا لثبوت الإلهية لله عز وجل، فإن كان معناه في الإلهية عن غير الله تعالى ذات الإلهية له، وإن كان كذلك لما عم الإسلام، فصار نفيه، فإن الإلهية الإثبات بمعارض للنفي المستثنى منه

الثاني قول القائل علي ألف، فنفي وجوب الألف عليه، وهو إن لم يكن عليه شيء وجوم، وقد قال: إلا مائة فصار ذلك معارضاً لحكمه، فخرج من العقد بعض ما دخل فيه، فيوجب

[illegible] ، كما وجب للأول للإثبات ، وهذا قول الشافعي [illegible]
[illegible] الاستثناء ، [illegible] الشافعي ثبات ، ومن الإثبات عنده ، حتى
لو قال [illegible] علي عشرة إلا تسعة ، إلا ثمانية ، إلا سبعة ، إلا
ستة ، إلا خمسة ، فإنه يلزمه واحد ، لأنه رفع جميع
العدد بالاستثناء ، ولو كان قال ، له علي جميع هذا العدد إلا خمسة ، كان
جميع ذلك ، فيسقط عنه من الثلاث فما فوق خمسة ، وعلى هذا القياس.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه [illegible] الاستثناء [illegible]
يدخل على الكلام [illegible] فيسقط [illegible] فحكم العموم ، لا يستقر على حين
[illegible] الكلام لا [illegible] بعد الاستثناء ،

ويقول أن الله [illegible] وجعل [illegible] من الشهر عددين [illegible] أحدهما
[illegible] ، والآخر مقدرا [illegible] ومن قوله [illegible] لا [illegible] ، فتقدير قول
القائل [illegible] علي [illegible] درهم إلا [illegible] [illegible] له علي إلا
[illegible] ، فهو [illegible] على [illegible] لا [illegible] ، [illegible] في الكلام ، وتأويل صريح
الشافعي لدلالة [illegible] على [illegible] الكلام [illegible] [illegible] فهو أن
[illegible] إلا [illegible] من عدد

[illegible] بتقدير عدم [illegible] على [illegible] ، ولم يسلم أن الاستثناء من
الإثبات [illegible] من [illegible] [illegible] في الكلام ، فإن الإثبات [illegible]
وهي [illegible] الكلام [illegible] يقتضي الاستغراق [illegible] [illegible] مستغنى غير محكوم عليه لا
بالنفي ولا بالإثبات ، [illegible] في قوله [illegible] عليه [illegible] ، لا [illegible] إلا
[illegible] [illegible] [illegible] [

وهذا لمعنى أطلقوا الاستثناء من غير جنس ، كقولك ما دخل [illegible] على [illegible] لا ثوباً ، فإنه [illegible] لأن المستثنى [illegible] مشابه لعموم الاستثناء

واختلفوا في ذلك فأن قال [illegible] خلاف يقتضي معارضته [illegible] دون أن يستقل بنفسه ، مثل دين خصوص ولا يستقل بنفسه ، وهذا [illegible] يصح معارضة [illegible] مراد المتكلم المتعلق بالكلام

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

منها (١) [illegible] الأصل في الأمور [illegible] عليه بحرف [illegible] مقدماً بشرط [illegible] ومشروط الحلول ، والمقتضى [illegible] ولا يدخلوا [illegible] بالشعير ، والشعير [illegible] عليه دين ، فإنا حذف الخبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هي عن بيع الأشياء بعضها ببعض نسأ ، ثم استثنى حالة واحدة ، فهي الأول مدلول العام والكثير بعمومه ، والاستثناء بدول داخل تحت الكل ، وهو ما يتحقق فيه المغايرة .

وهذا الذي ذكرناه في جميع صيغ الخاص ، ولا يصح بتخصيص وتقرير وبيان يوجب حمله على ما لا أصل فيه لأحد فيقوله بعض وهو الذي حق . كما في قوله تعالى : ﴿ وأتته من كل شيء ﴾ أن المقصود من العموم أحد أمرين : إما مقصود به الكل ، وهو كقوله عليه السلام : « لا تصوروا » ، والمقصود به الكل ظهور شرعي لأحد أمرين : إما لعدم وجود الصور ، لكن بعد ما ظهر وجود الصور حال ما ورد فيه ، وكذلك بعض مخرجة الخطاب وهو أن يرد الذي يقتضي ، وهو مساواة في الكل ، وجد غير مكانه ، وبقي على ما كان عليه .

وهذا (٢) ما نقض في قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ على أن الخطاب ليس مستثنى على وجه التحرير ، وهو ما ذكر من المسألة من قوله تعالى : ﴿ ... ﴾ كما هو معروف على الوجه المتقدم في شرحه .

---

(١) ...

(٢) ...

(٣) ...

[illegible] على الحلول
[illegible] ، وقوله « عبداً » على [illegible] والتكبير ، ورده
[illegible] مؤيد بالقياس الجلي من حيث [illegible] الأصل في البيع الجواز ،
والموجب لفساد العقد ، والتفويت هنا لأن المقبوض في خيار العقد
كالمقبوض في غير خيار عقد .

ومنها (٣) [illegible] لو حلف لا يأكل طعاماً فأكل عند الشافعي رضي الله عنه ،
ولا يسأل عن علة تحريمه ، لأن تحريم الشارع [illegible] يرتفع عند تحقق شرط الإباحة ، وهي [illegible] وجوده حكماً [illegible] ، ولأن من علق فعله شرطاً [illegible] ،
وبين عقد الانصباغ من حيث [illegible] مع تأثيره

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] يتحقق البيع ، في الكيل
وهو أن يبيع الحنطة بالدقيق والسويق ، ويبيع الحنطة بالدقيق

ومنها ٤) [illegible] ويرهن [illegible] ويرهنه [illegible] عندنا
لأن تحريم [illegible] فصل معلوم ، وهو [illegible] في حق الخاص غير
معلومة ، والحق يثبت بحقيقة الوجوب ، وهو قدرة الخصم من صرف
الحبس إلى جهته حكماً ، لا تفضي القبل به ولا [illegible]

ومنها [illegible] يبيع بعد [illegible] بعد [illegible] في
الصورتين [illegible] على [illegible] ، وورد [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] يبيع عندنا
[illegible] الشروط [illegible] لأن [illegible] الإباحة ، وجود
[illegible] الأصل ، [illegible] في [illegible]
[illegible] عقد

(١) [illegible]

(٢) [illegible] أو وصف [illegible] فيه [illegible]
[illegible] من [illegible]

مسألة ٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهم [illegible] **لا يجوز عندنا** [illegible]

مسألة ٤

[illegible]

[illegible]

و الشافعي رحمه الله خلق فساد الوضع بفساد الأصل ، و لو
صححه رحمه الله عنده فرق بينهما

وعند هذا لا بد من بيان الدقيقة وهي أن الوصف المقارن
للتصرف قد يكون مخلا بالمقصود لأنه يناقضه ، كالسوم في وقت
النداء ، وحينئذ حق الشافعي رحمه الله عنده فساد الوضع بفساد الأصل
عملا بما قدمناه من قولنا في
وبيانه على هذا الأصل قسمان

منها ما يناقض المقصود فيقتضي عدمًا ، لا بعد ثبوت أصله

وعدمه بعقد وقد يملك إما بعض ما في القبض وصورته ما
يرد على العقد من شروط لا تكون ، و حدوث زائد ،
و الشرط يناقض ما يرد عليه من حجر و حجور ، فوق كل ذلك
فساد في الأصل ، حتى لا ينعقد به عند جمهور الفقهاء[1]

ومنها ما يناقض المقصود بعد ثبوت ملك المنافع عندنا

وعدم بعقد وملك المنافع كالعقد

ومنها ما يكون مجاورا لا يعقد عندنا

وعدم عقد ، و الوقف جوزه على ما .

و على هذا الأصل فإن ما مضى سفر لا يترخص ورخص
... عندنا ، خلافا لـ ... رحمه الله .

وعندهم يترخص ، لأنه مجاور ... ذلك .

---

(1) ل [د] [ب] والصواب ...

مسألة ٥

لاستدلال بعدم الدين على نفي [illegible] و[illegible] هو أن الدين [illegible] وهو لم يلتفت لاحتمالات [illegible] حجة على حصر مستند [illegible] الشرعي [illegible]

واختلفوا في ذلك [illegible] حجة [illegible] لا يكون [illegible] على النفي [illegible] عدم الدين على ذمته [illegible] على الأصل ولو لم يكن عدم الدين حجة [illegible] لتعذر [illegible] وحاصل ذلك أن [illegible] على عدم [illegible] لا يكون فيه أو ذمة مشغولة [illegible] عدم الدين [illegible] وأن [illegible] في عدم [illegible] فيكون [illegible] في الدين فيعدم [illegible] عدمه [illegible]

وذهب [illegible] إلى [illegible] على عدم [illegible]

واختلفوا في ذلك [illegible] الاستدلال [illegible] إلى الجهل بالدليل [illegible] إذ لا يستدل أحد من نشر على حصر [illegible] بل يجوز [illegible] عن إنسان [illegible] في العراق كان [illegible] بعدم الدين [illegible] بل يكون عذراً له في الإقدام على الحج

ويتفرع على هذا الأصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منها ١ ... أن صيغ على لا كان ... بطل عند الشافعي رضي الله عنه ...
... حقوق ... فلس ... ومنها ... لمكر ...
... وحين ... ومنها ... على شعر ... ولا يحور ... فعلم ...
... صح صح

[وعندهم ... صح ...] صح ... صح]

ومنها ٢ ... كان ... كل من فرسه مرة واحدة ...
... على حد قولي عندنا ... ولم يحد ... من ...
... فولأ ... ... من لا ... ومنه ...
... صح

ومنها ٣ ... ع ... صح ... ومنه ... حي ...
لا ... ... على ...
لا ... ... على ... يصير ... وهو ...
حين ... ...

ومنها ٣ ... على ... كونه ... يعرض ... على ...
... ...
... ...

وعندهم ... ...
على ... ...

... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...
... ...

ومنها ... ادعى رجلان ... في ... وقد كل واحد ... على ... الثلث في جميع ... بعرجة ... وتساقطت ... وصار كأنه لا بينة ... وتقرر ... الثلث ... تمسكاً بالاستصحاب.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تستعمل البينتان ... ويقسم ... ومنها ... المدبر المطلق ... البيع عندنا ... أن البيع كان جائزاً ... المدبر ... ولا معنى ... ولا يتعلق ... بموت ... فهو كقوله ... في مرضي ... حر

وعندهم ... يتحقق ... بعد موته ... الاستيلاء

ومنها ... أحد شركين ... عتق نصيبه ... العبد ... ولكن المعتق معسر ... عتق نصيبه ... وهي الآن في ملكه ... كما كان ... لا يسعى العبد في ... عنه عند ... رضي الله عنه ... لم يتحقق منه تسبب ... وجوب السعاية عليه ... وجوب ... فيه ... كان ... يسعى موسراً ...

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ... يسعى العبد في ... بقيمة ... لأن الإعتاق لا ينجز ... وقد ... حتى ... بريئاً ... فيجب ... عنه ... وجد ... صنيع ... كأنه ... وقع في جميع ... فجميع ... يكمل على رب ... حين ... لاختيار ... عنده ... لم يوجد منه ...

---

(١) في ا ... من ...

(٢) مابين القوسين ساقط من ا.

٣ في ا ... العبد

(... عنه ... وصوب ... عنه من ...

في ... عنه ... وتبعه ...

ومنها ٧) أن الدية لا تكمل في شعور الحس عندنا وهي شعر الرأس واللحية ، وحاجب ، ولا هداب ، والشوارب ، بل حكومة عدل ، لأن الأصل أن لا تجب كل الدية بإتلاف البعض ، بدليل الشرع [في كل الدية ، لا في الصوف ، لأنه يفوت منفعة جنس [فيضمن الشخص كذلك[1]] في حق ملك[2] المنفعة ، والشعور ليس من هذا القبيل ، فيبقى على الأصل وهو امتناع كمال الدية

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في كل واحد منه دية كاملة لأن المنفعة تفوت على الكمال ، فيجب فيه دية كاملة كما في الأذن وطرف الأنف .

مسألة ٦-

لا حجة في قول الصحابي على غيره عند الشافعي رضي الله عنه ، ولا يجب على من بعده تقليده .

وحجتنا في ذلك بقوله تعالى ، فاعتبروا يا أولي الأبصار[3] ، أمر

---

١ - [illegible]

٢ - [illegible]

٣ - [illegible]

٤ - [illegible]

٥ - [illegible]

٦ - [illegible]

٧ - [illegible]

٨ - [illegible]

٩ - [illegible]

...لاجتهاد دون التقليد ، ولأن الصحابي لم تثبت عصمته ، ...جوز عليه الخطأ حائزان عليه ، فكيف يكون قوله حجة في دين الله تعالى

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ... هو حجة مقدمة على القياس ، ...م بحجة أحد من غيرهم

واحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ... أصحابي كالنجوم ...بهم اقتديتم اهتديتم"(١) .

...ن في الإقدام به اهتداء ، ولأن جميع الصحابي قرب من ...الصواب من جميع غيره ، لما حضروه من الوحي والتنزيل ، ...لمشاهدة ...وحي ، وقرائن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف وإن ...الظاهر ... أحدهم أن لا يقول قولا إلا سمعه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما في ... الخلفاء الراشدين

...فرع على هذا الأصل ... مسألة ... قال ... وصورة ...ما إذا اشترى ... بقل ... قبل القبض ، فإنه يجوز عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لمالك رحمه الله

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ... العقد الآخر(٢) ، لقول عائشة رضي الله عنها حين ... زيد بن أرقم ... بيع عبد من أمرأته بألف درهم إلى أجل ، ثم ... منه بستمائة حالة ... بئس ما شريت ، وساء ما ... أن جهاده مع رسول الله

(١) الحديث ... بهذا اللفظ ... الصحابة ... بهذا اللفظ غير

(٢) ذكره ابن عبد البر ... من حديث ... وقوله ، حجة ، لأن الخلاف بين ... وبينه ... عند ...

(٣) انظر الهداية وشروحه ...

صلى الله عليه وسلم ولا أن يرث [illegible] أبو سعيد رضي الله عنه ،
وتراث القدس ؟

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٧-

[illegible] رضي الله عنه ، واجتمع في ذلك [illegible] القياس [illegible] يحقق ذلك هذا [illegible] والعمل ، لا [illegible] في الأصل المستند عليه القياس [illegible] في الفرع [illegible] في الربا أن الأصل [illegible] بخلاف [illegible] عليه ، والحكم [illegible]

والسر فيه هو [illegible] قواعد الشرع [illegible] تتلاقى في صناعة ، لكن كل قاعدة [illegible] مختصة بخاصية تخالف خاصية القاعدة الأخرى ، وتلك الخصائص [illegible] على التغاير والاختلاف ، وإذا قلنا : إن الخصائص باسرها شيء واحد لجعلنا [illegible] صحيحاً واحداً

وذهب الحنفية إلى [illegible] القياس على الكفارة عن القتل

واختلفوا بأن [illegible] ركن القتل فيها [illegible] في الأصل المقيس عليه ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٨

ذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن الإيجاب والقبول له حكمان

أحدهما الانعقاد وهو مقترن بهما، ومعناه لا يتصور حاصل من خطاب وجواب

والثاني ما وراء ذلك، وهو حكم متفرع على الانعقاد

[والخلاف في ذلك] أن ما وراء الانعقاد على تجزيه معقود في نفسه، تحقق في مسألة كالعقد في مدة الخيار، وفي نفس القبض، فهم منعقدة ولم يصر عن بها، ولا يفضي لانعقادها لا يتعلق الإيجاب والقبول على وجه الخطاب والجواب، وإنما يتعلق بذلك بعد وجود شرطه [وهو القبض]

فهو عندنا من حكم منعقدا ولا صير في الانعقاد إلا عليه خطاب والجواب، فهي صدور الإيجاب والقبول من أهلهما وحده محلا قابلا لحكمهما بنفس الانعقاد وما وراء ذلك فمتوقف على دليل آخر

والشافعي رضي الله عنه ذكر هذا الانقسام ولم يسلم

---

١) ب [ولا يصح الرجوع عن الإيجاب

٢) ب [ولا

٣) ما بين الرقمين ساقط من ب

٤) ب [رضي الله عنه

٥) ب [الانعقاد

لاحقة معنى ، سوى كون العقد معيد الحكم [1] لدى وضع له
| ، حتى في ذلك [2] الأحكام والقوانين وضعه [3] ، ولا معنى
لبقاء في محل [4] صدر [5] ذلك [6] في محل ، ولا معنى
| لاحقة [7] | [8] بتوزيع الأنصبة على [9] حكمه | [10] وهذه
كلاف عنه والرهن في [11] ذلك على حكمه فيقيد كما شرعت ووضعت.

وتفرع عن هذا الأصل مسائل

منها (١) أن [12] تصرفات [13] إذا [14] أجاز [15] المجيز [16] بعد [17]
بإجازته عندنا

وعندهم [18] بعد [19] كل [20] أن [21] حق [22] ذلك المجيز [23] أو [24]
رجع [25] موته [26] المجيز [27] لا [28] عقد [29] ، ويعتبر عندهم
| وقت [30] بإجازته

ومنها (٢) أن تصرفات الصبي صحة عندنا [31] | [32]
وعندهم [33] صح [34] موقوفة على إجازة الولي.

---

[1] ... [2] ... [3] ... [4] ... [5] ... [6] ... [7] ... [8] ... [9] ... [10] ... [11] ... [12] ... [13] ... [14] ... [15] ... [16] ... [17] ... [18] ... [19] ... [20] ... [21] ... [22] ... [23] ... [24] ... [25] ... [26] ... [27] ... [28] ... [29] ... [30] ... [31] ... [32] ... [33] ... [34] ...

مسألة ٩-

ذهب الشافعي [illegible] جواز بيع الأعيان [illegible] الصوف [illegible] في الكرب [illegible]

[illegible] كان [illegible] جواز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] الأعيان [illegible] الأعيان، والبيع [illegible] الأعيان

وذهب [illegible] جواز البيع [illegible] الانتفاع [illegible] فكل ما كان [illegible] جاز بيعه [illegible] في ذلك [illegible] بيع [illegible] وحجتهم [illegible] آدمي، قال الله [illegible] في [illegible] فكل ما كان منتفعاً به [illegible] آدمي، كان محلاً [illegible] ولا يدل على هذا [illegible] [illegible] وخنزير [illegible] آدمي، [illegible] لأن [illegible] عن [illegible] الأعيان [illegible] بيعها

ويتفرع على هذا [illegible] مسائل

منها [illegible] الأكار [illegible] الأكور [illegible] لا تتضمن [illegible] الأكار [illegible] الأعيان [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعندهم يجوز بيعه مع ضمان ما يحدث فيه من نقص [1]

ومنها [illegible] وعندهم يجوز عندنا : لطهارته ،

وعندهم يجوز [illegible] للحاجة [illegible] يقدر بقدر الضرورة [illegible] من غير الاحتياج [illegible] وعندنا لا يجوز بالإطلاق

ومنها (٣) أن بيع السرقين لا يجوز عندنا [illegible]

ويجوز عندهم لأنه منتفع به في [illegible] الزرع وغيره

ومنها (٤) أن بيع الحمر من [illegible] فاسد عندنا [illegible] عندهم [illegible] ولذلك يضمن بالإتلاف [2]

مسألة -١٠

[illegible] في صورة عقد البيع [illegible] مذهب الشافعي [illegible] [illegible] في صورة [illegible] [illegible] ويرجح في ذلك [illegible] أحدهما [illegible] والاستحقاق [illegible] والثاني [illegible] في قوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان الثمن لا يستحق في مقدار المبيع .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] بالصورة [illegible] ، وحكمه ملك [illegible] صحيح في [illegible] صور وهي

أحدها : [illegible] حق [illegible] في قوله تعالى [illegible] ، [illegible] ، [illegible] ،

[illegible]

ومنها [illegible] خلوه الصحيحة لا تقرر [illegible] عندنا ؛ لأن العقود [illegible] ، [illegible] ، وهذه الصحيحة لا تدخل تحت [illegible] ولا تقبل الإقالة ، وبيد الصانع لا تبيع من تركة [illegible] لا تدخل تحت اليد يكون [illegible] إلا [illegible] ، حتى [illegible] ، وهو الذي اختاره القدوري [illegible] .

وعندهم [illegible] تنعقد عندهم [illegible] وقد سلمت نفسها [illegible] .

ومنها [illegible] ، لان المقدر [illegible] ، [illegible] في الأجرة

وعندهم [illegible] ، [illegible] في العين كان ضرورياً ، [illegible] ، والضرورة قد تندفع [illegible] ، [illegible] في محل الضرورة فيمتنع .

ومنها ٥) أن [illegible] عندنا على القول المصور في الخلاف ، والقول الآخر [illegible] ، وهو مذهب [illegible] ، لأن [illegible] ، [illegible] ، [illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها (٦) أن العبد لا يجبر سيده على نكاح سيدته ... يجبر
عقد النكاح منعه الجميع ، وهي جزء من أدلة ...
وعدم الجبر ... ورد عقد النكاح في ... ، هناك
العبد ، وهو موجود في العبد

ومنها (٧) أن الواحد في العبد ... يكون ... عبدًا ؛
لأنه ... منعه كالاستخدام

وعدم يكون ... لا ... في ... على ... في
مسألة العبد .

مسألة ١١

معتقد الشافعي رضي الله ... موجب ... وموجب العبد
من العوض و ... وعوض ... واحدًا وحكمًا

أما ... فلأن يكون كل واحد منهما ...

وأما ... يكون كل واحد منهما ... ولا
ومؤجلًا ، وذهب ...

وأما ... يكون كل ... معتبرًا ...
... عقد ؟

... في ... أن ... وموجب ... العبد ...
... كل واحد منهما ...

... أن موجب ... العبد ... العوض و ... العبد ...
... فلأن يكون ... واحد منهما ... واحد ... يكون ...
... العبد ... في ...

[illegible] في ذلك بالصوف المغزول في غزل [illegible] يتحقق الضرر في [illegible] وجوب [illegible] الضرر عن [illegible] وكون العقد مشروعاً لمصلحتهما [illegible].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: [illegible] ركن العقد والثمن حكم العقد [illegible] وجود [illegible] ركن العقد [illegible] ووجود العقد بدونه لا يتصور [illegible] كل واحد صفة له [illegible] بخلاف الثمن [illegible] يوجد في حقيقة العقد [illegible] لا العقد ووجوده، كما أن وجوب ركن البيع، والأثر حكمه ووجوبه [illegible] ولهذا يجب بحقيقة العقد [illegible] وجوب [illegible] ويثبت الشرع فيه في البيع، فيجب [illegible] بعض ذلك [illegible] البيع بالثمن.

ولهما في ذلك [illegible] على [illegible] المعجل على الثمن لا يصح البيع عقد، حتى صح شراء الثمن وشراء [illegible] العقد [illegible] وصح الكفالة [illegible] مع بقاء المعجل، بخلاف المبيع فإنه ركن العقد، وشرط قدرته على تسليمه، حتى لو باع آبقاً لا تصح، وجوز الكفالة بالمبيع [illegible]

[illegible] على عقد [illegible] فصل مستأنف

ومنها [illegible] السلم في الثمن [illegible] صح عندنا [illegible] الموصوف، بالموصوف

ولا يصح عندهم؛ لفرقة بين

ومنها (٢) أن السلم في الحيوان صحيح عندنا، لأنه جاز أن يكون

[illegible] الموصوف [illegible] عقد [illegible]

[illegible] [illegible] عقد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

شيء مما يجوز أن يكون مثمناً وعندهم لا يصح بيع شيء مما يجوز أن يكون مثمناً بشيء مما يجوز أن يكون ثمناً بيع

ومنها (٣) أن يكون في المبيع جنسه لدى العقد، المعدوم وجوده لدى المحل صحيح، عندنا، سواء كان الثمن والمثمن، وجوده أو يكون أو يوجدان، وكل منهما جنس في الثمن موجوداً عند المحل صح، والمبيع يكون أو يوجدان في الثمن، ولا فرق بين المبيع يكون وبين المبيع يكون أحدهما لا بتمع الثاني

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح [illegible] على الفرق لدى [illegible] من أن الثمن حكم العقد [illegible] بيع [illegible] عقد

ونحن نقول [illegible] وكان في عقد لا يقبل [illegible] بيع شيء [illegible] المادون وشري [illegible] بمعزل [illegible] الكبيرة [illegible]

ومنها (٤) إطلاق [illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible] المبيع فلا [illegible] وجوده

وعندهم لا يشترط [illegible] الثمن

ومنها (٥) [illegible] القول [illegible] في عقود [illegible] عندنا حتى يصح [illegible] وتصحيح العقد [illegible] عقد [illegible] المبيع [illegible] الثمن، و [illegible] كون الثمن في [illegible]

وعندهم [illegible] الثمن [illegible] وجوده [illegible] وجوده [illegible] في [illegible] بخلاف [illegible] على [illegible] عليه

(١) في [illegible]

(٢) [illegible] الثمن [illegible]

٣ [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] وجوده

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل الرهن

مسألة -١-

اختلف العلماء في موجب قوله تعالى [illegible] كتبتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة [illegible] فمعتقد الشافعي رضي الله عنه أن موجب عقد الرهن تعلق الدين بالعين شرعاً على معنى تعيين العين المرهونة لأداء حق الدين منها عند تعذر استيفائه من تصرفات المرتهن بتلك الرقبة كالبيع ونحوه، فتصير العين المرهونة كالمستحقة للمرتهن في الحكم لتذرر استيفاء الدين منها عند تعذر الوصول

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه موجب عقد الرهن على معنى أن المرتهن حبساً بحقه الرهن في جميع أجزاء العين عوضاً عن الحبس فكل جزء من أجزاء العين رهين بكل جزء من الدين كما في المبيع

وقال شاعرهم

---

١) سورة البقرة ٢٨٣

٢) [illegible] عند قوله تعالى فرهان مقبوضة

٣) سورة البقرة ٢٨٣

٤) [illegible] من علو الكعب وسفل الكعب [illegible] المرتهن [illegible] المبسوط [illegible] الشرائع

ودرهنك رهن لاد كاش ه

يوم الرحيل فأمسى رهن ذمته

أن ه حنس فيه كبه ، فهو محمولة على أخس حسي وهو
يوم يد ولكن محمله على خلس الشرعي وهو مع الحدث من
مصرف ، و حجر عليه

يتفرع على هذا الأصل مسائل :

منها ١) ـ رهن المشاع صحيح عندنا ، لأنه من جملة
ما يجوز بيعه

ولا يصح عندهم ، لعدم جواز بيعه عندهم ، و خلس على الشائع ؟

ومنها ٢ ـ أن مانع رهن لا يمنع على ـ هن عندنا ، لأن تعلق
حق الغرماء لا يفوت حبسه ، بل يمنع

وعندهم يمنع ، لأن حكمه عندهم على سبيل اللزوم ، وبالبيع
لا يمكن القبض في الحال عندهم

ومنها ٣ ـ أن تعلق الرهن بالعين ليس بمقصود ، عندنا
لتعلق حق المرتهن بعين العين ، على ما مر ، و لا تعلق بعين لذلك
بل المقصود ، وهو أن يتوصل الراهن بهذا العقد عندنا ، ورد حقه ،
وعندهم ، يتوصل بطريقه المقصود

---

١ ـ هذا الذي يحصد ... ٢٠٣

٢ ـ في ... وهو تصحيف

٣ ـ هذه مسألة مرتبة ب

٤ ـ انظر تحفة الفقهاء ٣ ص ٢١٢ ، ... ص ٣١٢

٥ ـ في ... ب

وعندهم يصح ذلك ، لأن [illegible] وهو معاير لملك العين ، فصح بحق الإمساك بحق المرتهن ، وله حبس حق المرتهن لأنه تعلق بها فوات حقه ، والتعلق كالمباشرة في العقود المضمن على ما عرف

ومنها (٤) [illegible] عندنا لا يسقط على الأصل المبهد ، بل حق المرتهن يتعلق بالجزء المرهون

وعندهم هي مرهونة [illegible] ويسقط من الدين بقدر ، ويكون الولد كذلك ، لأنه جزء من الأم ، [illegible] بصفته ، ويحدث على ملكه ، فتحقق معنى الرهن فيه

ومنها (٥) ان العين المرهونة أمانة في يد المرتهن عندنا ، فلا يضمن [illegible] فلم يسقط من الدين شيء ، وإن هلكت بفعل الدين بقدر هلاك العين ، فيلزم [illegible] حق [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هو مضمون [illegible] وهو القيمة أو الدين [٣]

فلو كان [illegible] من الدين سقط من الدين بقدره ، وإن كان أكثر سقط الدين ولم يضمن الزيادة ، لأنه على [illegible] الرهن ملك اليد ، وبذلك يوجب سقوط الدين عند هلاك المرهون ، فإن الثابت يد لها لاستيفاء [illegible] شيء كان مضمونا الأخذ على حقيقته في الضمان ، كما في يد المشتري [illegible] على حتى العقد كان كالمقبوض على حقيقة العقد في الضمان ، كذلك هنا

[illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

[illegible]

مسائل الوكالة

مسألة ١

لا يقتضي التوكيل بالبيع الإذن في شيء من حقوق البيع عندنا، ولا يختص ببعض نوع من أنواعه ولا فرد من أفراده.

وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أنه يقتضي ذلك؛ لاشتمال البيع على جزئيات وأنواع.

ويتفرع على هذا الأصل مسائل:

منها (١) لو وكل بالبيع اقتضى ذلك أن يبيع بنقد البلد، ولا يبيع بعرض ولا بنسيئة، ولا يبيع بغبن فاحش، ولا بأقل من مثل، ولا بدون ما يتغابن الناس بمثله، ولا يتقبض الثمن ولا يسلم المبيع، إذ لا اختصاص للبيع ببعض نوع من أنواعه، ولا فرد من أفراده، وبذلك صرح البيع وعمل أهل الشام القديم الذي هو على الرخص حسب العرف[٣].

ومنها ٢ لو وكل الوكيل بخصومة رجل في دار على موكله، لم يصح إقراره؛ لأن اللفظ لا يتناوله، وقد نبه الفرضيون أن الخصومة ولاية

---

١ انظر المنتقى ٥/٢٠٢

٢ انظر غمز عيون ٢/٢٩٣

٣ انظر المدونة وشرحها بحاشية ٣/٢٢٠

ومنها (٣ [illegible] كيلا اشترى [illegible] ذكر جنس فاشترى غيره ، أو مقطوعة اليدين ، أو الرجلين ، ثمن سوى ذلك ، لا يجوز عندنا

وعندهم يجوز

ومنها ٤ [illegible] لأجير المشترك [illegible] قصر على عمله وصف الثوب لم يضمن عندنا ، وقد [illegible] لا يوجب تقييد ، والقرينة العرفية لا توجب تضمن السلامة ، كما في الأجير المشترك وهو الذي يؤجر نفسه ليعمل بمشهد المستأجر ، وهذا لا يضمن ما تلف في يده

وعندهم يضمن لأن الأجير المشترك [illegible] يضع الثوب بين يدي في دكانه ، فيجعل على السلم دون الدرج ، كما في [illegible] أن يعيره وأنت حين وافاك لم يكن معيرا

ودعوى الحرج ممنوعة ؛ لأنه يقصر في التكليف ، وهو الخير ، والخير يجوز أن يشترط عليه سلامة العين ، وهذا بخلاف الأجير المشترك فإنه لا يعقود عليه في حقه منفعة [illegible] دون عين العمل ، بدليل أنه لو سلم نفسه حتى مضى مدة الإجارة ، استحق الأجرة من غير عمل ، ولو استأجر غيره في العمل لم يجز ، فلم يصر ذلك المنفعة إلى حيث صرفه المستحق ، ولم يقصر فيه لم يضمن

ومنها ٥ أن [illegible] الأجير [illegible] لا يجوز عندنا ، خلافا لمن أجاز إرساله على الأجرة ، ولا أعلم

وعندهم [illegible] يعمل بقصده عرف به

ومنها ٦) [illegible] لم يجز عندنا

وعندهم يجوز .

[illegible] وهو صحيح

ومنها ٧ [illegible] شترى مال [illegible] أكثر من قيمته [illegible] لا يحجر عندنا وعندهم يحجر

ومنها ٨ [illegible] في النكاح، يصرف إلى أخ أزيدون نفسه وعندهم [illegible]

مسائل الإقرار

مسألة ١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في أحد قوليه: الإقرار الثاني لا يصح، لتعلق حق غرمائه بعين ماله.

وقال في قوله الثاني: يصح الإقرار الثاني، ويقدم على الإقرار الأول لأنه أقوى من حيث إنه صادف حال الإطلاق، والإقرار الذي صادف حال الحجر والمرض، أي المرض المخوف، فهو متهم فيه من حيث إنه شرع فيه قدرة المرض، فلا يؤمن عدوه من المرض إلى الإقرار.

ومنها (٢): أن الإقرار لأوارث صحيح عندنا على قول منصور كما في حال الصحة.

وعنده: لا يصح لأنه متهم فيه، من حيث إنه يرد لحصته بعض ما في حيازة الإقرار.

ومنها (٣): أن أمان العبد المحجور عليه صحيح عندنا لا من مولاه.

وعنده: لا يصح، لأن أمان مولاه، لأنه متهم فيه من حيث إن العبد، وإن كان وعشيرته في دار الحرب فتؤثرهم على المسلمين فصار كالذمي [illegible] ولا يلزم على هذا لو أعتق [illegible] أسيره، لأنه [illegible] يتعلق بأطلق ورقاب [illegible] عنه، وتحرز لقائه في دار الإسلام مع قدرته على العود إلى دار الحرب [illegible] فيه في حقه.

قالوا: ولا يلزم [illegible] لأن مولاه في الأمان، فيه يصح، لأن مولاه لم [illegible] في الأمان إلا بعد [illegible] العبد لأن الكفار على المسلمين.

[illegible] على [illegible]

[illegible]

كتاب الغصب

مسألة ١

[illegible] رضي الله عنه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ، ولو كان [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] كمال القيمة في العبد [illegible]

وعندهم [illegible] على أن كل القيمة بدل الكل فلا يجمع [illegible]

وعندهم [illegible] إذا قطعت يداه ؛ فإن التمليك فيه غير ممكن عندهم

[illegible] لأن المصير إلى مقابلة الواجب [illegible] بمقابلة [القيمة بالاستيلاء][3] الفائت بالغصب .

[illegible] فإنه لا يوجب الملك في الحال

ومنها [illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ، وقد يقدم الفعل ، وقد يكون ... جملة اسمية ، من حيث إنها معلومات من ... | ... ، وإن كانت جملة فعلية لأغراض كالتجدد والتغير ، والتخصيص ، وغير ذلك من الأغراض

وهذه أمثلة في كل من ...

فإن قصد ... كانت ...

ومنها : أن القدماء يوجبون تخصيص عمل ... بأحد ... ، ويجعلون ذلك من ... ، فيجعلون تقديم ... في مثل نفسه ، وذلك لا يجوز

وعندنا ... يجوز ... ، ولا يجوز ... ، ولا يتحقق هذا لأحد من ...

ومنها : أن ... وقد ... ، ويجوز ... من الفروق بعد أن ذكره لا يعتد به ... عندنا

وعندهم ... لا ... ، وقد ... ، ولا ... ، وقد ... ، ولا ... ، فهو ... في مثل ...

... وذلك غير ... حصر ... ، ولكن ... ، من أن الفارق في ... ، لوجود ...

ومنها : ... لا ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... عندنا

وعندهم لا ... ، ... ، ... ، ... ، ... على

---

١ ...
٢ ... |
٣ ... |
... ...
... ...

[illegible] لوطء فصار وطأ [illegible] لا يلزمه قيمته ، بخلاف [illegible] مشتركة [illegible] لا يلزمه ، لأن لوطء تصرف ، والتصرف في [illegible] مشتركة لا يوجب الضمان ، كالاستخدام [illegible] لأن لوطء تصرف [illegible]

ومنها [illegible] عندنا فيمن [illegible] لأنه لا يملك [illegible]

وعندهم [illegible] لو وجب المهر في [illegible] لوطئ مملوكة البضع ، فلو وجب أحد وجب في وطء جزء نفسه ، وهذا مما لا يجوز

ومنها (٤) إذا استكره الرجل امرأة حرة على الزنا ، وجب عليه [illegible] عندنا

وعندهم [illegible]

مسألة ٣-

[illegible] عندنا ، [illegible]

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] لا يرد من الدية [illegible]

[illegible]

فذهب أصحاب الشافعي رضي الله عنه [illegible]

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن حنثه [illegible]
[illegible] وقوعت اليمين [illegible] أو قصره

وعللوا هذا [illegible]

ولا يرد إلا على أنك [illegible]
وقوله [illegible]

ونحن نقول [illegible]
[illegible] وحقيقة [illegible]
[illegible]

[illegible]
عليهم [illegible] في
في هذه الصورة [illegible]
[illegible]

منها (١) [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولدك وجب [illegible]
الرقبة في [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لأجله حبس [illegible] حرم [illegible] وأنه حبس في [illegible] بحرق ثبوت اليد على [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تضمن زوائد المغصب إلا [illegible]

ومنها (٢) أن غصب العقار متصوّر مضمون عندنا ؛ فإن المعتبر [illegible] وعندهما موجود في العقار [illegible] حتى منع على [illegible] ؟

ومنها (٣) [illegible] ، ثم زوال العدواني ، لم [illegible] عندنا شغل [illegible]

وعندهم لا [illegible] الفعل هو الإتلاف والإزالة ، ولم [illegible] الإزالة

معتقد الشافعي رضي الله عنه [illegible] لا [illegible] الأعيان القائمة في [illegible] ، وحقوقه [illegible] الإتلاف و[illegible] وشكل حصول [illegible]

[illegible] لقوله [illegible] والتحذير لدفع [illegible] وتعذر [illegible] على [illegible] وتأويل [illegible] على الأجزاء ، [illegible] حصول المرض [illegible] في [illegible] حالات [illegible] وحدة [illegible]

[illegible]

كنز الأغراض[1] ، وهي مؤ... مقوله في ... حقب مصلح لآدمي وهي غير الآدمي

وإطلاق عقد ... عليهم أحق منه على ... مصلحي الآدمي ولا يلا لاشتماله على ... وذلك لا يصح بهذا الدليل

وأنكر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ... في ... أمور لا ... لاعيان

ورجعوا ... حكمهم ... على ... كلامهم ... يتحقق شيء في الأعيان ، كحسن ... وقبح ... ، وتحسين الكلام ... ، وفي ذلك ... فعال كما يوجد بتلفي ، والاتلاف عبارة عن قطع البقاء ، وما لا بقاء له لا يتصور إتلافه ، غير ان الشرع نزلها منزلة الاعيان في حق جواز العقد عليها ، رخصة ، فتعين الاقتصار عليه

ونحن نقول : هذه ... شرعا في حق ... يمكن تصويرها في مصر ... ولكن الاحكام الشرعية غير مبنية على حقائق مقصورة على ... على الاعتقادات الفاسدة ، ويعدونه لدى ... ، ويرونه ... وحكم ... ويعرف ... في ... حكمه

... شرعا ... حتى يكون ... موجودا ... بالاجازة في حق ... الاجازة ، وتبقى الاجازة ... حكم ... في ... حكمه

والعرف يقضي ... من ... في ... حكم ... ؟ ... عرف ... فهم

وسيرجع عن هذا الاصل ...

[1] ... الأموال ...
[2] ... فهم ...

وألحقهم بأطراف الآدمي ، وسلك بها مسلك الأعيان تعظيما لأمرها ، وصيانة لها عن الإهدار ، على خلاف القياس ، والشهود لم يتلفوا أصلا ولا يغرمون

وأما وجوب المال بعقد عندهم ، فلإقامة خطر الضمع ، حتى لا يستباح من غير عوض ، فلو ثبت ذلك لكان بدلا ، وصيانة الضمع عن البذل واجب ، وقد مست الحاجة الى استباحتها ، فجعل الشرع المال وسيلة الى الاستباحة تعظيما له

ولذلك قالوا : يقدر أقله بعشرة دراهم ليكون [illegible] حضر ، في [illegible]

[illegible]

مسائل الاجارة

مسألة ١

فرّع الشافعي رضي الله عنه على [illegible] أن المدفوع هبة فائدة بالحال
[illegible] في عقد [illegible] حتى [illegible] أحكام الأعيان.

ومن الفائدة المشهورة [illegible] الأجرة تملك من جميع [illegible] ثم
قضى بأن المدفوع للمقود عليه تملك مقبوضة بالعقد وبه تؤنس في الاسبيعة
شيئاً فشيئاً

واستدل على ذلك بجواز العقد [illegible] المعدوم

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن المدفوع المعقود
عليه لا تملك مقبوضة بالعقد [illegible] تملك شيئاً فشيئاً على ترتيب الوجود،
واستدلوا على ذلك [illegible] المدفوع معدومة لدى العقد فلا يملكه
مالك المنافع من وجوهها [illegible] أن يملك عليه ما لا يملكه.

قالوا وهذا هو الذي اقتضى من حيث القياس بطلان[1] إجارته؛

[illegible] لأن [illegible] الشافعي [illegible] صحيحة [illegible] صحيحة من النوع
لأنه [illegible] هي [illegible] من [illegible] وجه [illegible] تملك بها [illegible] منفعة التي لم
توجد [illegible] وجوده [illegible] وتملك [illegible] تكون أجرة [illegible] تملك من [illegible]
وتملك [illegible] وتملك [illegible] الذي أجره عين، وهذا [illegible] أجره

[2] انظر موقف [illegible] من هذه المسألة في كتاب الإجارة من [illegible]
صفحة [illegible]

العقد لا بدّ له من محل مملوك ، معدوم على مليه [معين] (١) ،
وهذه المعاني الثلاثة مشهودة (٢) في العقد ، غير أنه سقطت إلى حذف
قيم مقامها وهي : بحث الدار المعدوم على مليه

ووجه الحقيقة فيها أن الدار سبب (٣) المدفوع ، وهي سبب وجوده ،
والأحكام قد تضاف بأسبابها ، فتزول عنه أحكام المعاني
المعدومة

وكذلك ارتباط حكم الكفر والإسلام بمطلق الدين ، مع الإعراض
عما في الدين .

وارتباط الرخصة بمعذرة السفر مع الإعراض عن مشقته .

وارتباط وجوب الشهر بالشهر وهو الوجوب مع الإعراض عن الشهر

وارتباط الخطاب بالإسلام والبلوغ (٤) مع الإعراض عن المعنى وهو
الأهلية

وارتباط الشهوة على الفور والتصرف إلى المحارم لا يخص
كل ذلك (٥) بناء على معنى غير ، فيضاف الحكم إلى السبب
الظاهر ، وهي هنا معاني الحكمة ، وإن كانت هي المطلوبة

فكذلك اعتبار البحث ، والمعدوم في المدفوع ، غرض صحيح لا يسقط
بالإعراض ، والداخل فيه في وجود لا بقاء له حتى يعقد عليه ، والذي
لم يخلق معدوم لا يتصور عقد شرائه عليه ، فيضاف الدار التي هي

---

(١) زيادة من ا
(٢) في [ر] (مقصودة)
(٣) في [ ] (سبب)
(٤) في [ ] (البلوغ)
(٥) ساقط من
(٦) في [ز] (غير)

سبب وجود منفعة للمدفع ، وبعدت الشرط ... ضرر ، لصحيح[1] العقد فيقتصر في القدر عليه ، ويرد ما عداه إلى ما هو الحقيقة

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها : أن الأجرة تملك بنفس العقد في الإجارة المطلقة عندنا دفعة واحدة كالثمن[2] في بيع الأعيان .

وعندهم : تملك يوماً فيوماً ، بمنزلة المنفعة[3] .

ومنها : أن الأجرة المشاع جزؤه عندنا تجب بالعقد بمنزلة المنفعة بخلاف بيع الأعيان .

وعندهم : لا تجب ، لأن المنفعة لا يمكن قبضها إلا بالعمل ، والمعقود عليه المنفعة غير ممكن ، فإنه يمكن فعل لا يتقوم ، وكذلك القبض ، بخلاف بيع الأعيان .

ومنها : أن الإجارة لا تنفسخ بموت المستأجر عندنا لأنه ملك المنفعة بالعقد دفعة واحدة ، فيكون إرثاً فيورث عنه .

وعندهم : تنفسخ ، لأن ملك المنفعة مرتب على وجود ، وقد

---

(١) ل : ... ح ، وهو تصحيف

(٢) ل|د| : الثمن ، وهو تصحيف

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (...) .

... السرخسي في المبسوط (...) ... وهو ما ذهب من رجل اشترى ... أو عبد محجور ، أو عبد عبد ، وقبض ... ، فالعقد فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله ، ويثبت فيه حكم القبض وهو ... عند أبي يوسف ومحمد ... وعند أبي يوسف ومحمد ... فيه ... وجعلهم في ... أن هذا ... في البيع الفاسد ... وهذا لأن موجب الإجارة ملك المنفعة ... وبعد ما أورد السرخسي ... على ما ظهر ... أن ... آخر أحمد ... من آخر عند أبي حنيفة و... أن ... أصح ... وأصح أنه لا فرق ... عنده وعندهما ...

[قال] [1] من مات ؛ وهو يعقل عنه من يضمن شكه فيعقل عنه بعد الموت ، ويرثه بذكه وارثه ، لحرمة السقف في حال حياته [والسقف [2] فيها هو العقد وقد جرى في حق الحي] .

ومنها : أن المؤجر لو مات لم يفسخ العقد عندنا [3] لا ، مات بعد زوال ملكه ، فلا سقف على وارثه تبعه

وعندهم يفسخ [4] ؛ لأنه عقد يعتمد على ملكه ، وقد انعدم بعد موته ، لا يحدث على ملكه حتى يبقى بعقد الموروث

ومنها : أن إجارة [5] الأب الوقف لا تصح عندنا لتعذر استيفاء المعقود عليه .

وعندهم تصح ؛ لأنه عقد يعتمد ملكه لكنه وجوده فيفسخ عندنا لشبهه ، قال :

وإذا كانت الإجارة في الأصل لا تنعقد بلا ملك ، وهو صريح به لا فسخ فيه

ومنها [6] أن الموصى له بالسكنى لو مات وورثه عنه عندنا .

وعندهم لا يورث بناء على الأصل

---

(1) [قال]

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(3) انظر المدونة الكبرى ٥ / ٧

(4) انظر الأم للشافعي ٤ / ٢٢

(5) قد يعتقد الشافعية من أن يكون هذا الشرط جديد ، وليس كذلك هو شرط قديم ، وإن كان بعض أصحاب الشافعي يرى أن الشرط الجديد [ولا يعتد بهذا الشرط لمخالفته للسنة ، لأن الشرط الأول هو الصحيح في الأصل] .

مسائل الشفعة

مسألة ١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

ويفرع على هذين مسائل .

منها (١) أن لا شفعة للجار عند الشافعي رضي الله عنه خلافاً لنا لقوله ﷺ « الجار أحق بسقبه » ، ولأن الشفعة عندنا تثبت دفعاً للضرر ، لأن الشريك مقرون بالشريك ، فيدفع أنواع من الضرر ، فيستدرك بقدر الضرورة وضرر الجار لا مساوية في القوة ، فلا يمكن دفعه مراعاة لحق السلطان ، ولذلك إذا اجتمعا قدم الشريك على الجار ، ولم يساوه في الضرر ، فلأن لا يساويه في الاستحقاق ، بل في الخليطين ، ولا تتعلق به

وعنده تثبت لما ذكرناه

ومنها (٢) أن الشفعة عندنا توزع على قدر الملك ، لأن سبب الاستحقاق هو [٢] اتصال الأجزاء ، واتصال كل جزء من الدار بملكه سبب لاستحقاق ما يتصل به | فمن ازدادت أجزاء ملكه ازداد ما يتصل به | [٣] من الشقص

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه

يوزع على عدد رؤوسهم بالسوية ، لأن سبب الاستحقاق هو أصل الاتصال ، وقد تساووا فيه فيتساوون في الاستحقاق

---

(١) هذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف حيث قال بالشفعة للجار لأن الجار عنده أحق بالدار من الأجنبي لحديث « الجار أحق بسقبه » (٢ / ٢٩٠) ، ولنا حديث « لا شفعة إلا لشريك » ، ومعنى الحديث أن الشفعة لم تشرع إلا للشريك ، فلا شفعة للجار من الأجنبي .

٢ في ب وهو

(٣) ما بين القوسين ساقط من ا

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (١٤ / ٩٧)

مسائل المأذون

مسألة -١-

معتقد الشافعي رضي الله عنه ن العبد المأذون متصرف لسيده
بحكم الإذن ، كالوكيل ، والشريك والمضارب
وبه قال[1] السيد فيتعلق بمحل الإذن
دون غيره
ن تعلق العقود به رهنا وحصولا ، ورجوع على السيد .
ويملك المأذون في عقد الإجارة ما عداه ، والمأذون في حانوت ، لا
يملك جنسا سواه كالبيع والسكنى .
ويكون السيد بملك إعادة الحجر عليه متى شاء ، ولو كان الحجر
قد انفك ورفع ما على ذمته [كذا كانت][2]
ومذهب أبو حنيفة رضي الله عنه ن العبد يتصرف لنفسه بحكم
ملك الحجر عنه ، كما كانت
وبه قال يقع تصرفه موجب ملكه ، ولا يتعلق إلى السيد ، لأن
العبد[3] نوع دون نوع

(١) في ر : مع
(٢) ما بين [ ] من ر
(٣) في ر : والعبد ،

واستدل على ذلك :

بأن العبد ساوى حر في هذه التصرفات ، بل لا يفرق العبد عن الحر إلا في الملكية والمملوكية ، والمملوكية [ليست أمراً حقيقياً راجعاً إلى الآدمية] [1] إذ لا دليل معتبر ، ذلك أن غيره صار محل تصرفه في مصلحة نفسه وجود أكثر من ستين ، وانسلاخه من الملك حر بعملها ، فكان الحجر عليه ، وسلب تصرفه مع وجود عقله ، وفهمه وكمال أهليته ، قضاءً على السيد بشغله بخدمته .

فإذا فك الحجر عنه في نوع فك عن [2] ما حجر فيه ، لأن المقصود فيه ، وإن مقصود عقود المعاوضات [3] ، بمقابلة بعوض ، هو تحصيل الأرباح والمكاسب .

بخلاف [4] فك الحجر عن الصبي في بعض التصرفات .

وبخلاف الإذن في القن ، فإن قرينة الحرف تقتضيه حاجته إلى عينه دون تجارته .

ويؤيد ذلك بأن من ملك أن يبيع من شخص ، فله أن يبيعه بعض ذلك البعض بطريق الحجر .

ويتفرع على هذين الأصلين مسائل

ومنها (٢) [5] أن الإذن في نوع من التجارة لا يحجر عليه في غيره عندنا .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الإذن في نوع من التجارة يتناول العبد على جميع أنواع التجارة .

---

(١) في [illegible]

(٢) في [illegible]

(٣) في [illegible]

(٤) في [illegible]

(٥) [illegible]

ومنها ... في البحرة ... استغرقت ديون التجارة كسبه ... لغة لديون لا تتعلق برقبته عندنا ... ولا يبيع فيه ... بل يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق

لأن تصرفه حق ... تظهر ثمرته في محل ... وهي الاكساب ... ولرقبته ... لأن

وقال ابو حنيفه رضي الله عنه : تباع رقبته فيها بناء على [أن] ... تصرف حق المولى ... لأن ... تتعلق الديون بحقه ... والرقبة حقه ... تتعلق به

ومنها ... في البحرة ... لا يؤجر نفسه عندنا ... لأن ... منفعته ملك المولى ... وهو ... في التصرف فيه ... فلا يتفاوت عنها ... كسائر أموال ...

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ... يملك الإجارة ... لأنه مأذون له في ... الاكتساب ... لأجارة احد طرق الاكتساب

ومنها ... سيده ... يرى عبده يبيع ويشتري ... فسكت ... لم يصح تصرفه عندنا

لأنه تصرف ... والسكوت لا يكون ... لأنه مجرد ... محتمل لا دلالة ... فسكوت ... محمود ... لا من القبيح

وقال أبو حنيفه رضي الله عنه ... السكوت ... دلالة على الرضا ... في العبد تصرف ... كل حق المولى ... والسكوت كاف في ... حق ... في ...

وهذا ... السكوت في بيع ... غيره ... وبيع الرهن ... السكوت ...

... صفحة من

ويلحق بذلك قد الأمين

مسألة وهي [illegible] موصى له في نوع من التصرف يقصر ولا يتعدى [illegible] عندنا لأنه يتصرف بالتفويض [illegible] كالمضارب والوكيل

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يصير وصيا مطلقا [illegible] الوصية ولاية، والولاية لا تتجزأ [illegible] بعضه نبي كله

[illegible]

[illegible]

مسائل

من السير والأخلاق

ذهب جمهور [illegible] الحسن وقبح [illegible] الأمر والنهي ، [illegible] قبيح شيء [illegible] ولا يحسن شيء لعينه ، بل المعني بكونه قبيحاً كونه [illegible] ومعنى بكونه حسناً واجباً [illegible] يستحق الذم

وذهب [illegible] إلى [illegible] يحكم العقل بذلك من ذات لا يحتاج [illegible] كونه [illegible] ضرر

والذي يحكم به [illegible] ضروريات لا يدرج فيها [illegible] كذب ونحو [illegible] وعدد كثير لا يحد [illegible] مضطرين إلى معرفته حسن [illegible] لا يقبل [illegible] فيه

والذي [illegible] يحكم [illegible] الحسن

وذهب المعتزلة إلى أن حسنة رضي الله عنه من [illegible] لا يصح [illegible] أن [illegible] يقبح [illegible]

فمنها [illegible] يستحق بفعل يقدر [illegible] وقبحه لذاته ، كحسن الصدق الذي لا ضرر فيه وقبح الكذب الذي لا نفع فيه .

ومعنى [illegible] العقل يدرك [illegible] عندهم [illegible] لا يتوقف على [illegible] بخبر .

[illegible]

ومنها ما يدرك حسنه وقبحه بمجرد العقل كحسن الصدق المشتمل [على الضرر] وقبح [ ] المشتمل على النفع [ ] (٢)

ومنها : ما لا يستقل العقل بمجرد حسنه وقبحه أصلا ، بل تلقته الشرع عليه كحسن الصلاة والصوم والحج والزكاة ، وقبح [ ] الخمر والخنزير ولحوم الحمر الأهلية .

ورجوع الأمر الشرعي في هذا القسم وغيره ، كاشف عن وجوه حسن هذه الأفعال وقبحها ، لعلمه [ ] هذه الوجوه من المستحسنات العقلية ، وكذلك الترك في قبيح من ذلك وغيره .

واجمعوا على كون العقل مدركا لهذه الوجوه الحسن والقبح [ ] الجاهلة يقبحون ويحسنون مع [ ] كارهة الشرائع وجاحدة الأمور .

وهو فاسد فإنهم يقبحون ويحسنون في [ ] والحلاف فيما لا يتعلق به غرض ، حسن ، وكان المقصود منه الثواب ، أو درأ العقاب الآجل ، وهم لا يحسنون ولا يقبحون [ ] فيه

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

منها ١ [ ] الإسلام الصبي المميز لا يصح إسلامه

وأن الإسلام لا يصح إلا بعد تقدم الإيمان ، ولا يصح [ ] إلا بعد تقدم الحدث [ ] والإسلام عبارة عن الاستسلام والانقياد ، والإيمان شرعا لا يسمى إسلاما

---

(١) في [ ] على هذه

(٢) مابين القوسين ساقط من [ ]

(٣) انظر أصول الرحبي [ ] وسلم الوصول على أصول البزدوي (١ ٢٥٧ [ ]

١) في [ز] (الإضافة مكررة وهو وارد

ولا يقدح ، كما لا يقدح الكلام لا يسمى حوماً ، والإمام [illegible] في حق من يقتدي لأجله .

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] بناه على أن الصوم يبطل نفلاً ، والنفل يرتفع على حي ، والنفع ، وإن كان حكمي ، فلا .

ومنها : أنه [illegible] صوم يوم النحر وأيام التشريق لا ينعقد نذره ، ولا يصح صومه فيها عندنا ؛ للنهي الوارد فيه .

وعندهم : يصح ؛ بناء على أن الصوم عبادة مأمور بها ، والأمر به يدل على كونه حسناً ، فيستحيل أن يكون منهياً عنه ، فيجب حمل النهي على معنى آخر ، وهو كراهة [illegible] عندي .

قلنا : [illegible] على هذا الصوم والصلاة في زمن الحيض والنفاس ؛ فإن ذلك من باب النهي ، لا لأجل [illegible] ، ومعنى النهي إخبار الشرع بعدم [illegible] الصلاة [illegible] في زمن الحيض ، لعدم الأهلية فيه ، وهو حدث الحيض والنفاس .

ولا يلزم على هذا الاستدلال [illegible] ، فإن ذلك يتحقق بالأعراض لا بد لها من محل ، والعرض لا يبقى زمانين .

ومنها (٣) : أنه [illegible] عن صومه بعضهم على بعض غير مقبول عندنا [illegible] الحنفية .

وعندهم : مقبول ، لأنه صح [illegible] ، وكذلك حسن الصدق ، وكل ما هو من الحسنات ، فهو مقبول وإن [illegible] .

---

١ [illegible]

٢ [illegible] ، وهو صحيح

٣ [illegible]

قاعدة جامعة [1]

بالشروعات نصفه حسن ... من ... ولا ... صورة
العبودية والخضوع لله تعالى ، وتعظيم الخالق ، وشكر المنعم
والمعاملات سبب لإقامة المصالح ، وقطع المنازعات
والمحاكمات سبب للتناصف والانكفار من الفساد والعناد
والعقوبات ، والحدود سبب لانزجار الأشرار ، والعقوق والأذى ،
والأضرار ، والآثام

فهو : واجب على كل ذي عقل حسن ... ولا ... صورة
بحسنه ولا النهي عنه

[...] كيفيتهم وهيئتهم وشروطهم تعرف بالشرع لا بالعقل ، فجائز
أن يرد الشرع والنهي عنه ، فمتى ورد النهي مصرحا بأن شيئا هو بحسب
صرف النهي إلى تحريمه لأجل ذلك الشيء نفسه [2]

أما عندنا فالحسن والقبح ... النهي عن ... الأمر بالشيء والنهي عن ... له عن ضده

---

١ في [د] ... حسنة .

(٢) في [ر] سقط ... النهي ... لأجل ... (لعله تحريف عن عبارة مشابهة لدلالة الشرع عن التناقض) .

كتاب النكاح [1]

مذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] شيء ليس نهياً عن ضده، والنهي عن شيء ليس أمراً بضده

[illegible] يأمر بشيء قد لا يخطر بباله التعرض لأضداد المأمور به، [illegible] بالدخول، والخروج، فكيف يكون آمراً بشيء أو ناهياً عنه مع غفله ودهوله عنه.

وذهب [illegible] من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible][1] أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن أضداده، لأن له ضداً، وأنه لا يكون إلا بترك ضد واحد، فالأمر به يقتضي النهي عن ذلك الضد، وكذلك النهي عن شيء يقتضي الأمر بضده على التفصيل الذي ذكرناه[2].

والصحيح في ذلك [illegible] أمر بخروجه من الدار فقد كره منه كل واحد من القعود والاضطجاع، لأنه [لا][1] يأمر بالخروج مع [illegible]، لاستحالة الجمع بينهما في الأمر الواحد.

---

(1) في

[illegible]

[illegible] هو رأي [illegible] وهي [illegible] الأصول [illegible] عن [illegible] الأسنوي [illegible]

[illegible]

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن التحنث بالعبادات أولى من الاشتغال بالنكاح عندنا .

لأن النكاح بعد مباح أو [مندوب] مشوب بحظ النفس والهوى ، والتحنث مندوب إليها خالصاً لله تعالى على الخلوص .

وعندهم الإشتغال بالنكاح أولى

لأن تركه منهيٌ عنه نهي تحريم ، والنكاح يتضمن ترك الزنا ، فالمأمور به الإستغناء بالمباح عن السفاح ، فكان مأموراً به من هذا الوجه

فإن قلنا ؟

لو كان واجباً لأثم بتركه ، ولم يأثم بترك النكاح لا نم

قالوا نمنع ، ونقول من ترك النكاح خشية الجور وقع في غير نكاح يوقعه في النار الآخرة

ومنها (٢) أن الإشتغال بالنفل أفضل من الحج عندنا ، وعندهم قطع نكاح مباح وعندهم : حرام وبدعة ، لأنه يتضمن قطع مصلحة وحسم مادة بالكلية ، واختاروا لقوله ﷺ تكاثروا ، عن الفرق

فإن قلنا : النكاح عند تنافي الأخلاق غير مفيدة في تضمن قطع مصلحة

قالوا : النكاح لا يصير مفسدة [لا][٣] يعتبر ذلك ولا يعتبر ما يتضمن به من الحكم والمصالح لو كان كذلك لامتنع شرعية النكاح ، ولم يصح إن قطع

---

(١) ساقطة من [ر]
(٢) من [ز] (قالوا) وهو خطأ
(٣) غير موجودة في [د]

مسألة ١

روي [illegible] بكر [illegible] جاحد، قاطعاً مكذباً [illegible] لم يعمل به [illegible] يصر [illegible] مجروحاً، لأنه مكذب شيخه، كما [illegible] مكذب له، وكذبهم عدلان، [illegible] وكذبه فإنه لا يوجب [illegible]

[illegible] بكر [illegible] لست أذكره، أو لا أعرفه، فهل [illegible]

[illegible] بأنه عدل روى وقد أمكن تصديقه في روايته، [illegible] ولأن عدالة [illegible] على [illegible] لا يدل على التكذيب، [illegible] بكر [illegible] لأن [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يخرم العمل به

[illegible]

[illegible] لا يخرم العمل به في حق غير الشيخ،

[illegible] في حق [illegible]

[illegible] لمروي عنه، وإذا بطل [illegible] في حقه عمل في حق غيره بطريق الأولى.

الثاني [illegible] لا خلاف أن شهود الأصل لو [وقفوا] [1]

---

[1] [illegible]

وقالوا : ما ذكر ذلك ولا يحفظه ، لم يحد الحاكم العدل شهوده شهود الفرع ، فكذلك في رواية الخبر .

ويتفرع عن هذا الأصل

بطلان النكاح بالردة عند الشافعي رضي الله عنه ، لما روى سليمان بن موسى عن الزهري بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما امرأة نكحت [نفسها] بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، ولأن صحة النكاح بالإسلام فيستدام بالإسلام ، وقد روى الزهري رواية سليمان عنه لما ذكرناه .

وأبو حنيفة رضي الله عنه طرد قياس الدوام على الابتداء لصحة الحديث ؛ لقول الزهري عن سليمان بن موسى لا عرفه .

مسألة ٢-

ذهب الشافعي رضي الله عنه [إلى] أن ولاية الإجبار في حق البنات معللة بالبكارة ، لا بالصغر .

---

(١) في [ز] : (نكحت) والصواب ما أثبته .

(٢) في [ز] : (فنكاحها) وهو تصحيف .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وهذا الحديث أعله ابن القطان بسليمان بن موسى وقال : تفرد به عنه ابن جريج وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن [ ] عن سليمان بن موسى . ينظر : نصب الراية ٣ / ١٩٠ ، الجوهر النقي ٧ / ١٠٠ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٣٠ .

(٤) ساقطة من [ ] .

والحق في ذلك ... النكاح في حق البنت من جملة المضار من حيث ... الرقاق وولاء ... غير حاجة تدعو إليه والولاية تثبت للولي على الصغير لضرورة ... وحاجة ... تدعو حاجته إليه ، دون ما تضر به ... لا يملك إبطال ملك الصغير ، ويملك قبول الهبة له ، ولا يملك البيع بغبن فاحش ، ولا يملك الطلاق والعتاق عليه ، لأنه لا يتعلق بهما دفع حاجة الصغير ، فلا تصح تصرفه عليه لأحد

وهذا بخلاف ... النكاح الصغير ، فإن ذلك من جملة المصالح في حقهم من حيث ... يحصل لهم ملك البضع ، ولا يلزم على هذا ثبوت ولاية الإنكاح بعد البلوغ ، لأنه يحتاج إلى النكاح [ ] ، ولا تضر في الأغلب عليه ، ولا يستضر بمشقته بدونه

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن ولاية الإنكاح في حق الصغير [والإجبار] [2] معلل بالصغر

والحق في ذلك ... النكاح معلق بمصالح ... الخلق جميعاً من حيث ... مصلحة بقاء في العالم طريقه أن يقوم بالزواج الرجال والنساء ، ولأن شهوته ... في شهوة جنسه في الذكر والأنثى ، ولا طريق إلى القضاء ... الضرر في الأزدواج ... وكذلك مصلحة بقاء النسل ويقرع على هذا الأصل ...

إحداها ... الصغيرة لا تزوج عندنا ، لزوال علة الإجبار وهي ... بكارة [3]

[وعندهم تجبر بالغة ، علة الإجبار ، هي الصغر] [4]

... [1]

(1) في [د] (والصغار)

(2) في [ ] وهو الصغر وهو خطأ

3 ... [4]

الثانية : ... البكر البالغ تزوج بغير إذنه

وعندهم لا يزوج لا برضاها ، وقد تقدم ذكره مستقصى في قاعدة المفهوم في مسائل البيع .

مسألة ٣-

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن ... قرب قرابة معتبر في الاستقلال بالنكاح .

واحتج في ذلك بتقديم الأب على الجد عند الاجتماع

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى إلحاقه بقية القرابة

واحتج في ذلك باستقلال الجد عند عدم الأب فإنه لم يستقل لعدم الأقرب ، بل لما كان أهلا

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل

منها (١) أن غير الأب والجد لا يملك تزويج الصغير ، الصغيرة عندنا وعنده يملك

ومنها (٢) أن الولي الأقرب إذا غاب غيبة [منقطعة][1] لا ينتقل ولايته ولا تنتقل إلى القريب ، بل الجد لا يزوجها إذا غاب عنها الأقرب

وعنده يزوجها الأبعد

ومنها (٣) أن المعتق وابن العم لا يستقل بتولي [طرفي العقد][2] ولا يزوج من نفسه عندنا ، وقد استقل بتولي طرفي النكاح في حقه

وعندهم يستقل كالجد ، ولا خلاف بين الأب والجد في تولي الطرفين في مال الطفل .

---

(١) ساقطة من [د]

(٢) في [ز] النكاح

مسألة ٤

ذهب أبو حنيفة ومن تابعه من الأصوليين إلى أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة لا يحمل المطلق على المقيد لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه، ومقتضى المطلق الإطلاق والمقيد التقييد.

وقال الشافعي رضي الله عنه يحمل المطلق على المقيد، لأن الحكيم إذا يريد في الكلام زيادة في البيان، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة مع الحسن كأنه قالها معاً، ولأن موجب المقيد متيقن، وموجب المطلق محتمل.

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

منها (١) أن النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين عند الشافعي رضي الله عنه لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فيه تقييد الشهادة بالعدالة.

وعندهم ينعقد، لمطلق قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشهود»[٢].

---

١ ... عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد في مسنده في رواية عبد الله وابنه عبد الله أخرجه البيهقي من رواية عائشة رضي الله عنها كما أخرجه ... وابن ماجه والدارقطني من رواية أبي هريرة.

وعند الشافعي ... رواه عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه البيهقي.

لا نكاح ... موقوفاً على عمر رضي الله عنه النسائي (٦/ ٧٥ ـ ١٢٦) وعند ... عن جزء عن حديث شاهدي عدل ... عن علي ٥/ ٥٠.

٢ ... أخرج البيهقي عن ... عن علي رضي الله عنه «لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود».

والشافعي رضي الله عنه نزّل هذا المطلق على المقيّد [لأحد الوجهين وأبو حنيفة قدم المطلق على المقيّد] (١)

ومنها (٢) أن الفاسق لا يلي التزويج بالقرابة عندنا لقوله عليه السلام : « لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل »

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يلي لتخصيص قوله عليه السلام « لا نكاح الا بولي وشهود »

ومنها (٣) أن أمان الرقيق لا يكون أمانا في كفارة القتل عندنا، خلافا لمطلق قوله تعالى فيه : « فتحرير رقبة » على قوله تعالى في كفارة القتل « فتحرير رقبة مؤمنة » وقد مضى ذكر هذه المسألة في صدر الكتاب (٤)

ومنها (٤) أن السيد إذا كان له عبد كافر لا يحل عليه صدقة الفطر عنه عندنا لأنه روى نافع عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، أدوا عن كل حر وعبد من أهلكم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير » (٥)

(١) زيادة من

(٢) انظر ص ٤٩ الجزء

(٣) سورة النساء ٩٢

(٤) انظر ص ٥٧

(٥) في سنن ابن ماجه وابن رضي ومصنف عبد الرزاق الزهري عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر، وفي سنن الدارقطني في سنن وجوهه وخلاصة ذلك [illegible]

(٦) روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فالشافعي رضي الله عنه يحمل المطلق على المقيد ويشترط الإيمان
وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يحمل ولا يشترط الإيمان ".

مسألة -5

مذهب الشافعي رضي الله عنه أن شهادة العبد شهادة مقبولة غير
مقبولة وحجته في ذلك أمران

أحدهما أن الشهادة ولاية دينية، وهذه شرعية، لا يكمل لها من
يكمل له من سعيد قول الغير على الغير، وتنزيل قول
المخصوص في بعض الصدق في خبر، وبعض دون بعض،
وهذا لم يقل شهادة في كثير من تفاصيله، إلا خصص به من العقل
والدهور وتفاصيله العقل، وحيث عدم فيه شهادة تنتفي مقام
رجل واحد

الثاني أن الشهادة تعتمد في مجلس القضاء على وجوه لا شبهة،
وتنتفي الأمور فيها على تركيبه وتعديل والبحث عن البواطن، وذلك

فقد صح عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأنس وابن الزبير
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد

هذا وقد ذكر صاحب الفتح عن ابن المنذر أنه قال: لا نعلم في الفطر بعد الزوال
أحداً من الصحابة ومن بعدهم وقد يمكن أن يعتذر لمن ذهب إلى الجواز بأن الشرع لما
جعل الليل كله وقتاً للفطر رأوا أن بعض كل منه يقوم مقام صاع من شعير، ورجح بأنه
أحوط لاحتمال أن يكون من وجب عليه استند على عيال وعلى والي هو فقير وجاز
له الأخذ وأنه أخرج عن نفسه وعياله صدقة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر لكل
صاع من شعير الخ (فتح الباري ٣/٢٠٠)

انظر شرح معاني الآثار (٣٢١/١) وفتح الباري (٢٣٨/٣) في الكلام على الحديث
في حكم وجوب طعمة ومن المتصدق في عينه وبابه وعدم وجوبه في بعض الأحوال

جابة في التبرج والتكشف المنافي لحافظ [فأصل قبول شهادة من النساء مشكل ، فإن النقص الذي يمنع قبول شهادته في موضع يجب في حكم القيام أن يمنع في كل موضع كالرق [فإنه يمكن من قبول الشهادة من النساء خارجاً عن القياس] [٢] .

وما هذا شأنه ، يجب الاقتصار فيه على مورد النص ، والنص لم يرد الا في المال ، وما يقصد به المال من بيع أو رهن ، وما في معناهما

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه شهادة النساء شهادة تامة [٣] ، بدليل وجوب العمل بها مع القدرة على شهادة الرجال [ولو كانت ضرورية لما شرعت مع القدرة على شهادة الرجال] [٤] فقصورها عن كمال الحال وما يحتاج عليه من العفة وبعد [٥] عن مواقع التهم [٦] لا يوجب نقصاً في وصف الشهادة ، وقد نص الشرع عليه بقوله « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » [٧] ، ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان

احداهما : ان النكاح لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين [٨] كما ذكرناه

وعندهم ينعقد

و[٩] لذلك لا يثبت الطلاق والعتاق والرجعة والوكالة وكل حق ليس بمال ولا يقصد منه المال

الثانية ان شهادة القابلة وحدها لا تقبل

وعندهم تقبل حتى يثبت به النسب والعيوب والاستهلال بالولادة

(١) ما بين القوسين ساقط من [ ] .

(٢) ما بين القوسين ساقط من [ ] والمثبت من الكلام على [ ] .

(٣) [ ] .

(٤) ما بين القوسين ساقط من [ ] .

(٥) [ ] .

(٦) [ ] .

(٧) [ ] من سورة البقرة [ ] .

(٨) [ ] هنا يبدأ جزء في نسخة [ ] من [ ] وينتهي في [ ] وقد سقطت الصفحة الأخيرة ، حيث بدأ الكلام عليها [ ] .

مسألة ٦

... أصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه ، إلى أن حكم الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدماً ، فيتنزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده ، وعدمه منزلة عدمه ، استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثر ، وبعدمه على عدمه

والشافعي رضي الله عنه منع ذلك محتجاً بأن حقيقة الأصل ، فإن الأحكام والآثار ... بحقائق ... ، وفي تنزيل أثر الشيء منزلة ذلك الشيء في وجوده ، وعدمه ، جعل المشروع تابعاً ، وذلك ... حقائق

وبناء على هذا الأصل مسائل

منها ... المحصور ، إذا زالت ... بزوال المحصر ، فإنه ... عندنا بوجود جميع ...

وعندهم ... بالاختيار ، وكما ... بسكوتها ، لأنه ... عن ... حكم من أحكام ذلك ، ولا خاصة من خصائصه ، فأشبه البائع ... ، ولا يدل حكم الكاره

ومنها ... في عدة الأجنبي البائنة ، حائز عندنا وأن ... في ... الشهر الثالث ، وفي ... المقصود ... عندنا ذلك حقيقة

وعندهم ... ، لأن العدة من خصائص أحكام النكاح ، فجعل

بقروء ، منزلة بقاء أصلها ، في تحريم الجمع (١)

ومنها (٣) إذا طلق أحد زوجته ثلاثاً ، ثم تزوج أمه في عدتها جاز عندنا .

وعنده : لا يجوز (٢) .

ومنها (٤) ان المختلعة ، لا يلحقها صريح الطلاق ، لزوال حقيقة النكاح .

وعندهم : يلحقها ما دامت في العدة ، كما ذكرناه

ومنها (٥) ان المبتوتة في مرض موته لا ترث عندنا

وعندهم : ترث ، ما دامت العدة قائمة

مسألة -٧

إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجيح حمله على المعنى الشرعي دون الوضع اللغوي عندنا ، على ما ذكرناه في مسائل الأصول

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أنه يترجح حمله على الموضوع اللغوي مجازاً فيما عداه والكلام محققه في مسائل الدليل على المجاز

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

منها [illegible] الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة عندنا ،

وعندهم يوجبها .

---

(١) قلت : هذا قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأبو يوسف ومحمد فيما عدا الشافعي في هذه المسألة انظر فتح القدير (٣ / ٢٠٠)

(٢) في [illegible] وعندهم يجوز

(٣) في [illegible] وضع الحكم وهو [illegible]

[illegible] على تفسير [illegible] في قوله تعالى:
« ولا تنكحوا [illegible] ».

ابو حنيفة رضي الله عنه يقول [illegible] معناه الوطء ؛ لأنه مأخوذ من ضم [illegible] قال تعالى [illegible] حتى إذا بلغوا النكاح [١٢] » يعني الوطء ، حتى ورد النكاح في الشرع ، بمعنى العقد ، فلأجل أنه [illegible] فسر [illegible]

وقال الشافعي رضي الله عنه [illegible] عقد ؛ لأنه لم يرد في الشرع [illegible] إلا ويراد به العقد [illegible] لا النكاح الا بولي وشهود » ، وقال [illegible] حضره نكاح فلان ، فيما يراد به العقد ، فصرف [illegible] في قط ، والصلاة ، والصوم ، فإنها [illegible] على صفة الشرعية ، وصوم الشرعي ، دون اللغوي [illegible] وحتى [illegible] النكاح ، وقوله عليه السلام « [illegible] » [illegible] على الوطء ؛ لأنه لا يكون عقد

ومنها [illegible] ويراد به [illegible] ، وأن يراد به [illegible] ولا ينكح [illegible] »

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعندهم يجوز له ذلك ، ويجوز عقد النكاح على الزوجة بدون العقد [1] ، وعليه حمل ابو حنيفة رضي الله عنه قوله في النكاح في قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم [2] » حتى جوز للحر نكاح امة بدون خوف العنت

مسائل الصداق

مسألة ١

الصداق عند الشافعي رضي الله عنه يتعلق حقه [illegible] لزوماً ، واستيفاءً

واحتج في ذلك باستدلاله بقوله ، ولم يقل فوجده عليه السلام

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الصداق حق الله تعالى عند العقد ، وربما قال : الوجوب لله تعالى ، والوجوب عليه ، واحتج في ذلك بأن المهر يجب لا برضاه ، بل بإيجاب الشرع ، حتى لو اتفق الزوجان على إسقاطه لم

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل

منها (١) ان مقوله [illegible] عقد النكاح عندنا بعد العقد

وعندهم تستحق ذلك بالعقد وبعد الخلوة

ومنها ٢ ان الصداق لا يقدر عندنا ، بل يجوز قليله وكثيره

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

وعندهم يقدّر أقله بعشرة دراهم ، حتى لو سرق خمسة وجب عشرة

وعلى ذلك بناه على مال له خطر في شرع ، حتى يقطع به السارق ، فلا يسمح الصبغ بدونه

وصحا م ب الزوجة حصة كفؤ بدون مهر مثل ورضيت به، يجب على الأب أن يزوجها عنده ، فإن أبوا زوّجها القاضي

وعندهم لا يلزمهم الإجابة كما لو دعت الى غير كفؤ

• • •

مسائل اختلاف الدارين

اختلاف الداري ، أعني دار الاسلام ودار الحرب ، لا يو ... من الاحكام عند الشافعي رضي الله عنه .

واحتج في ذلك : بأن الدور ، ولاء كل ، ولاء ، لا يحكم لها لدار السبي ودار العدل ، وإنما الحكم له ... ، ودعوة الاسلام عامة على الكفار ، سواء أكانوا في ... في غيره .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : حد ... لدار وجب من الأحكام .

واحتج في ذلك أن تباين الدارين ، حقيقة وحكما ... ، تارة بمنزلة الموت ، والموت قاطع للاملاك ، فكذلك ... الدارين .

قال : وهذا لان الملك في الأصل ... بالاستيلاء على المملوك ، والاستيلاء ينقطع بتباين الدار حقيقة وحكما .

أما الحقيقة فظاهرة في ... ذلك .

وأما الحكم : فلانقطاع ... ولاية التصرف .

والفرع على هذا الأصل ... ل

... ل دون الاسلام على احد ... حد ... من الكفار هو ... الذي ... .

وقد جمعنا هذه ... في ... موضوعة ... من ... وسائل الخلاف ... مع ... على ... في مكان الدواب ووجوب ... على ... من ... المؤلف رحمه الله

منها ... وحدث لآحاد في دار الحرب لا ينقطع النكاح عندنا بنفس الخروج ،
وينقطع عندهم ... دار الدار .

ومنها ... خرج إلينا ، وخرج إلينا ، وترك ماله في دار الحرب ، ثم ظهر المسلمون على الدار ، فإن ماله لا يملك عندنا ،
وعندهم يملك ، ويكون من جملة الغنائم .

ومنها (٣) من أسلم في دار الحرب ، ولم يهاجر إلى دار الإسلام ، فهو معصوم المال على قدر الدية والقصاص ، وعلى من أتلف ماله ضمان كما في دار الإسلام .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يحرم قتله وأخذ ماله ، ولكن لا يجب الضمان ... في المعصية بقوله ... بالدار ، والحرمة ... بدار الإسلام .

... ٣٢

مسائل الطلاق

وقد ذكرت هنا مسائل من هذا الباب مقدمة لما في معنى سائرها

مسألة ١

المقتضي لا عموم له عند أبي حنيفة رضي الله عنه

والراجح في ذلك أن المقتضي له عموم في الاقتضاء ضرورة تصحيحه
حيث لا يمكن الحكم بدونه [illegible] ويندفع هذا العموم
بقدر الضرورة.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه عام

والراجح في ذلك أن المقتضي هو المحذوف المضمر وهو فعل
كما ذكرنا، وهو كما ذكرنا له عموم وخصوص، فكذا
إذا وقع مقتضى المضمر.

[illegible]

الزوجة ، فيقول مولاه سيدك يعرض عليك تمليكه بغير عوض
ويفترع على هذا الأصل مسائل
احداها أن كانت تحت حر كلم زوجها عندنا كان بيع
وعنده يبين بالثلاث فله أن يقول للعبد اختاري ، أو سيدي رجعك ،
وأنت واحدة
الثانية لو قال لزوجته المدخول بها أنت طالق طلقة بائنة
لا رجعة لي فيها ، وقعت رجعية عندنا ،
وعندهم : تقع بائنة[1]

مسألة ٣-

حل في الحكم عند الشافعي رضي الله عنه بدون الدار المشتملة
على الأجزاء المتصلة فيها المتصل خلقة ، كالبناء والمقصود
وحكم في ذلك بقوله تعالى ﴿ فكلوهن بإذن أهلهن[2] ﴾ حيث
الإسناد إلى ذواتهن ، والقصد عبارة عن جميع أجزائه وأبعاضه
الموجودة لدى العقد
وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في مورد حل بنائه
لزوجته الأجزاء والأبعاض المتصلة ، ولم تدخل الأبعاض المتصلة
خلقة في مورد حل كالمفصولة
وحكموا في ذلك بأن الزوجية لدى العقد تقتضي
التمتع بجميع أجزاء الزوجة ، ويتعذر كل التمتع إلا بالتمتع على شيوعها ،

---

[1] [illegible] هذا القدير [illegible]
[2] سورة [illegible]

متي لحق والد... وهو استكره عليه ... بحق لا يجوز لاجتهاد ... اتردده بين في الصورة ...

وهذا فاسد ... في الصورة لا يمكن ... يكون مريدًا ... به من سنة كلامه على ... الخف وكان المراد رفع حكمه ... على ما قرره في ...

... عن هذا ...

منها (١) ... طلاق ... وعتاقه ... وبيعه من صوره لا يصح عندنا ... لان رفع حكم الاكراه ... يكون ... متعلق به ... كوقوع طلاق والعتاق ... وصحة ... كاه

أما وجوب القصاص ... فلان ... من قتله ... عصمة لامر الله[3] فيه لا لمعنى إن ... عصمة ... منه

كما شرع قتل الحربي ... لمعنى من قتله ... لم يحكم برقه ... لأن عصمة ... حكم الدنيا

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ... الصورة ... لا يلزمه لانقطاع ... ولا شبهة ... كاه ... فيصح منه ويلزم

... الصغير ... أن ... وهو ضعيف ... والصحيح ... الصلاق من ... وصحة ... على ...

(٢) ... ثبت ...

... قال: هذا هو القول ... وعند ... لأمير ... قول غير معتمد ... الأشباه ... ٣٤٢ ... طبع مصر ... في عباراته ...

و ... حائزة تقبل الرد ، وشرعه هو الرد ، كالبيع ، وهبة ، والإجارة ، فتصح منه ولا يلزمه

ورد قوله ... ينعقد ولا يلزمه ... على ... الرد في العقود من ... لشروط ، وقد الشرط عنده يوجب ... ف ... دون الأصل ، على ... قرره في ... البيع ...

مسألة 5-

كلمة (حتى) للغاية في قوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » ، عند الشافعي رضي الله عنه تقول ... حتى تنكح ... النصرة

وعندنا عنده ... نافيت التحريم ... طلاق الثلاث ، وتم زوجه بوطء زوج ثاني

واحتج في ذلك أن المرأة خلقت محللة من كونها من بني آدم ، وتحريم ... بكاحها ... طلاق ... وض ... تحريم ... عارض بوطء الزوج الثاني ، حتى يلحق ... بالأول ، والزوج الثاني ؛ كما يلحق ... بالأول عند قضاء مدة الإحرام ، ... تصير ... بذلك ... بالأول ، لا بقضاء المدة

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ... هي ترفع والتحريم ... ع في قوله تعالى « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » ... حتى ترفعه

(١) ... من الآية

(٢) ... سورة البقرة ... ٢٣٠

٣ ... ذكر ... في ... لكم ... غيره ، ... بالطلاق ... بوطء ... وهي ... بوطء ... التحريم ... حتى ... الزوج ... لا يحسب ... في ... ولم ... عدم ... الأول ... حكاه القرطبي ...

٤ ... سورة البقرة ... ٢٣٥

الجناية ، عبّر عن ارتفاع الحدة بالاعتدال تكملة « حق »

واحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » والقاتل له حق ، حتى لو رجع الثاني عن قوله ، وقال القاتل من قتل قتيلا في مقاتل وبيشه ، كما لو رجع الشهود عن شهادتهم في عين ، فالقضاء من يثبت بالبينة

ويتفرع عن هذا الأصل

مسألة اهدم وهي ما إذا حلف على امرأته بصفة ، أو صفتين ، فكمل وصفا آخر ثم عدت إليه بالنكاح الجديد ، فوجد الصفة لا يحنث عليه بالاتفاق عندنا ، لأن اليمين انحلت بالوجود على وجه تحريم العقد .

وإذا تحقق الانتهاء ، بعد ثبوت المنهي وهو التحريم ، فإذا لم يثبت لم يتحقق انتهاء ، والطلقة الواحدة ، والطلقات ، لا توجب تحريم العقد حتى تحرم إلى عدة ينتهي عنده إمكان الوطء فتنتهي عنه في هذه الحالة

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال الذهبي في الكبائر إسناده صحيح ورواه البيهقي بإسناد جيد ، وعن علي رواه أهل السنن الأربعة وفي لفظ رواه عن أبي سعيد وعن أبي قتادة والبراء وعوف بن مالك وعن رجل من الصحابة ورواه عن أبي عامر عبد الله بن لحي وفي لفظ رواه عن علي أيضا ، وفي لفظ رواه عن علي عن عمار الذي ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم قتل فلانا ؟ قالوا يا رسول الله قال هو بعد ... وانظر معالم السنن (٣/٩٣) .

وعندهم وصه روح الذي يهدم ... من الطلاق ، ورفعه لأنه دا [رفع] ... الطلاق ... ، فإن رفع الزوج وحده ولا شيء كان لولي

مسألة ٦٠

ذهب الشافعي رضي الله عنه ... من الأب ... نكاح في حق أمه ، كالخلع ... في حق غيره

وصحيح في ذلك ... روح ... روحه ... ما ينتفعه من زوجه غيره ، غير ... حقه فيه ، فقد يكون مرجوحا لحق السيد ، ولو ... حقه من خدمته ، ... فقد أوجب له ... نكاح على زوجته ... نفقته على زوجته أجره ، فهي بذلك ... في حق ... نكاحهم صحيح

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ... من الأب ... نكاح في حق أمه ... من الخلع ... في حق أجره

وصحيح في ذلك ... من

أحدهما ... في حق ... فيها مقدمة على حق الزوج ، فإنه لا ... الى ... في زمن ... لا يجوز ... لا يجده

الثاني ... أن الزوجة ... فيها ... نقصان ... عدم

والفرع على هذا ... حل

... وعند [مولى] أبي حنيفة وأبي يوسف ... عن ... وعند ... ثلاثة ... هذا وشروحه ... القدير ... ٢ ... ٢٧٩ ... ٣

٢ ... أثر

مسألة وهي [illegible] طلاق أمة كطلاق الحرة عندنا، [illegible] كان زوج حرًّا؛ من حيث أن [illegible] نكاح فمضى زوجة أمة [illegible] فنصف لزوج الحرة

وعندهم طلاق الأمة صفتين، سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا نقصان حق الزوج فيها على ما بينا

مسائل الرجعة

مسألة -١-

معتقد الشافعي رضي الله عنه : أن الطلاق الرجعي يزيل ملك
[illegible] النكاح من وجه
وحكمه في [illegible] وجوب العدة عليها ، حتى تحتسب أقرؤها من
العدة بعد
[illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الطلاق الرجعي لا يزيل ملك
النكاح بوجه ، ويظهر أثره في نقصان العدد ، وتحريم الخلوة ،
[illegible]
وحكمه في [illegible] استقلال الزوج بالرجعة ، وبقوع الطلاق ،

[illegible] وقد [illegible] عنه [illegible] من مخالفين الكلام أن الصواب [illegible]
في [illegible] [illegible] وعند [illegible] أن [illegible] وهم [illegible] لأن
[illegible] [illegible] وعند [illegible] أن معنى قاب القوسين
[illegible] [illegible] أو أدنى صحيح .

والجمع ، والإيلاء ، والظهار ، واللعان ، وحق [illegible] ، والرجعة ، والعدة ، ووقوع الطلاق عليها ، وحقوق الزوجية ، واستبراء جميع أحكام النكاح

فيتفرع على هذا الأصل مسائل

منها (١) أن الرجعة لإحياء المحل ، تحرمه وطء عندنا ، [illegible] المفيد للحل من وجه

وعندهم لا تحرمه ، لأن الملك إذا بقي [illegible] من كل وجه ، لا يتحقق ملك النكاح غير مفيد للحل

ومنها (٢) أن الرجعة ، لا تحصل عندنا [illegible] ، [illegible] تصح محرم ، فتصح في الفرع كالأصل [illegible]

وعندهم تحصل بنفس [illegible] ، [illegible] وجوها حصلت الرجعة ، [illegible] كالنكاح ، والشراء

ومعنى حصول الرجعة عندهم ، [illegible] تحريم الوطء [illegible]

ومنها (٣) أن وطء الزوجة [illegible] عندنا

وعندهم لا يوجب

ومنها (٤) أن الإشهاد على الرجعة [illegible] عندنا على قول ،

وعندهم : لا يجب

---

(١) قلت : الوجوب هو قول [illegible] من الفقهاء ، وهل [illegible] لا [illegible] والأصل [illegible] وعدد [illegible] الوجوب [illegible] الزوجة [illegible] وعدد [illegible] في الزوجة الأمة

انظر الأم للشافعي (٥ : ٢٢) [illegible] ٣ [illegible] نهاية ٣ : ٢٣

مسائل النفقات

مسألة -١-

مذهب الشافعي رضي الله عنه ... نفقة زوجات ... طريق ... على حسب ... صداق في ... ملك الطلاق

... في ذلك ... فرض نفقة ... وجوبها ... حالة ...

ومذهب الحنفية ... وجه ... نفقة قريب ... أنه ... في ... حاجة ... الكاح ... عقر كسب ...

... حسب ... وجه ... على ... مع ... الناس عليه من ... الله ...

ويتفرع على هذا ... مثل ... فيما ... شك ... حق الفسخ عندنا لحقة الضرر ...

وعندهم ... الزوج على ... ولا ... والخروج لا كسب

ومنها (٢) ... معلومة مقدوره ، كثمن وعوض عندنا : على الموسر معجلا ، وعلى المعسر منظرة ، وعلى المتوسط حسب وصفه

وعندهم لا يعتبر من الواجب مقدار الكفاية ، حتى في نفقة القريب ، ويختلف ذلك باختلاف حاله في يسره وعسره ، وتقدير حالاته

ومنها (٣) ... نفقة زوجته تتقرر في ذمته ، ولا تسقط بمضي الزمان ، كسائر الديون والعوض

وعندهم تسقط بمضي الزمان نفقة القريب

مسألة -٢

ذهبت الحنفية إلى أن الأصل الذي عليه هي المرتبة معتبرة في الأحكام ، دون المساواة

واختلفوا في ذلك ... فقالوا : لو كان مرتبة في حد الأحكام بها ، لوجب وجوب الأسباب ، ووجوده في حق الأسباب ، حتى يترتب الحكم عليها ، كالقصاص والحدود على الناس ، وعلى الأصل والأولاد

فلما لم يجب كذلك في ... القصاص ، وكذلك في الحدود والحقوق

قالوا : وهو يختلف باختلاف السعر ، فتجب النفقة في السعر الرخيص مقدرة ، حتى أن الملك الذي يوسر في مهوره ، ويعسر في سعره وحضوره ،

... في الفقه ، ٣٣٢ .

[illegible]

[illegible]

وذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

وهو الفراش [1]

ونحن نقول : صورة الفرض إذا كان [illegible] ، لأنه تعذر علينا الوقوف على مضمونه ، فإذا [illegible] يدخل على زوجته ، ويروح ويعود ، ويقضي عندها الليل ، ولا [illegible] ، أنت ولد ، أنت [illegible] على صورة الفرض ، [illegible] الاطلاع على المضمون

أما المشرفي مع المعرسة فقد [illegible] الوقوف على مضمون السبب ، وقد علمنا قطعاً ، أن الولد ليس منه في غير صورة السبب

ومنها (٢) أنه إذا تزوج امرأة وحضرته ، وانصرف من ساعته في مجلس العقد من غير دخول ، ثم جاءت بولد ، لا يلحقه منه عندنا

وعندهم يلحق ، إذا جاءت به لأقل من [illegible]

ومنها (٣) إذا نكح امرأة ، ولم يدخل بها ، ولم يخلُ بها ، ثم طلقها ، وانقضت عدتها ، ثم تزوجها ثانياً ، ولم يدخل بها ، ولم يخلُ بها في هذا العقد ، فإنه لا يلحقه ولد عندنا ولا تصير صورة العقد الثاني من مضمونه شبهة في درء الحد

وعندهم : لا يجد ، بناءً على أن صورة العقد هي [illegible] في موضع الوفاق ، فيصير شبهة فيها ، وإن لم يطأ

ومنها [illegible]

وعندهم لا يحد ، لوجود صورة [illegible]

---

(١) [illegible]

كتاب الجراح

مسألة -١

نهي [illegible] يقتضي العموم عند الشافعي رضي الله عنه ، حتى يمنع استواءه من كل وجه في كل حكم .

وجميع [illegible] نهي لا يقتضي لاختصاص بوجه من وجوه المساواة دون وجه ، فهو ضروري ؛ إذ من تخصيصه ببعض الوجوه دون البعض ، أولى من العكس ، وهذا [illegible] النكرة في سياق النهي نعم

وقال الحنفية : لا يقتضي العموم ؛ لأن [illegible] المطلقة تقتضي المساواة من كل الوجوه ، وقد لوحظ ذلك الوجه بإطلاق لفظ المشترك على جميع الأشياء

[illegible] شيئين لا يستويان في بعض الأمور ؛ من كونها معلومين ، ومذكورين ، وموجودين ، في [illegible]

و[illegible] في طرف الإثبات ، المساواة من كل الوجوه ، كما في طرف النهي ، فهي لاستواء من بعض الوجوه ؛ لأن نقيض الكلي هو الجزئي

[illegible] على هذا لأصل مسائل

منها : [illegible] لا يفسد ، لكن عندنا ؛ لأن حرمان القصاص بهي يقتضي

لأسود ، وقد يعني قدرته و لا تستوي أصحاب
و صحاب حبة ،

وعندهم : يقتل الأب بي ... وقد حصل بحكم الجزء
والسوء منها في ... الخروج لا بفعل مضمون فيه

ومنهم(٢) أن ... الدمي و ... يضمن و يضع ... الميت **عندنا**

وعندهم : تساوي ... الميت

ثم يتفرع عن نفي ... و الكافر ... لا يقتل
حرٌ بعبد **عندنا** ... شبه ... بين المسلم و الكافر
وهو الكفر ، ... الأول من ... فيعمل في شبهه
عمل ضده

وعندهم : يقتل به ... لكافرة عموم في نصوصه

مسألة ٢

ذهب أصحابنا ... مقدور واحد بين قادرين غير محصور ، وهو ... لا يتجزأ ولا ينقسم ، فيقع على ذات الجوهر ... .

وذهبت القدرية والجبية ... ث ... لا يتصور

و ... ف في هذه المسألة ... على ... في أصول الديانات ، وهو ... القدرة حادثة لا تأثير ... في تحدد المقدور عند ... من المقدورات حادثة ... و ... بقدرة الله تعالى عند ... قدرة العبد ...

---

(٢) وهو ...

وعندهم ... مقدورات ... واقعه بقدرهم، على حال
يحق لأحدهم ... قدرة ... على مقدورات ...
وحملوه ... على أن ... مشتركة ...
... والمصنوعات
... والمعدمات ... المقتدرين، وغيره ... العالم.

فكانت المقدورات ... قدرين وجب أن تكون مشتركة
... كون مقدور واحد ... قدرين
يقضي ... وهو ... الحال كذا.

... على شيء ... كل واحد ... لو أثر فعل
مقدوره في محل ... في جهة جزئي، ... أن يكون شيء
... موجودة في محل ... محلين، وهو محال، ومن ثم
في ... على القصد في الفعل.

... يقضي ... محل كذا، فلأن القصد ... القصد
... تؤثر ... في ... الملازمة والقصد ... تؤثر
... تؤثر ... يكون ... القصد في حكمه،
... حكمه ... وهو محال.

وعلى ذلك ... يكون ... أن يكون
... كذا ... في حالة واحدة
... حركة ... والآخر ... في محل
... في وقت واحد، ... حركة ... يكون
... إليه.

كذلك في محل قدر، ... واحد ... في
... محل ... يكون مقدور قدرين، ... هو القصد
في ذلك.

و ... عن هذا الأمر

أن لا يقع من الجميع إلا فعل واحد عددًا، لأن الجميع لا يجوز أن يكون الفعل مشتركًا بين الكل فيكون كل واحد منهم فاعلًا على سبيل الكمال، لأن ... النص ... كل واحد منهم فاعلًا.

وعندهم لا يقع ... لأن كل واحد من الفاعلين فاعل مقدور له، فيجب أن يكون كل منهم يقع به مقدور له، لأن ... مقدور واحد، وكان يقع كل واحد منهما على سبيل الانفراد.

مسألة ٣

لا مانع من جواز القول في ... لأحكام ... الشافعي رضي الله عنه.

وذهب الحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي ... في منع ذلك بدليل ظهور وشيوع خصوصه ... في مسائل العموم.

والذي يحسن هنا ... أن في الأمر ... وتبين بالدليل أن فيه كان ...[1]

ويدل على ذلك أن ... على ... في ... حد مثلًا، فهم من قول ... كان ... الأمر ... مشتركًا فيه وبين ثالث، ... لا يقول ذلك.

فإن كان الموجب هو مشترك ... جزء ثالث وثالث من كونه مشتركًا موجبًا للجهل، لأن ... يقدر مشتركًا جميع معانيه بخصوص كل واحد منها.

---

١ ... الأحكام للآمدي (٢).

٢ في ... وهو تصحيف.

[illegible]

احدهما [illegible] ولايه
[illegible]

الثانية [illegible]

وعندهم [illegible]

[illegible]

ذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجه في ذلك بأمرين

أحدهما [illegible] للقصر [illegible] على كل واحد من [illegible]

بعض العلماء [illegible] من العلماء فيحمل على [illegible]

الثاني [illegible] على جوازه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذهبت الحنفية والحنابلة [illegible]

واحتجوا [في ذلك][1] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الشافعي رضي

الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ... الشافعي ... وعندهم ...

مسألة ٥

مذهب الشافعي رضي الله عنه ...

...

...

...

...

...

ويتفرع على هذا أصل مسائل

منها (١) [illegible] واحد [illegible] من جنسه [illegible] واحد عندنا ، والدين
لدى الغير لا يستحق [illegible] تعذر الخ

وعندهم [illegible] كذا بتقديم [illegible] ١

ومنها ٢ [illegible] قطع يمنى رجلين ، قطع يدين ، ومات
[illegible] عندنا على أصل المسألة .

وعندهم [illegible] كذا ٢

ومنها ٣ [illegible] شريك الأب يلزمه القصاص عندنا خلافا لزفر [illegible]
بعض كما في شريك الأجنبي

وعندهم لا قصاص عليه ، لأن القصاص مقدر بمقدر فيعمل ، وفعل
[illegible] وغيره من حيث إنه شريك لا فرق بينهما ، كشريك
الخاص .

ومنها ٤) [illegible] من وجب عليه القصاص ، أخذت الدية
من [illegible] عندنا ، خلافا لزفر

وعندهم [illegible] لا تؤخذ [illegible] فعل القتل [illegible]

[illegible] (١) [illegible] وهو [illegible]

[illegible] ٢٢٩ [illegible] وهو [illegible] وعزوه [illegible] أو على [illegible] وتصر [illegible] الأخذ على هذا [illegible] ٢٢١

[illegible]

ومنها (٥) [illegible] الكبير [illegible]

[illegible]

لأن الشا[illegible] الورثة [illegible] ، والصبي لا يلزمه [illegible] ، [illegible] ولو كان معسرا

وعندهم [illegible] الكبير [illegible] ، [illegible] ، والصغير [illegible]

ومنها [illegible] عن النفس ، ثم [illegible] ، [illegible] ، ويسري .

[illegible] الأطراف في حق [illegible] ، [illegible] لأنه [illegible] ، وتصيبه [illegible] ، فوجب [illegible] ، ويسري .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] ، ولا يسري ، ثم تصير

لأن [illegible] ، [illegible] ، [illegible] .

مسألة ٦

ذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] ، [illegible] ، وإن لم [illegible] ، [illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و حجور و ث ... ل أحق ... ه ... ل ... ض ... ا ... ه من
حفظ ... ق ... ...

الألف بواحد حسب [illegible] بواحد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

مسألة ٧

ذهب الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible]

والصحيح في ذلك [illegible]

[illegible]

وذلك لوجهين من

أحدهما [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ٨

تخصيص عموم الكتاب بالقياس عند الشافعي وعند الحنفية

واختلف في [illegible] على [illegible] عموم الكتاب [illegible] وعند الحنفية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

وذهبت الحنفية إلى [illegible] واحد [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] من حيث إن كل واحد منهما [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

| وهذا ضعيف [illegible] | وتخصيص [illegible] والصحيح
وهذا لا يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] |[1]

[illegible]

أن [illegible] عند الشافعي
رضي الله عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible][2]

وعندهم [illegible] | [illegible] [illegible] قوله تعالى « ومن دخله كان آمنا »
والشافعي رضي الله عنه خصص [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] | [illegible] احتمال] [المانع][3] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كيف وقد صح بعد وفاته ﷺ القص في خبره ، وفي قطع الطرق

وابو حنيفة رضي الله عنه ، لم يجز تخصيص هذه العمومات بالقياس وان كان جليا[2]

مسألة -٩-

معتقد الشافعي رضي الله عنه [illegible] حسن معقولا من الشرع ، كالحاصل بدون هذه الحيل

والصحيح في مالك [illegible] حق الخلق ، ومنعهم على الحقيقة ، [illegible] لحقوق بعضهم من البعض وأثبت لله تعالى [illegible] فهم [3] ولا [illegible] وأمر [illegible] كالمالكين في فعلهم من غير الله تعالى كالمالكين في فعلهم بأنفسهم وأموالهم

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] شرعه بقسمين قسمين

الى ما كلف المسلمون فعله وتركه

والى ما خيّر فيه بين فعله وتركه

ثم كلف المسلمون فعل بعض ما خيّر فيه المسلمون تركه ، حتى لا يشترط فيه سلامة عاقبته ، كما لم يشترط في قطع الطريق

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) سورة الأعراف [illegible]

وهو مخير فيه مستوفى بفعله وتركه | لا [illegible] بين فعله المأمور
به قبل مستحق[2]

والفرق بينهما [illegible] تكليف الفعل ، فهي شرائط السلامة فيما
يتوقف عليه ، وهذا لا خيار له عنه يمكن

وهو مخير بين فعل الشيء وتركه ، فهي شرائط السلامة ،
وهذا لا خيار له عنه يمكن

وعلى هذا [illegible] ن سراية القصاص غير مضمونة عند
الشافعي رضي الله عنه

وصورتها ما إذا وجب القصاص على رجل ، في يده ، أو رجله
فقصد فقصه ، فمات المقتص منه ، فانه لا يضمن عندنا

وعند الشافعي رضي الله عنه يضمن[3] ، لان الشارع لم يأذن له في
قطع شرط سلامة العاقبة ، وهو مخير فيه

كما لو أمر الامام قطع يد السارق فسرى في نفسه ، فانه لا يضمن
لكونه مأمورا فيه

مسألة ١٠٠

كما وهو في [illegible] وقعة شرط عدم الذكورة ، لا يجب عند الشافعي
رضي الله عنه .

[illegible]

(٢) في [illegible]

(٣) [illegible] وجب وجب [illegible] عند [illegible] لا يضمن

واجتمع في ذلك [illegible] مع الإمام في باب الشرط، [illegible] الشرع والوضع على القصد [illegible] من قال [illegible] في الكرمة لم يختص وجوب [illegible] الذكور دون الإناث، وكذلك [illegible] من دخل [illegible] من دخل فهو حر [illegible] في حلّ التعلق العبيد والإماء.

وذهبت الحنفية [illegible] تختص الذكور دون الإناث

واختلفوا في ذلك [illegible] من قال بتعميم [illegible] فقد أبطل تقسيم العرب فيهم [illegible] فيهم [illegible] في الذكور [illegible] وصفاً، وهم [illegible] وفي الإناث منه وصفاً [illegible] وصفاً. قال شاعرهم

أبو ناري فقد هتكت [illegible] فقل لي من قتلت غير صاغر[3]

غير [illegible] هذا [illegible] فرقوا من [illegible] القصد، والقرينة الأصلي في [illegible] كما ذكرنا

وتفرع عن هذا [illegible] الأصل

أن الموتدة تقتل عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] من بدل دينه فاقتلوه [illegible]

وعندهم لا تقتل، لقصور اللفظ عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه الحاكم في الإكليل عن [illegible] وابن [illegible] وابن أبي شيبة وعبد [illegible] عن [illegible] رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن [illegible] وفي معجمه وعبد عن عائشة مرفوعاً انظر: النسائي [illegible] (٣ ٤٠٤) ومن [illegible]

كتاب الحدود
ومسائل حد الزنا

مسألة ١-

الكافر [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه [illegible] كخروج الحائض والنفساء
[illegible] وذهبت الحنفية إلى [illegible] على وجه غير
[illegible]

| وهذا باطل[٢] | [illegible]

ويعترض على هذا الأصل
أنّ الذمّيّ الذي [illegible] عندنا [illegible] على أنه
[illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

عندهم [illegible]

مسألة ٢

لا يمكن دعوى العموم في [illegible] فعن فيه رسول [illegible] صلى عليه وسلم بحكم وذكر عنه [illegible] يمكن اختصاص العم [illegible] صاحب أبو حنيفة عند الشافعي رضي الله عنه

والصحيح في ذلك [illegible] عن [illegible] عن [illegible] العموم، [illegible] عموم مع [illegible] على العموم حكم [illegible] العموم [illegible]

وذهبت الحنفية [illegible] وجوب تعميمه إذ كان من عداه في معناه، [illegible] عن هذا الأصل

سقوط [illegible] في الأمر [illegible] عند الشافعي رضي الله عنه سواء كان [illegible] القاضي أو في غير [illegible]

و شرط تكرر [illegible] مرات في أربعة مجالس عند أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] قضيه [illegible] أربعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أربعاً فعين [illegible]، وهذا تعيين

[illegible]

والشافعي رضي الله عنه يقول لا من كان وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة شك في ملامة حقه [illegible] ثلاثين، ثم قال [illegible] أدري ما أقول؛ فقال [illegible] حراماً ما بقي لرجل من أمر به حلالاً، فامر برجمه، وهذا لخص ولا يهم؛ بل لا صحة لهذه الرواية

مسألة ٣

[illegible] حقيقة في [illegible] عليها، [illegible] لفظ [illegible] واحد في [illegible] فوقه [illegible] والبينة [illegible] وتحو لاسم [illegible] على [illegible] مسمى [illegible] ولا [illegible] الحديث [illegible] في [illegible] العقوبة

ودهست طفيله [illegible] لاسم [illegible] على [illegible] حقيقة [illegible] وعلى [illegible] عجز [illegible] وجه [illegible] [illegible] فعل [illegible] ولا [illegible] الزنا [illegible] على [illegible] فعل [illegible] هي محل الفعل [illegible]

[illegible] وأله [illegible]

[illegible] أن [illegible] على [illegible] الله عليه وآله وسلم [illegible] على [illegible] أربع [illegible]

[illegible]

[illegible] صورة الزنا [illegible]

ويتفرع على هذا الأصل

ان العلة الحاملة [illegible] على رجل مكره مربوط في شعره [illegible] الحد عندنا ، لأنها [illegible]

وعندهم لا يلزمه [illegible] عن فعل مكره [illegible] الوعيد ، وهي محل [illegible]

مسألة :

لا [illegible] المشقة هي المعتاد كالسفر لمشقة [illegible] وهذا هو المشهور من مذهب [illegible] عند أصحاب الشافعي رضي الله عنهم .

والمعتبر في ذلك [illegible] محصوصة [illegible] أخر [illegible] الى [illegible] في شكل [illegible] الصورة [illegible] لا يحسن ذلك لا يقدر [illegible] ولا يعين

[illegible]

[illegible] وأحدهما [illegible] وأحدهما [illegible] أحدهما [illegible] وأحدهما [illegible] الحدود [illegible] واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذهب أصحاب أبي حنيفة [والشافعي] [1] إلى منع ذلك .

واحتجوا في ذلك بأن قالوا : وكل قياس فيه اجتهاد ، والحدود تدرأ بالشبهات

ورد عليهم ذلك بأن قيل لهم : وضعت اللغة وضعاً يحتمل القياس ، أم لا ؟ فإن قلتم : إنها وضعت وضعاً لا يحتمل القياس [2] ، ومع ذلك فالقياس لا يمتنع لتطرق القياس

وقد اختلف القياس في الأحكام الشرعية ، فمنهم من ذهب إلى القطع [بالقياس] [3] ، ومنهم من ذهب إلى أنه يرجع إلى غلبة الظن ، ومنهم من ذهب إلى أنه يتوقف على دليل القياس ، وهو أن الأصل في القياس أن يكون [...] وضع اللغة عربية ، وهذه ليست عربية ، وهذه ليست عربية ، والقياس يجري في اللغات كلها على حد واحد في القياس

وهذا [...] لأن الأسماء توجب حدوداً عقلية ، لا توجد معنى [...] فيها ، ولأن نفي القياس من شريعة [...] يقول [...]

---

[1] [...] حنيفة ومالك

[2] [...]

[3] [...]

مسدل[1] على ان الجواب [illegible] فعلى [illegible] الكتاب[2] [illegible] وهكذا كان [illegible] دل على [illegible] فعلى خبر مخصوص عنه في كتاب الله تعالى

وعندهم لا يوجب [illegible] لامتناع القياس في هذا [illegible] على ما سبق .

ومنها ٢ [illegible] وعندهم[3] [illegible]

(١) في [illegible] من هذه

(٢) [illegible]

(٣) هذا عند أبي حنيفة وأحمد ويوسف [illegible]

مسائل السرقة

مسألة ١

[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]

مسائل السرقة

[illegible] لا تقوى على [illegible]

[illegible] عبد الشافعي رضي الله عنه [illegible] يقطع [illegible]

[illegible] أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

ومنها (٢) أنه يجب القطع بسرقة الأب [illegible] والمائمات عندنا | [illegible] | [illegible]

والخصم يدعي شبهة عدم [illegible] دون [illegible]

ومنها (٣) [illegible] وعنده لا يجب [illegible] في الأب والأم

مسألة

في [illegible]

[illegible] كطريق موصل [illegible] هذه الوصول إلى [illegible] وأما [illegible] وأما [illegible]

قال الشاعر

ومن هاب [illegible]

وحده : ما يحصل الشيء عنده لا [illegible] ما يحصل الشيء [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) في [illegible]

(٣) وعبارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [

كتاب السير

وقد خرجت معظم مسائله على حروفه في مواضعه فاني على ما

مسألة ١

ملك العاشر لايتوقف على الاحراز [illegible] الاسلام عند الشافعي رضي الله عنه

واحتج في ذلك بقوله تعالى [illegible] من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر [illegible] دار الاسلام [illegible] وأثبت الله [illegible] في مقابلته

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] وملك الاحراز

واحتج في ذلك [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

ولا ضروره ، ويعده بقوة العقل والاختيار ، وأحد

ويتفرع على هذا الاصل مسائل

منها ١ أن قسمة الدين في دار الحرب جائزة عندنا

وعندهم لا يجوز هذا يجوز تبديلا .

ومنها ٢ [illegible] على ما نص يجوز القسمة ، تقدر

لا يتم لا تجوز كذلك عندنا

وعندهم [illegible]

ومنها ٣ [illegible] جاوز الدرب فارساً ، وكان وقت

[illegible] فله سهم واحد عندنا ، وهكذا بالعكس ، لان الملك

يختص عندنا بواحد فيميز وقت الاحراز

وعندهم [illegible] الدرب فارسه سهم فارس ، وان كان

[illegible] فله سهم راجل

ومنها (٤) [illegible] فارس بفرسه فمن الغنيمة يورث نصيبه عندنا .

وعندهم لا يورث

ومنها ٥ [illegible] فمات بعد ما أحرز نصيبه [illegible] عندهم

لان الموت يبطل الملك وتصير الغنيمة [illegible] يختص بها ملكوه

وعندهم يجوز له ذلك ، لانهم لم يملكوه بعد

مسألة -٢

اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص لخص به عند الشافعي رضي الله عنه

وبه قال مالك وأبو يوسف [illegible] والقفال الشاشي وأبو بكر الدقاق من أصحابنا رضي الله عنهم

واحتجوا في ذلك بأن [illegible] العقد نص في حق السبب إجماعاً حتى لا يجوز تخصيصه بدليل

[illegible] أبو الحسن عبد الله بن [illegible] الكرخي وعبد الجبار المعتزلي وعامة أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه منهم القاضي أبو [illegible] وأبو [illegible] في كتابه [illegible] والأمدي

قال عبد الله بن الحسن الكرخي رحمه الله [illegible] هو قول [illegible] وعبد الجبار المعتزلي [illegible] وهو قول [illegible]

وذهب أبو بكر محمد بن [illegible] وعامة أصحاب الشافعي رضي الله عنه [illegible] وهو اختيار القاضي أبي [illegible] وأبي [illegible] وأبي [illegible] وأ

وكون بعض بعضاً في محل آخر ... على ... م يدل عليه ؛
بل لو ... عليه بدونه على وجه الظهور حتى يجوز تخصيصه واخراجه
... عن عمومه ، ولو ... عليه على وجه الظهور وجب أن [لا][1]
يكون محل ... على وجه ... لأن القطع بالعام إذا كان مستغرقاً
مدلولاً مسيقاً ، لا يكون مدلولاً للخاص على سبيل الظهور ،
والخاص على وجه ... لأن ... القطع ... من جميع جهاته
جهة واحدة

وإذا ... على مدلوله على وجه لا ... ولم يجز
تخصيصه ، فمن ذلك نعلم أنه ... ، والخبر عن ... ، ... ذلك
لو ... الذي يرجع عن شيء ... ، ... ، ... عن
... وقد[2]

ومذهب الحنفية في جوابه عن علماء الاصول ... إلى أن ذلك لا
يمنع العمل بعموم اللفظ

واحتجوا بأن دلالة ... العام ... ما يمنع ... من مقتضاه
والخاص يمنع ... ، ... ذلك مقتضاه ... في محل فيه ... ، ... في
خصوص ... ، ... يمنع بعض عموم ... ، ولا ... في ... يمنع
... العام على كل ... يتناوله ويقتضيه عمومه وعمومه

... على ... العام

أن ... لا يعلق ... ولا ... كان ... ، ... الله عليه وآله
وسلم[3] ... لا يمنع ... من متروك ... عند الشافعي رضي الله عنه
... ، ... ، ... ،

[illegible] كلوم [illegible] [illegible] كلهم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العرب كان
[illegible] الذبح [illegible]

ويدل على ذلك سياق الآية وما بعدها .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما في
[illegible]

مسألة ٣

خبر الواحد اذا خالف [illegible] يقدم على القياس عند الشافعي رضي الله عنه

[illegible] في ذلك بأن خبر [illegible] من القياس فوجب [illegible]
[illegible] ذلك ؛ لأنه خبر [illegible] صلى الله عليه وسلم ، والقياس
[illegible] القائس المجتهد [illegible] معلوم عن الخطأ ، وقول [illegible]
[illegible] معلوم عن الخطأ [illegible] [illegible] المعصوم أقوى من
[illegible] غير المعصوم

وذهب الحنفية الى تقديم القياس عليه

(١) [illegible] وهو ضعيف
(٢) [illegible]
(٣) انظر [illegible]
(٤) [illegible]

[illegible]

[illegible] (وهذا خبر [illegible] صلى الله عليه وسلم معصوم عن الخطأ وقول الله
[illegible] معصوم عن الخطأ [illegible] أن قول المعصوم [illegible] من قول غير المعصوم

واحتجوا في ذلك بـ[illegible] القياس فرق من خبر، فوجب [illegible] يقدم عليه، قالوا: وما قلناه من ذلك لا يدل القياس يختص على قياس [illegible] أجمعت عليه وليس على نقض من خبر [illegible] لا يقتضي صحة خبر الواحد، فقد لا يوجب خبر [illegible] نقض كل قياس، ويستحسن أن يقدم عليه قياس صح على [illegible].

ويتفرع على هذا الأصل

أن الجنين يذكى ذكاة أمه عند الشافعي رضي الله عنه، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [illegible] أن جماعة قالوا: يا رسول الله نصيب [illegible] عنه وسلم وقالوا: [illegible] نستحيي [illegible] ونحن في [illegible] فسألنا [illegible] فقال عليه السلام [illegible] كانوا [illegible] ذكاة الجنين ذكاة أمه [illegible].

وعندهم لا يذكى ذكاة أمه؛ تقديماً [illegible] على الأصول على خبر الواحد كما

ووجه كونه في معارضته [illegible] أن الأصل في [illegible] أن كل ما كان مستحباً كان حراماً، وكل ما تحقق فيه [illegible] مستحب يكون حراماً، والجنين في بطن أمه كذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أحمد وأبي [illegible] عن أبي سعيد [illegible] عنه [illegible]

[illegible] أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه [illegible] وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله، وقال أبو يوسف [illegible] وهو قول الشافعي [illegible] اه نتائج الأفكار (٨ ٦٦)

[illegible] [ز] وجاء بعد هذا في كل من النسختين: أصول القياس)

[illegible]

مسائل الايمان

مسألة ١

معتقد الشافعي رضي الله عنه [illegible] شرعت [illegible]
لمختلف من حقوق [illegible] الشرعية [illegible] لنفس آدمي ،
فلا [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible]

... ولا يجزء من المأمن حيث لا توجب الكفارة ، وإن
وجدت فيه شبهة لاتدرء ، وإن شبهه لإسقاط ذلك في حق لا في
فعل نفس .

ويتفرع على هذا أصل ضابط

منها ١ أن الصيد المضمون بجزاء يكفره عندنا بعوض حق
لله تعالى | بإطلاقه | وعندهم لا يجب ... شيء
شيء من بهيمة ، بل هو عدوان محض

... فعند ... لا يجب كفارة ...
فعند ... في ... والكفارة

ومنها ٢ ... الكفارة في حق ... عندنا لتحقق السبب
وجوب وهو ...

وعندهم ... | ... | ... من تروك ...
... في لابسه وخضب ... في ... ، والمحظور هو
... ، فيكون الدم حقيقي ... وجب ... ، وإذا تعدد
... وجب ...

مسألة ٣

شرع من قتل ... عند الشافعي رضي الله عنه ؛ لقوله
تعالى « وكل جعد ... لا يثبر ... ومباحاً »[٣] ،
والجواب ... قتل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ ...
٢ ...
٣ ... الآية ...

كانوا يتوددون في حواشي من الكتب والسنة ، ولا يجوز ، وكانوا لا يحضرون في مكتب واحد على الأئمة المتقدمين

وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه [illegible] حكاه [illegible] في كتبه من شرائع [illegible] شرع [illegible] لا فائدة من ذكره لا لإحتجاج به

[illegible] فيه [illegible] حديث [illegible] رفع [illegible] حسنا [illegible] فيه [illegible] [illegible] فيهم عدي [illegible] بحكم الذين سلفوا [illegible]

[illegible] على هذا [illegible]

منها [illegible] رفع [illegible] عقد [illegible] عندنا [illegible] لا حق له في شرعنا

[illegible] عدم [illegible] بعضه [illegible] السلام

ومنها [illegible] حجة عندنا [illegible] مذهبا [illegible] فيهم

وعندهم [illegible] فيه [illegible] حكاه [illegible] خبر [illegible] وهو [illegible] صلاتي [illegible] بحكم [illegible] شرك [illegible] وبذلك [illegible] في شرعه [illegible] في شرعنا

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل الأقضية

مسألة ١-

معتقد الشافعي رضي الله عنه [illegible] حقه [illegible] تعالى وإخباره عنه ، وليس هو [illegible] حق على سبيل الابتداء

واحتج في ذلك [illegible] له من قبل [illegible] لو [illegible] كان معترفاً [illegible] بوجوه [illegible] معصوفه له في ذلك [illegible] والقضاء [illegible] شهادته [illegible] حقه [illegible] كان غير مدعى به ، غير مشهود به

[illegible] حقه [illegible] الحاكم والشاهد

واحتج في ذلك بأمرين

أحدهما [illegible] وحكمه [illegible] كان الحاكم مستوفياً [illegible] لكونه قائماً [illegible] وناطقاً

وكذلك [illegible] كون [illegible] واحداً كان [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

الثاني

أما الاول

وأما

إحداهما

المسألة الثانية

كأنهم يعلقون الحكم على هوى نفسه [1]، والكذب كيف يسمح عظور، ولو أنه لا يسوى الصدق والكذب وهو محال.

وعندهم [2] يصح ذلك؛ لأن القضاء أنشأ وأثبت للحكم من حيث إن القاضي قضى بأمر الله عن الله [3] غير منتسب إلى تقصير، وهو أن الله، وهو [illegible] فوض للموت عنه، فكان يموت عنه في [illegible] ذلك الوقت.

وقد روا [illegible] للقاضي ولايته لإنشاء العقود والفسوخ، حتى لو رجع [illegible] عن من أجل مصلحة جاز.

فقدر [illegible] عقد [illegible]، وقد ورد ديانة القضاء المستند إلى أمر الله عز وجل عن [illegible]

وهذا [illegible] وجرحت شهادته لأنه لا يأمن الرشوة؛ لأن هناك تعارضت الاحتمالات [illegible] ذلك، وهذا غير

[illegible]

[illegible] (١٩٢) [illegible]

[illegible]

مسائل الشهادات

مسألة ١

مذهب الشافعي رضي الله عنه حصول الترجيح بكثرة [illegible]

واجمع في ذلك [illegible] متعارضين متساويين في القوة في حق [illegible] وفي احدهما [illegible] لمجموعهما لا بد من كون راجحاً على [illegible] من كل واحد منهما، وكل واحد منهما [illegible] ذلك راجح [illegible] فمجموعهما راجح

ودعت الطبيعة [illegible] الترجيح [illegible] من عين [illegible] على [illegible] بقوتهم [illegible] الدرهم [illegible] على كونه [illegible]

[illegible]

واجمعوا في ذلك [illegible] على [illegible] والقوى، لا تقوى

[illegible]

مسألة ٢

لأب لإسقاط حق الحضانة

من ولدها

واحتج بعقد على أنه يكون له الحق في

جميع ذلك

الثاني

و نقيد ثم نرجع من جميع ذلك إلى الذي

حتى لا يقع شيء من ذلك

و كلما

قبل هذا شرط يرجع جميع ذلك

الثالث

كلاماً منقطعاً مسكوتاً

عشرة وسكت

ولي

ودهب أبو حنيفة رضي الله عنه

و اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال

أحدها أن الإستثناء ، كما يرجع إلى جميع الجمل وجب أن يكون الاستثناء [illegible] الإستثناء عما يمكن عما يمكن الإستثناء منه

وقد يستدل على أنه [illegible] : له علي عشرة إلا خمسة إلا درهماً كان هذا الإستثناء راجعاً إلى الإستثناء الذي تقدمه لا إلى المستثنى منه ، فيكون في معنى [illegible]

الثاني أنه [illegible] الإستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ، ويرجوعه إلى ما قبلها من الجمل يحتمل مشكوكاً فيه ، فلا يثبت بالشك و الإحتمال

الثالث أن [illegible] يرجع الإستثناء الى جميع الجمل أذى ذلك إلى اجتماع المتضادين في معقول واحد ، والعاملان لا يجوز اجتماعهما على معقول واحد

[illegible] على أنه لا يجوز اجتماع المتضادين في معقول واحد هو أن [illegible] اجتماع المتضادين في معقول واحد فيما لا يتجزأ ، فإنه يقدر اعدام جزء ، فإن اعدام جزء وهو الرفع ، جزء من ذلك الشيء الذي لا يتجزأ ، موجوداً ، فوجد في جزء واحد ، وذلك محال

وقد يجوز إلى هذه الطريقة ويقال أن الكلمة قد [illegible] لا يجوز اجتماع الموجبين و المتضادين في محل واحد ، فإنه يقدر اجتماعهما ، ويقدر اعدام جميعها في [illegible] الآخر ، فيقضي ذلك إلى اجتماع الموجبين والمتضادين في المحل الواحد ، وذلك محال

[illegible]

[illegible]

وأما الدليل على إعطائه الى اجتماع عامين في معمول واحد هو أن العامل فيما بعد « إلا » هو ما قبل « إلا » بواسطة « لا » لأنها قوت العمل فوصلته الى ما بعدها

فإذا كان الإستثناء يرجع الى الكل كما « احتجنا أن نعمل كل واحدة منها فيما بعد « لا » فيجتمع في معمول واحد عاملان

ثم قد يكون أحدهما نصباً كما في قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » وقوله « والذين هم فاسقون » رفع ، فيجتمع الرفع والنصب في المحل الواحد

وهذا الذي ذكروه مذهب سيبويه .

وقد ذهب أبو الحسن الأخفش إلى أن العامل في الإستثناء هو (إلا) بتقدير استثنى زيد ، فعلى هذا (إلا) توازي الواو عاملين .

ويتفرع على هذا الخلاف

إن المحدود في القذف إذا تاب ثم رجع عند الشافعي رضي الله عنه عن الإستثناء في قوله تعالى « إلا الذين تابوا » فعلى قول سيبويه « لا تقبلوا لهم شهادة » وجلدوهم ثمانين جلدة « لا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » رجع الى جميع ذلك ، فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق

فإن قيل لو عاد الى جميع ذلك لعاد حد الزنا والقتل ، ولم يقل أحد بسقوط الحد على مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وعلى المسلم .

---

١ في [ ] زيادة

٢ في [ ] زيادة

٣ إلا ساقطة من [ ]

٤ في [ ] زيادة

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه

مسائل العتق

وقد مضى معظمها فنأتي على سائرها

مسألة -١

المجاز عند الشافعي رضي الله عنه خلف عن حقيقته في حكمه وكم أنه خلف عنه في الكلام

على معنى [illegible] على تصور حقيقته وأحكامه في نفسه

[illegible] في ذلك [illegible] على حقيقته دون الأحوال الطارئة، غير [illegible] مقام حقيقته بقرينة [illegible] في حق، وشرط زوال [illegible] في خلف بمكان ثبوته في الأصل

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] عن حقيقته في [illegible]

[illegible]

... لا في الحكم بل مجاز في الحكم ...

واللفظ إذا وجد وتعذر العمل بحقيقته ... مجاز متعين ... مستعاراً لحكمه بعبارة ... كما قال في ... بمعدومة

والصحيح في ذلك ... هذا الكلام ... يتوقف على احتمال الحكم كالاستثناء ... من قال لأمرأته ... طالق ... إلا ... وسبعين ... يقع عليه طلقة ... كما نعم أن يقاع ما زاد على الثلاث من طريق الحكم غير ممكن ... الكلام ... كان من حيث الكلام صحيحاً صح ...

ويتفرع على هذا الأصل

أنه لا يعتق العبد الذي هو أكبر سناً منه [هذا ابني ولمن هو أصغر سناً منه : هذا أبي][1] لا يعتق عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن حقيقة هذا الكلام غير متصورة ، فكان مجازه هو لأنه متعذر عنه في إثبات الحكم

وعنده ... يعتق ... متصل بكلامه في الحكم ... لا يتوقف على إمكان الحقيقة ...

---

(١) في [ ] بعده الذي هو ... هذا أبي ولمن هو أصغر منه سناً هذا أبي ، والصحيح ما أثبتناه من ...

(٢) أما أبو يوسف ومحمد فقولهما قول الشافعي في هذه المسألة ... نصر ... الفقيه ...

مسائل الكتابة

سؤالة ١

فهب الشافعي رضي الله عنه [illegible] معقود عليه في عقد الكتابة رقبة المكاتب

واحتج في ذلك برضاه عقد [illegible] بقوله [illegible] كذلك [illegible] بحق العقد وموردة | فيه | [illegible] وبرضاه [illegible] عن [illegible] بأداء النجوم، ورجوع إلى قيمة [illegible]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] معقود عليه في الحقيقة هو بكتساب العبد وقت الحجر عليه

[illegible] في ذلك [illegible] بمعقود عليه في الحال | فكان [illegible] من [illegible] ولو كان معقودا عليه [illegible] صرف بالنجوم في الحال | [illegible] عوض [illegible] عن [illegible] عوض [illegible] كاتب لم يملك له عليه في الحال، فكان [illegible] عوض في الحال، وحيث يستحق عليه العوض في الحال [illegible] أن يكون معقودا عليه لا الكتابة[3]

---

(1) في [illegible]

(2) [illegible]

(3) في [illegible] الإكتساب

وذلك الحجر عنه لأنه هو الذي يسلم له ، فكان العوض في مقابلته

ويتفرع على هذا الأصل مسائل

منها (١) : إذا مات المكاتب عن [عبد] وفاء فصحت الكتابة عند الشافعي رضي الله عنه ، ومات رقيقاً ، لأن المعقود عليه الرقبة وقد فاتت قبل تسليمها إلى العبد

ويعني بالرقبة عتق العبد فيتزل منزلة فوات التسليم في القبض

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا مات وخلف وفاء ، عتق حراً في آخر جزء من أجزاء حياته .

وإن لم يخلف وفاء ، وله ولد يستسعى الولد حتى يؤدي النجوم ، فيحكم بحريته .

وإن لم يخلف وفاءً ولا ولداً مات رقيقاً .

ومنها (٢) أن المكاتب لا يطأ أمته عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن المعقود عليه رقبته ، وعتقها غير مستحق في الحال ، بل عند أداء النجوم .

وعندهم يصح ، لأن العوض في مقابلة فك الحجر والقدرة على الاكتساب ، وقد تحقق في الحال

ومنها (٣) إذا زوج أمته من مكاتبه ثم مات [عن السيد] (٢) انفسخ النكاح عندنا ، وتبقى حلالاً في رقبته (٣)

---

(١) [ساقطة من] .

(٢) [عبارة الموصل من الحاشية في] وهو موجود في .

(٣) في [ ] وتبقى حلالاً في الرقبة .

وعندهم : لا ينفسخ ، بل يؤدي مجموعه فيعتق ، على ما ذكرناه، [وهذا آخر الكتاب(١)] والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وذلك في الثامن عشر من ذي الحجة الحرام عام ثلاثة وعشرين وثمانمائة حسبنا الله ونعم الوكيل

* *

(١) من [ ]

الفهارس

أ – فهرس الايات

ب – فهرس الأحاديث

جـ – » الأعلام

د – » الأبواب

هـ » المسائل الأصولية والقواعد الفقهية

و – » الفروع

ز – » المسائل الأصولية

ح » القواعد الفقهية

ط » المراجع

ى – » الخطأ والصواب

فهرس الآيات

الهمزة

الآية	السورة	الصفحة
«... فلم تجدوا ماء فتيمموا ...»	المائدة ٦	١١٣، ٢٠، ٢٣
«... الخلق والأمر ...»	الأعراف ٥٤	١٧٧
«... على قلوبهم ...»	المؤمنون ٦	٣٨
«... هؤلاء ...»	البقرة ٣١	٥
«... الصلاة ...»	البقرة ١٥٨	١١
«... فصل ... وتذكر ...»	البقرة ٢٨٢	١٣٧
«... على ...»	الأعراف ٥٦	١٦٦
«... فوق ...»	محمد ٢	٥٦
«... هدى ...»	المائدة ٤٤	١٩٩

ح

«... الزكاة ...»	النساء ٦	١٤٠
«... النكاح ...»	البقرة ١٣٠	١٥

خ

«... لكم ما في الأرض جميعاً ...»	البقرة ٢٩	٨٩

ـ ذ ـ

«... عشر سور ...»	هود ١٣	٤
«... سورة ...»	يونس ٣٨	٥
«... هؤلاء ...»	النساء ٢٥	١٤٧
«... النبي ...»	الحشر ٢	٨٢

الآية	السورة		الصفحة
« فتحرير رقبة »	المجادلة	٣	١٣٥
« فتحرير رقبة مؤمنة »	النساء	٩٢	٣٥
« فيها فيه [illegible] سنة [illegible] عاماً »	العنكبوت	١٤	٦٨
« فيولد فيه كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا			
في الدين و[illegible] قومهم [illegible] اليهم »	التوبة	٣٨	١٥
« فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »	التوبة	٢٨	٩٠
« فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر »	البقرة	١٨٥	٥٤

— ق —

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر			
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون			
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب »	التوبة	٢٩	٧٦
« قل سيروا في الارض ثم انظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة »	العنكبوت	٢٠	١٧٤
« قل [illegible] لا اجد في ما اوحي الي محرماً على طاعم			
يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً			
او لحم خنزير » .	الانعام	١٤٥ :	٧٩

— ك —

« [illegible] لا [illegible] يصغى [illegible] رآه استغنى »	العلق	٧	٤٢
« كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام »	الرحمن	٢٦ :	٤٧
« كل نفس بما كسبت رهينة »	المدثر	٣٨ :	٩٧

— ل —

« لا يدعون مع الله الهاً آخر .. الى قوله			
« يضاعف له العذاب »	الفرقان	٦٨ :	٣٥
« لكل جعلنا شرعة ومنهاجاً »	المائدة	٤٨ :	١٩٨

الآية	السورة		الصفحة
« والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر »			
فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا			
الطلاق » فإن الله سميع عليم »	البقرة	٢٢٦ ٢٢٧	٢٨ »
« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » إلا أن			
تكون تجارة عن تراض »	النساء	٢٩	٦٢
م			
« ما ينكحكم إلا زان أو مشرك » إلى قوله	النور	٤٣	٣٥
هـ			
« هو الذي جعل لكم ما في الأرض جميعاً »	البقرة	٢٩	٧٠
و			
« وآتوا اليتامى أموالهم » إلى قوله	النساء	٤	٩٢
« وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى »	النساء	٣	٩١ ٩٢ ١١٢
« وإن كنتم جنباً فاطهروا »	المائدة	٦	١٤
« وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن »	الطلاق	٦	٧٦
« وإن نقص في أموالنا ما نشاء »	هود	٨٧	٦٢
« وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً »			
فرهان مقبوضة »	البقرة	٢٨٣	٩٧
« وإذ أخذنا الميثاق بني إسرائيل وإذ أخذنا	البقرة	٥٨	١٣
« والسارق والسارقة فاقطعوا	المائدة	٣٨	٣٤ ١٠٦
« وسئل القرية »	يوسف	٨٢	١٤٥
« واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه »	الأنفال	٤١	١٩١
« وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً »	الأعراف	١	١٣

الآية	السورة		الصفحة
...	...	المائدة	١٦٧
...	...	النساء	١٥٠
...	...	الأنعام	١٩٤
...	...	النساء	١٤٠
...	...	النور	٢٠٧
...	...	البقرة	١٦٧
...	...	المجادلة	٥٩
...	...	البقرة	١٦٦
...	...	الأنبياء	١٦٦
...	...	...	١٤١،٧٥
...	...	النساء	٥٧
...	...	...	١٧٤
...	...	...	٣٥
...	...	آل عمران	١٧١
...	...	آل عمران	١٣

ـ الأحاديث

الهمزة

الحديث	الصفحة
« ابدؤوا بمن تعول »	١١
« ابدؤوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد ... »	١٣٥
« ادوا عن كل حر وعبد ... »	١٣٥
« اصحابي كالنجوم ... »	٨٣
« أعتق رقبة »	٥٢
« الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن »	٣٧
« ... حتى ... »	١٧ ، ٦٤
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »	١٧٤
« أن امرأة ... »	
فإن هما ، فلم لم ...	
ولي من لا ولي له »	١٣١

ـ ب

« بني الإسلام على خمس »	٤٣
« بين الرجل وبين الكفر ... »	٢٠٧

ت

« التاجر الصدوق ... »	١٨٠

و

« ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ١٤٥، ١٤٨

ص

« صلاة عبد الذي أبق من مواليه فقد هدم الدين » ٢٧

ف –

« في سائمة الغنم زكاة » ٧٣

ل –

« لا تبيعوا الذهب بالذهب ... ورق بورق ... وبر بالبر ... وشعير بالشعير ... والتمر بالتمر ... ملح بملح ... لا سواء بسواء ... يدا بيد ... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ٦٩

« لا تجتمع أمتي على الضلالة » ١٧٤

« لا صلاة لمن خلف الصف » ٤٩

« لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع » ٤٨

« لا صلاة إلا بطهور » ٤٧، ٧٠، ٦٨

« لا صلاة لمن لم يجتمع فيهم من الليل » ٤٦

« لمن لا يحتلم ولا يحدث له » ١٥١

« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ١٣٤، ١٣٥

« لا نكاح إلا بولي وشهود » ١٣٤، ١٤٠

« لا نكاح إلا بولي مرشد » ٤٨، ٦٨

« لا يصح الحج ... لا يكلم » ١٤٠

م –

« من استحسن فقد شرع » ١٧٥

« من بدل دينه فاقتلوه » ١٧٩

الحديث	الصفحة
« من باع نخلا بعد أن تؤبر ، فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »	٧٥
« من ترك الصلاة متعمدا ، فقد كفر »	٢٧
« من نسي ذكره فليتوضأ »	١٩
« من نسي ، وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »	٣٤٥
ن	
« ناكح اليد ملعون »	١٤٠

م ـ ابو العزم

ـ الهمزة ـ

الآمدي ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ،

ابن الهادي ٥

ابن نور ١٩٣

ابن وثيق ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩٠

ابو حنيفة ، ٦ ، ٨٤ ، ١١٦ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٦٤ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ،
١٩٦ ، ٢٠٢ ، ١٩٩ .

ابو يوسف : ٦ ، ٨٤ ، ١١٦ ، ١٣٩ ، ١٦٤ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ،
١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠

ابن حجر : ٧ ، ١١ ، ١٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٧٥ ، ١٧٤

ابن حنبل ٦١

ابن الخوري ٥٢

ابن عبد الملك ٧

ابو موسى الأشعري : ١٥ ، ١٦ ، ٦٨

ابن دقيق ١٦ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٨ ، ١٣٦ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ١٣١ ، ١٣٥ ،
١٤٠ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٩٦

ام كلثوم بنت عقبة ١٧

ابن عبد ١٦٠

ابن حبيب ١٧

ابن عبد ٥٢

ابو حامد ٣٣

ابو اسحق السبعي ٨٤

م محمد ٨٤
بو الأحوص ٨٤
ن التركماني ٨٤ ،
بو بكر ن ي ٨٥
بو طه ٩ ١١٦
أسم ٠ ٠ أبي بكر ١٣٩
ن ٠ ١٤٠
أبان ن عثمان ١٤٠
ن مسعود ١٥١ ٧٥
ن ٠ ٢٢
بو بكر ٧٣ ١٦٤
بو ٠ ١٧٥
الأسيوطي ٦١
لازهري ٦١
ابن ابي حاتم : ١٧٥
ابن سريج : ١٨٤ ، ١٩٣
ن ٠ ١٨٤
بو بكر ٠ الطرطوشي ٧٥ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٥٠ ، ١٧٧
بو الدرداء ٢٧
بو ٠ ٢٧
بو ٠ ٢٧
بو هريرة ٣٤ ، ٤٨ ، ١٢٦
بو القاسم بن سلام : ٣١
أبو زيد الدبوسي : ٣٩ ، ٨٣

ابو الحسن الكرخي ٤١ ، ٦٢ ،
ابن ماجة ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٧٥ ،
١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٦
ابن حجر ٤٦ ، ٤٩ .
ابن حبان ٤٦ ، ٥٠ ، ٦٨
ابن حزم ٤٦ ، ٧٣ ، ١٣٤
ابو داود السجستاني ١٨
ابو مسلم الهرثمي ٤٨
ابو عوانة ٤٨
ابن دقيق العيد ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ١٦٥
ابن عباس ٤٩ ، ١٧٩ ، ١٨٢
ابن حنبل ٤٩
ابو سعيد الخدري ١٩٦
ابن صخر البياضي (سلمة بن سلمان) ٥١
ابن شكوال ٥١
ابن بكير ٧٩
ابن عبد البر ٨٣ ، ٥١ ، ٨٤
ابن ابي شيبة ٥١ ، ١٧٩
ابو بردة ٦٨
ابو يوسف ٢٥ ، ٦٤ ، ٨٢
محمد بن الحسن ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٤٢ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ١٣١ ، ١٣٤ ،
١٣٦ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ١٩٩
انس بن مالك ٢٧ ، ٧٣ ، ١٦٤
الاسنوي ٢٢ ، ٤١ ، ١٢٠

الأوزاعي ٨٤ ، ٥٢
ابن اسحاق ١٧٤
ابن مصعود الجمحي ١٧٤

ب

البزار ٢٧ ، ١٧٥
البناني ٢٢ ، ٧٩
بيهقي ٢٧ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٨٤ ،
١٣١ ، ١٣٤ ، ١٨١
البخاري ٢٧ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٧٩
البرهان ٤١
البقري ٨
بسرة بنت صفوان ٦ ، ١٧٠
البلخي ١٦
البصري ٢٢ ، ٤١
البردي ١٢٥
البغلاني ١٧١
بشاء ١٨٤

ت

الترمذي ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ١٣١ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ،
١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١

ث

الثوري ٨٤ ، ١٩٣

ج

جابر بن عبد الله ١١ ، ٢٧ ، ١٣٦

حلواني ٢٠١
حموي ١٨٤

ح

الحسن بن زياد ٧، ١٦٩
حفصة بنت عمر ٤٦
الحافظ منذري ٤٨
الحارث ١٣٤
الحارث بن عصيص ٨٣
حنبل ٦٩، ٧٣، ١٧٥

خ

خديجي ١١ ٤٦ ٥٢ ٧٣ ١٤٠ ١٩٦

د

الدارقطني ١١، ٢٧، ٤٦، ٥٢، ٨٤، ١٣٥
الدارمي ١٦ ٦٤، ١٣١

ذ

ذهبي ١٥١

ر

الزركلي ٩٧
رئيس الطبيب ١٦
الربيع ٣٧، ٨٤
الزرقاني ١٨٤

ز

الزركشي ٥١، ٨٤
زفر ٦، ١٤٨، ١٦٩، ١٩٩

الزهري ٤٩ ، ١٣١ ، ١٣٥
الزعفي ٣٧
زيد بن أرقم ٨٤ ، ٨٥

س

السرخسي ١٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٦١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٠٨ ، ٧٢
سعد بن المسيب ١٧ ، ٥١ ، ١٧٠
سفيان بن عروة ١٣١
سعيد بن جبير ٤٩
سلمة بن صخر ٥١
سفيان بن عيينة ٥٢
السيوطي ١٤٩
سعيد الأعرج ١٥ ، ٨٤
سحنون ١٧٥

ش

الشيرازي (المصنف) ٦ ، ٣١ ، ٧٠ ، ١٠٠
الشافعي ٢٢ ، ٢٥ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٦ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢١٠
الشوكاني ١٧ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ١٦٥
الشيرازي ٣١ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٩٧ ، ١١٧ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٨٣ ، ١٨٤

ص

صفوان بن يوفل ١٧

ط

الطحاوي ١٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٦٩ ، ١٦٥
الطبراني ٢٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٧٥ ، ١٧٩
طلق بن علي ٥٠
الطيالسي ١٧٥

ع

عائشة ١٥ ، ١٦ ، ٣٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٧٩
عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٣٤
عبد الله بن ثعلبة ١٣٥
عبد الرزاق ٨٤ ، ١٣٥ ، ١٧٩
عبد الله بن يوسف ٦٤
عبد الله بن عباس ١٥١
عبد الله بن عمر ١٧ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٥ ، ١٧٥
عبيد الله بن علي ١٥
عبد الله بن الزبير ١٣٦
عتبة بن عبد ١٤٠
عمر بن الخطاب ١١ ، ١٥ ، ١٣٤ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٢
عمران بن حصين ١٣٤
علي بن أبي طالب ١٥ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٥١
عروة بن الزبير ١٦ ، ١٧ ، ١٣١
عمرو بن شعيب ٦٤
عقبة بن عامر ١٥١
عبد العزى (الحافظ) ٥١
علي بن شيبان ٥٠

عبد الرحمن بن علي بن شداد ٤٩
عبادة بن الصامت ٤٩ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨١
عيسى بن سيرة ٤٨
عيسى بن يزيد ٤٨
عيسى الحلبي ٥ ، ٦ ، ٦١
العلم ٨٤
عبد الرحمن بن عوف ١٦٤

ع

العمالي ١٥ ، ١٨٤

ف

الفخر (الرازي) ٥ ، ٤٧ ، ١٧٦

ق

قاضي زاده ٣٠ ، ٨٢ ، ١٦٨ ، ١٩٦
القدوري ٦٢
قاضي خان ٦١
القفال ٩٢ ، ١٩٣
القرطبي ٧٥

ك

الكاساني ٦ ، ٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٢
الكعبي ٥٨
الكمال بن الهمام ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٨٢

ل

[illegible] ١٧٤

م

محمد بن محمد بن عبد الكريم ٣
مسلم ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ١٣٦ ،
١٥١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨١
مالك بن أنس ١٢ ، ١٦ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٣٥ ، ١٩٣
مصطفى خلبي ٦ ، ٧ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ١٨٤
محمد بن الحسن ٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١١٦ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٦٤ ،
١٨٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ١٧٨
مروان بن خليل ١٦ ، ١٧
مصطفى محمد ١٦
محمد بوزغبة ٨٠ ، ٨٢
مدني ١٩٣
مدني ٤٩ ، ٨٤
المعلى مصطفى ٥٢
محمد بن عبد الرحمن ١٧
المزني ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٧٩
معاذ بن حميده ١٧٩
م بن مسلم ١٨٢

ن

نافع ٦٤ ، ١٣٥
النسائي ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ١٣٦ ،
١٤١ ، ١٥١ ، ١٧٩
النووي ٦ ، ١١ ، ١٦ ، ٣١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١١٧ ،
١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٨١

هشام بن عروة ١٦
الهيثمي ١٤٩

و

ورقة بن نوفل ١٧٤

ي

يحيى بن يحيى ٦٤
يزيد بن زريع ١٤٩
يونس بن أبي إسحق الهمداني ٨١
يونس بن عبد ١٨٢

❀❀❀

ر الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	
تقديم الدكتور محمد سلام مدكور	
كتاب الطهارة	٩
كتاب الصلاة	٢٥
ر الزكاة	٤٠
ر الصوم	٤٦
ر الحج	٦٠
ر البيوع	٦٢
مسائل الربا	٦٧
مسائل الرهن	٩٧
ر الوكالة	١٠٠
ر الإقرار	١٠٢
كتاب الغصب	١٠٤
مسائل الإجارة	١١٤
ر الشفعة	١١٨
ر المأذون	١٢٠
مسائل من الحدود والأشربة	١٢٤
كتاب النكاح	١٢٨
مسائل الصداق	١٤١
مسائل اختلاف الزوجين	١٤٣
مسائل الطلاق	١٤٥
مسائل الرجعة	١٥٤
مسائل النفقات	١٥٦
كتاب الجراح	١٦٠
كتاب الحدود	١٨٠
مسائل السرقة	١٨٦
كتاب السير	١٩١
مسائل الإباق	١٩٧
ر الأشربة	٢٠٠
ر الشهادات	٢٠٣
ر العتق	٢٠٩
ر الكتابة	٢١١

٥ — المسائل الأصولية والفوائد الفقهية

موضوع	صفحة
مقدمة المؤلف	١
كتاب الطهارة (وهو عشر مسائل)	٤ ٢٤
(المسألة الأولى) الأصل في الأحكام الشرعية عند الشافعي، والمحسن عنده في حديثه	٤
(المسألة الثانية) العمل المتوارث عند الشافعي، باطلة عند أبي حنيفة	٨
(المسألة الثالثة) الوضوء على الجوارب عند الشافعي، ورفضه أبو حنيفة في الجمع	١٠
(المسألة الرابعة): حرف الواو العاطفة للترتيب عند الشافعي، والأشهر عند أصحابه في مذهبه	١١
(المسألة الخامسة) إذا أمر المكلف بفعل شيء من ذلك فيقع عليه اسم الفعل المأمور به عند الشافعي، ولا بد من فعل كل غاية بما تحته	١٣
المسألة السادسة: خبر الواحد في نفسه يقوى، فيقبل عند الشافعي، ويرفض عند أبي حنيفة	١٥
(المسألة السابعة) الأمر المطلق عن القرائن الحالية والمقالية، هل يكون كلامهم مرادا عند الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يكون إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة	١٨
مسائل التيمم المسألة الثامنة كلمة (على) عند الشافعي	

٣٠
٣١
٣٥ ,٣٩ ٣٥
٣٥
٣٦
٣٨
٤٠ ٤٥

الموضوع صفحة

المسألة الأولى [illegible] ٤٠

[illegible] ٤٢

[illegible] ٤٦ ١٥٩

[illegible] ٤٦

[illegible] ٥١

[illegible] ٥٣

[illegible] ٥٦

[illegible] ٥٨

[illegible] ٥٨

الموضوع	الصفحة
كتاب الخيار وفيه [illegible]	٦٠ ٦١
[illegible]	
وعندهما لا يلحق [illegible]	٦٠
كتاب البيوع وفيه عشر مجموعات	٦٢ (١٠٣
[illegible]	
[illegible]	٦٣
[illegible]	٦٣
[illegible]	٦٤
مسائل الربا [illegible]	٦٧
[illegible]	٧٢
[illegible]	٧٣

الموضوع صفحة

المسألة الرابعة ... ٧٦
(المسألة الخامسة) ... ٧٩
المسألة السادسة ... ٨٢
المسألة السابعة ... ٨٥
المسألة الثامنة ... ٨٧
المسألة التاسعة ... ٨٩
المسألة العاشرة ... ٩٠
مسائل الرهن (المسألة الأولى ... ٩٣

الصفحة

على سبيل البدل ... ٩٧

مسائل الوكالة ... الأولى ... لا يصح ... ولا يقضي
لأمر نفسه، من جهة ... عند الشافعية، ويقضي ... عند أصحاب
... ١٠٠

مسائل الإقرار ... الأولى ... حد القطع ... ويقضي
... ولا يصح ... في الأحكام، وفي توجيهه
... ١٠٢

... ١٠٤ ١١٣

... ويقع الملك مستنداً إلى
... ١٠٤

... ١٠٨

... ١١٠

مسائل الإجارة ... الأولى ... ١١٤

مسائل الشفعة ... الأولى ... ١١٨

الموضوع
صفحة
حكم الأذان ... ١٢٠
مسائل ... ١٢٤
القاعدة الخامسة ... ١٢٧
كتاب الصلاة ... ١٢٨ ١٥٩
تمهيد ... ١٢٨
الباب الأول ... ١٣٠
الفصل الأول ... ١٣١
الفصل الثاني ... ١٣٣
الفصل الثالث ... ١٣٤
الفصل الرابع ... ١٣٦
الفصل الخامس ... ١٣٨

الموضوع الصفحة

(المسألة السابعة) : اذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى الشرعي ، عند الشافعية ، وعلى اللغوي ، عند اصحاب ابي حنيفه ١٣٩

مسائل الصداق (المسألة الاولى) الصداق يختص حقه بالمرأة ، ثبوتا واستحقاقا ، عند الشافعي ، وقال ابو حنيفه الصداق حق لله تعالى ابتداء ١٤١

مسائل اختلاف الدارين (المسألة الاولى) : اختلاف الدارين لا يوجب اختلافا في الاحكام ، عند الشافعي ، وبوجبه ، عند ابي حنيفة . ١٤٣

مسائل الطلاق (المسألة الاولى) الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ، عند الشافعي ، وعند ابي حنيفه ، يحرم ١٤٥

المسألة الثانية : الرجعة في الطلاق لا تقبل الانقطاع بالشرط ، عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة انها تقبل الانقطاع به ١٤٦

المسألة الثالثة : الخلل في النكاح ، يتناول الذات المشتملة على الاجزاء المتصلة بها اتصال خلقة ، اصلا ومقصودا ، وقد يتناول اصحاب ابي حنيفه بعض الاجزاء دون الاجزاء ١٤٧

المسألة الرابعة : ورفع عن امتي الخطأ ، الحديث ، يحمل عند محمد وزفر ، على رفع حكمه ، وعند الشافعية ، على رفع صورة وحكما ، وعند ابي حنيفه ، على رفع صورة ، لا يمكن ان يكون مرادا ١٤٨

(المسألة الخامسة) كلمة حتى تفيد في قوله تعالى ، حتى تنكح زوجا غيره ، عند الشافعي ، وقال ابو حنيفه هي لرفع وقطع ١٥٠

المسألة السادسة : حتى تنكح زوجا غيره ، كاحق في حق الامة ، كاحق في حق حرة ، عند الشافعي ، وعند ابي حنيفه ١٥٢

غيره دونه

الموضوع الصفحة

مسائل لوجهه: مسألة الأولى الطلاق بوجهي يوين ملك بملك
من وجه ، عند الشافعي ، محصر ، غيره ، عند أبي حنيفة ، في
نقصان العدد ، وغيره ، خلوه ، وغيره ، ١٥٤

مسائل متفرقة: مسألة الأولى ، متفقة ، وجاب ، وجه ، عربين
معاوضة عن خلص ، عند الشافعي ، ويصرف ، عند متفقة القرين ،
عند الحنفية ١٥٦

، لمسألة الثانية ، صور ، ذكرت ، الشافعية ، فيها ، في الأحكام ،
ذكرت ، فيها ، عند الحنفية ، ، ، الشافعي ، وغيره ، صورة
لأسباب الشرعية الخاصة ، من ، شرعية ، التي تتضمن ١٥٧

كتاب الجراح ، وفيه عشر مسائل ١٦٠-١٧٩

، لمسألة الأولى ، في ، ، ، ، الشافعي ، عموم ، عند
الشافعي ، وعند الحنفية ، لا يقتضي ١٦٠

، لمسألة الثانية ، مقصور ، وحدث ، غير ، مقصور ،
عند الشافعية ، ، غير مقصور ، عند الحنفية ١٦١

، لمسألة الثالثة ، لا ، ، ، في ، لأحكام ،
عند الشافعي ، وذهب الحنفية ، ١٦٣

المسألة الرابعة ، القصد ، شرط ، لحمل على ، ، عند
الشافعي ، وعدم القدرة ، الحنفية ١٦٥

(المسألة الخامسة) : ، ، ، ، الفعل
بالجناية خيراً ، عند الشافعي ، وذهب الحنفية إلى أن ، مقارن
الفعل بالفعل جزاء وزجراً ١٦٧

(المسألة السادسة) ، ، ، ، في كل شرعيين
الجراحات ، فيه ، جائز ، عند الشافعي ، ، وذهب الحنفية إلى ، ، ،
لاستدلال ، ، ، ١٦٩

الموضوع	الصفحة
[illegible]	
[illegible]	
[illegible]	١٧٣
[illegible]	
[illegible]	١٧٥
[illegible]	
[illegible]	١٧٧
[illegible]	١٧٨
[illegible]	١٨٠ ١٨٥
[illegible]	١٨٠
[illegible]	١٨١
[illegible]	١٨٢
[illegible]	١٨٣
[illegible]	١٨٦ ١٩٠
[illegible]	١٨٦

الموضوع	صفحة
المسألة الثانية في بيان حقيقة السنة وحجيتها في الدين	١٨
كتاب السير وفيه ثلاث مسائل	١٩١ - ١٩٣
المسألة الأولى [illegible]	
الإسلام [illegible]	
حق في الغنيمة [illegible]	٩١
[illegible]	
عند الشافعي [illegible]	٩٣
[illegible]	
القاسم عند الشافعي [illegible]	١٩٥
مسائل [illegible]	
(المسألة الأولى): الكفارات كلها [illegible] الله تعالى جبراً عند الشافعي [illegible] كلها شرعت [illegible]	١٩٧
مسألة [illegible] شرعاً عند الشافعي [illegible]	١٩٨
مسائل [illegible]	
[illegible]	
[illegible]	٢٠٠
مسائل الشهادات وهي [illegible]	
المسألة الأولى [illegible]	٢٠٣

الموضوع	صفحة
[illegible]	٣٠٤
[illegible]	٣٠٩
[illegible]	٣١١

و — الفروع

ملاحظة [illegible] على الأشباه في مسألة من أحدى وخمسين المصرح بها من مسلمين [illegible] واحد لزيد في كل العدد [illegible] والخلاف الأشهر للإمام الشافعي رحمه الله

كتاب الطهارة

١ فروع المسألة الأولى [illegible] في الأحكام الشرعية [illegible] الشافعي . والتعليل عند [illegible] ٤

[illegible] لإزالة النجاسة [illegible] لا يجوز الوضوء [illegible] في الماء ٧ [illegible] تعين لفظة التكبير في [illegible] (٧) لا يقوم [illegible] مقام في الصلاة ٧ [illegible] في [illegible] (٨) حرمة مجلس الخمر (٨) . الحكم [illegible] في [illegible] ٨ [illegible] العدد فيها (٨) .

٢ — فروع المسألة الثانية [illegible] في [illegible] عند الشافعي [illegible] عند في [illegible] ٨

[illegible] في محل [illegible] الشافعي [illegible] في العلة عند في [illegible] (٩) [illegible] من غير المسجد لا يفسد [illegible] (٩) الاعتكاف [illegible] والشرب في نهار رمضان لا يوجب الكفارة (٩) على الحكم في [illegible] المختصة بها (١٠) علة وجوب [illegible] المختصة [illegible] (١٠)

٣ فروع المسألة الثالثة [illegible] على [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] من ١٠

وجوب [illegible] في [illegible] ١٠ [illegible] شرع [illegible] ١١ [illegible]
[illegible] ١١

٤ فروع لمسالة الرابعة حرف [illegible] الشافعية [illegible] عند [illegible]
شافعي [illegible] [illegible] عند [illegible] في [illegible] ص ١١
[illegible] في [illegible] ١٣) [illegible] [illegible] (١٣).

فروع المسالة الخامسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ١٣

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] ١٤ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (١٤
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ١٤ [illegible]
[illegible] ١٥

فروع المسالة السادسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الشافعي [illegible] [illegible] [illegible] ١٥

[illegible] ١٦ [illegible] [illegible] ١١٧
[illegible] [illegible] ١٧ [illegible]
[illegible] ١٧

فروع المسالة السابعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ١٨

[illegible] ١٨ [illegible]
[illegible] ١٩ [illegible] [illegible]
[illegible] ١٩

فروع المسألة الثامنة [illegible] الأبيض عند الشافعي ، ولا يجد [illegible] في حيضه ثلاثين يوما يحكم بأن المستحاضة تقعد الى الرجعة والذي عند الشافعي ثلاثون يوما)

فروع المسألة التاسعة [illegible] في الأحوال المذكورة [illegible] ذا رأى المستحاضة [illegible] .

فروع المسألة العاشرة : [illegible] الأمر بقضاء الصلوات [illegible] ولا يقضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلاة

فروع المسألة الأولى [illegible] في عهد [illegible] وقد [illegible]

[illegible]

فروع المسألة الثانية [illegible] في الجهات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فروع المسألة الثالثة : يقسم الوجب على مضيق وهو سبب عند الشافعي؛ وعند أصحاب أبي حنيفة : الوجوب يختص بآخر الوقت (ص ٣١)

يجب الصلاة أول الوقت وجوباً موسعاً عندنا (٣٢) تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل لئلا يتعرض لخطر مفاجأة (٣٢)

المسافر في أول وقت ، أو حائض بعد دخول الوقت ، ومضى مقدار الفعل من أول وقت وجب عليه الأداء ، وتجب القضاء (٣٣).

فصلاة الصبي تطوع ، وحجه تطوع موسعاً (٣٣) يجب الحج موسعاً (٣٣).

فروع المسألة الرابعة : فعل الصبي والغافل لا يدخل تحت التكليف عند الشافعي ، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أن على الصبي والغافل تكليفاً في فعله (ص ٣٣

زوال العقل لا يبطل الصلاة (٣٤) إذا تحقق فسق الماء إلى حلقه فلا تفسد به (٣٤) ، وجب الماء في حلق النائم لا قضاء عليه (٣٥) . إذا تطيب المحرم ، أو لبس ناسياً لا فدية عليه ٣٥

فروع المسألة الخامسة : الكفار مخاطبون بفروع الإسلام عند الشافعي وعند أبي حنيفة ، خلافاً لبعض أصحابه (أي غير مخاطبين) ص ٣٥

إذا أسلم المرتد لا قضاء الصلوات الفائتة في الردة وكذا الصوم ٣٦ والحج على الفور ، صلوات وزكوات فاتوا ثم أسلم لم تسقط عنه (٣٦) الكفار مخاطبون على سواء بالفروع وأخروه بدارهم لا يملكونها ٣٦)

فروع المسألة السادسة : صلاة المأموم عند الشافعي أداء على سبيل الموافقة وعند أبي حنيفة : شركة ، موافقة ص ٣٦

قدوة لا يعتقد قدوة المحققين مأموم ٣٧ خلافاً لأبي حنيفة والمأموم يعتقد قدوة مع الفاسق في نفسه ٣٧ إذا بان كون الإمام محدثاً بعد الصلاة أو جنباً لا يعيد على مأموم ٣٧) إذا بان كون الإمام لا يعتقد صلاة ٣٨)

فروع المسألة السابعة : نكاح بعض الزوج كما يتناول زوجه

وحكمه ... وجه المقدرة على ... واجب عند الشافعي ... قول ... وحنيفة النكاح يقبل ... وجه دون ... وجه ... حدة ... لنفقة الزوج على ... وجه أص ٣٨ .

يجوز ... رجل قبل زوجته ، كما يجوز لها قبله (٣٩) لأن عقد النكاح ... يقتضي ... ع ، لإباحة الدالين على حكمه (٣٩) ... ف ... طلاق في ... ه ... وقوع الطلاق بقبله ٣٩

كتاب الزكاة

فروع المسألة الأولى ... لا مر ... تصدق ... من القوائن يقتضي الفور عند الشافعي ... وذهب كثير ... ... في ... وغيرهم الى انه على التراخي) ص ٤٠

... زكاة ... على الفور (٤١) ... رجل ... على ... ، وحبس ... زكاة ، ويمكن من ... ، ... ف ... تقدير زكاة ٤١

فروع المسألة الثانية : (... زكاة ... ، وحبس ... على ... ، ومعنى العادة تبع فيها ، عند الشافعي ... ، ... زكاة ، حبس عدة الله تعالى ابتداء ، وشرعت ... لمعنى ... ص ٤٢

... زكاة ... على ... ، ... ٤٣ ... ... في ... ٤٣) ... الزكاة على ... ٤٣ ... في ... ٤٣ ... الزكاة في ... المنح ٤٤ ... في ... حول ... ، ... ٤٤ ، ... ... المقدرين ... الآخر في ... ٤٤ ... في الزكاة ، ... لهما كمال واحد والمالكين كمالك واحد (٤٤) ... عشر ... ٤٥ ،

كتاب الصوم

فروع المسألة الاولى (... في ... في ... ... ولا بد من المجملات عند الشافعية ، وذهب ... ... دعوى ... ص ٤٦

[illegible] ٤٧

فروع المسألة الثامنة [illegible] فصلة تتضمن حكماً [illegible] بما يحتاج إلى بيان منه – دل على انتفاء وجوبه [illegible] ٥١

[illegible] في نهار رمضان لا يلزمها الكفارة عند [illegible] ٥١

فروع المسألة الثالثة [illegible] ٥٣

[illegible] ٥٥

فروع المسألة الرابعة [illegible] ٥٦

[illegible] ٥٧

فروع المسألة الخامسة [illegible] ٥٨ .

[illegible] ٥٨ .

فروع المسألة السادسة [illegible] ٥٨ .

[illegible] شرع في [illegible] [illegible] [illegible]

مستثنى [illegible] لورده في حديث (٦٩)
[illegible] ٧٠ ،
[illegible] ٧١ [illegible]
ونظائرها ، لا يصح (٧١) بيع اللحم بالحيوان باطل (٧١) .

فروع المسألة الثانية [illegible]
لا غير والحنفية على [illegible] ٧٢
[illegible] ٧٢

فروع المسألة الثالثة : (تخصيص الحكم [illegible]
على نفي الحكم عما عدا محل تلك الصفة [illegible]
[illegible] في حديثه [illegible] ٧٣
[illegible] ٧٥ الوجه
[illegible] ٧٥ [illegible] ٧٥)
لا نفقة للمتوفى عنها اذا كانت حائلاً (٧٥) لا يجوز احد الجزء [illegible] غير
اهل الكتاب (٧٦

فروع المسألة الرابعة [illegible]
[illegible] ٧٦
[illegible] ٧٨ [illegible]
[illegible] ٧٨ [illegible] ٧٨

فروع المسألة الخامسة [illegible]
[illegible] ٧٩

الصحيح على الانكار بخلاف ٨٠ كما لو [illegible] واحدة (٨٠) لا يقضي على التاكل بمجرد تكون [illegible] (٨٠) اذا تداعى رجلان داراً في يد [illegible] جميع الدار [illegible] ٨٠) [illegible] لا يكمل في الامور كلها ٨١

فروع المسألة السادسة [illegible] لا يحلف على [illegible] بحلف على من عليه بقيمة [illegible] طرأت ٨٢

[illegible] صحيح ٨٣

فروع المسألة السابعة [illegible] في [illegible] ٨٥

[illegible] (٨٦) ما دون أرش [illegible] ٨٠

فروع المسألة الثامنة [illegible] مقترب [illegible] هذا الاقتراب ٨٧

الفضولي اذا باع مال الغير لغائبه ولم ينقد بالاجازة (٨٨) [illegible] ٨٨

فروع المسألة التاسعة [illegible] ولا يكمل [illegible] ٨٩

حرّ (٩٠) لا يجوز بيع السرقين (٩٠) بيع حمير اهل الذمة فيما بينهم

فروع المسألة العاشرة : (مرر عقد النكاح صانع الصنم عند الشافعي، والعين الموسوعة باطل عند ابي حنيفة ، ٩٠

النكاح لا ينعقد لا ينعقد الزوج و لا النكاح ٩١ النكاح ٩٢ النكاح ٩٣ في المتن لا يجوز بيعه ٩٣

فروع المسألة الحادية عشرة عقود عقود في المتن و ٩٣

في المتن (٩٤) في الصحيح ٩ في الصحيح ٩٥ في المتن ٩٥ العقود في عقد ٩٥

مسائل الرهن

فروع المسألة الاولى الرهن في المتن شرعاً ، الشافعي ٩٧١ ٩٨ في المتن لا يجوز في الرهن ٩٨ في المتن ٩٨ في المتن ٩٨

مسائل الوكالة

فروع المسألة الاولى لا يقضي لا يقضي ١٠٠

بعد المرافعة، فما الحكم؟(١٠٧) اذا استولد الاب جارية ابنه فما يلزمه؟(١٠٧)
هل يجتمع الحد و مهر ١٠٨ .

فروع المسالة الثانية - (يعتبر في ... ورث ... العقد ... ، الا ان
... عند ... الشافعي، ولا بد من ... عند ... ابي حنيفه ١٠٨
... مقصوب ... ١٠٩ ... العقار مقصور ... ١١٠ ،
... في ... ، ... من اصحاب ١١٠ .

فرع المسالة الثالثة ... ان ... لاعتاق ... في ... ،
... الشافعي ، و ذكر اصحاب ابي حنيفه كون المانع في ... لا ... ١١٠ ... ، و ... ١١٢ ... ، ... ١١٢ ... ، ... ١١٢ ... ١١٢ ... ،

مسائل المأذون

فروع المسألة الاولى [illegible] مأذون [illegible] تصرف [illegible] عبده، عند الشافعي، ولسيده، عند ابي حنيفه ١٢٠

[illegible] مأذون في نوع من التجارة لا يصير مأذونا في [illegible] (١٢٠)، وقد اصطرف نوع التجارة كان [illegible] فيه المأذون لا فيما لم يرخص له (١٢١)

[illegible] مأذون في التجارة لا يملك [illegible] (١٢٢) [illegible] عند ابي حنيفه البيع والشراء فيملك، فاصح تصرفه ١٢٣ [illegible] في [illegible] تصرف يقتضيه (١٢٣)

مسائل من الدين والأهلية

هل [illegible] صح [illegible] ١٢٤

[illegible] الصبي المميز لا يصح (١٢٥) [illegible] صوم يوم العيد و [illegible] التشريق، لانعقاده [illegible] ولا يصح صومها فرضا ١٢٦ [illegible] على [illegible] بعضهم على بعض، عبرة به ١٢٦

كتاب النكاح

فروع المقدمة [illegible] في [illegible] عند [illegible] العكس عند الشافعي [illegible] حنيفه في [illegible] ١٢٨)

[illegible] في [illegible] عند الشافعي [illegible] نكاح ١٢٩ [illegible] طلقت الثلاث [illegible] ١٢٩

فروع المسألة الأولى [illegible] بكر [illegible] الفرع، انكار متوقف، يصل بالخبر، عند الشافعي [illegible] لا يحتاج [illegible] (١٣٠).

نكاح الاولى [illegible] ١٣١

فروع المسألة الثانية [illegible] في حق الثيب المعلنة بكارة، عند الشافعي [illegible] في حنيفه (١٣١)

الثيب الصغيرة [illegible] ١٣٢ [illegible] ١٣٣ .

فروع المسألة الثالثة ... الشافعي ... لا تكفي لوجيفة تعلق القرابة (١٣٣)

لا عبرة بصغير ... وخيار بلوغ الصغير (١٣٣) ... الشافعي ... قرب لا تعلق ولايته ولا تعلق (١٣٣) ... لا تعلق ... في عقد ... ولا يزوج ... (١٣٣)

فروع المسألة الرابعة ... تعلق ... في ... واحدة لا تكفي تعلق على ... الشافعي ... (١٣٤)

لا تعقد ... تعلق ... في ... (١٣٥) ... الشافعي ... في ... (١٣٥) ... لا تكفي ... (١٣٥)

فروع المسألة الخامسة ... الشافعي ... (١٣٦)

لا تعقد ... (١٣٦) ... لا تعلق (١٣٦) .

فروع المسألة السادسة ... الشيء ... مع ... عند أصحاب أبي حنيفة ، ومنع الشافعي ذلك ؛ محتجاً بحقة الأمن (١٣٨) .

... تعلق (١٣٨) نكاح ... في عقد لا ... (١٣٨) ... تعلق ... (١٣٨) ... عقد ... في عقدها جائز (١٣٩) ... لا تعقد ... نكاح (١٣٩) ... في مرض ... (١٣٩) .

فروع المسألة السابعة ... الشرعي ... الشرعي ... على الشرعي ... الشافعي في ... (١٣٩) ... لا يزوج ... (١٤٠) ... يزوج ... (١٤٠)

مسائل الصداق

فروع المسألة الاولى : الصداق [illegible] عند الشافعي ، وقال [illegible] الصداق حق الله تعالى [illegible] ١٤١

[illegible] ([illegible]) صداق لا يقدر ١٤١

[illegible] ١٤٢

مسائل اختلاف الدارين [illegible] الأحكام عند الشافعي ، [illegible] ١٤٣

[illegible] ، ويختلف [illegible] ، لا ينقطع التوارث ١٤٤ [illegible] ، لا تعلق [illegible] (١٤٤ [illegible] ، ولم يوجد [illegible] ، فهو معصوم ، يجب على قاتله الدية والقصاص ٤٤)

مسائل الطلاق

فروع المسألة الاولى- المقتضي لا [illegible] عند الشافعي انه يعم (١٤٥)

[illegible] ١٤٦

فروع المسألة الثانية [illegible] ، لا يقبل الا بقصد [illegible] عند الشافعي ، وادعى ابو حنيفة [illegible] ١٤٦

[illegible] ١٤٧ [illegible] ، [illegible] ١٤٧

فروع المسألة الثالثة [illegible] ١٤٧

[illegible] ١٤٧

[illegible] ، واضافة العتق الى عضو معين [(١٤٨).

فروع المسألة الرابعة ورفع عن امتي الخطأ والنسيان ...، والخلاف حول [illegible] ١٤٩

بصرف ... بكره لا يصح (١٤٩) وجوب القصاص مسئلتان (١٤٩)

فروع المسألة الخامسة كتابية وحر، للعبد في قوله تعالى «حتى تنكح زوجا غيره» عند الشافعي، وقد أوجبه هي بالرفع والقطع (١٥٠)

مسألة عدد (١٥١)

فروع المسألة السادسة ... حل للعبد نكاح في حق الأمة كالحل ثابت في حق الحرة (١٥٢).

طلاق الأمة كطلاق الحرة ... كاب بروعه حر (١٥٣)

مسائل الرجعة

فروع المسألة الأولى الطلاق الرجعي يزيل ملك النكاح ... وجه، عند الشافعي، ويحصر ... بعده، عند في جميعه، في قصر العدد، وتحريم الخلوة والنظرة (١٥٤)

بصفة الرجعة تحرمه الوجوه (١٥٥) الرجعة لا تحصل لا بالقول (١٥٥)

وصف الرجعة وجب بهر (١٥٥) الإشهاد على الرجعة وجب (١٥٥)

مسائل النفقات

فروع المسألة الأولى نفقة ... وجب ... وجه بطريق ... وجه عن الحنفي، عند الشافعي، وذهب أحمد إلى ... وجه بطريق الصلة نفقة القريب (١٥٦)

الإعسار بالنفقة يثبت الخيار ... حق الفسخ (١٥٦) نفقة ... وجب مقدرة (١٥٧) نفقة ... مقدرة في ذمته ولا ... قضي بها (١٥٧)

فروع المسألة الثانية ... الأسباب الشرعية هي المقدرة في الأحكام، ... عند الحنفية، وخالف في ذلك الشافعية (١٥٧).

المشروع ... به ... ولد لستة أشهر فصاعدا (١٥٨) إذا ... مرة ... وصفه ... في مجلس العقد من غير دخول، ثم ... ولد (١٥٨) كبير من لا يحل له، وطئ في هذا العقد (١٥٩)، تأخر امرأة ... في ... لحد (١٥٩)

فروع المسألة الاولى [illegible] ، وعند الشافعي ، وعند الحنفية لا يقتصّ ١٦٠

لا يقتل المسلم بالكافر (١٦٠) لا يقتل حر بعبد ١٦١

فروع المسألة الثانية يقتصّ بالحديد في قتل من قتل بالحديد عند الشافعية ، وغير مقصور عند الحنفية .

تقطع الايدي بيد واحدة (١٦٣)

فروع المسألة الثالثة : لا مانع من [illegible] في سبب الاحكام ، عند الشافعي ، وعند الحنفية الى [illegible] ١٦٣

[illegible] شهود القصاص [illegible] ١٦٥

فروع المسألة الرابعة [illegible] يحمل على جميع معانيه عند الشافعي وعلى القدر والصفة عندنا (١٦٥

[illegible] (١٦٦) .

فروع المسألة الخامسة [illegible] بالجناية حتماً ، عند الشافعي ، وعند الحنفية [illegible] ١٦٧ .

[illegible] ١٦٨ [illegible] قطع من خلاف ١٦٨ [illegible] ١٦٨

اذا مات من وجب عليه القصاص احدث الدية من ماله (١٦٨) [illegible] ١٦٩ [illegible] قطع يد وعفى عن النفس [illegible] ١٦٩

فروع المسألة السادسة : [illegible] عند الشافعي ، وعند الحنفية [illegible]

القتل بالمثقل يوجب القصاص (١٧١) يجب القصاص على [illegible]
في القتل (١٧٣)

فروع المسألة الثامنة : تحصيل [illegible] ذهب [illegible]
و ذكر الجمعية ذلك

مباح الدم لايعصمه [illegible] ١٧٦

فروع المسألة التاسعة [illegible] ١٧٧ [illegible]
١٧٧ [illegible] ١٧٨

فروع المسألة العاشرة [illegible] ١٧٨ [illegible]
و لابن عبد الشافعي [illegible] ١٧٨

[illegible] ١٧٩

كتاب الحدود

فروع المسألة الاولى [illegible]
[illegible] ١٨٠

فروع المسألة الثانية [illegible]
[illegible] ١٨١

[illegible] ١٨١)

فروع المسألة الثالثة [illegible] ١٨٢
[illegible] ١٨٣

فروع المسألة الرابعة [illegible] ١٨٣

الواحد يوجب حد ... ١٨٤ ... قطع ... في السرقة ...
اخي ١٨٥

مسائل السرقة

فروع المسالة الأولى ... حرز ... قطع ... خصوص
منفعة ... عمومه ١٨٦

يتعلق القطع ... على ... ١٨٦ ... القطع ...
الاشياء الرطبة ١٨٧ ... القطع على ... ١٨٧

فروع المسالة الثانية ... ١٨٧

... اشترى ... الكفور لا ... (١٨٩) ...
البهيمة على انسان فقتلها ... ١٩٠

كتاب السير

فروع المسالة الاولى ... عبد الشافعي ...
... ذلك بالاحراز (١٩١) تجوز
قسمة الغنيمة في دار الحرب ١٩٢ ... الاسلام لا شركة له (١٩٢) ... اذا جاوز الدرب فارسا وكان
وقت القتال ... ١٩٢ ... قسمه بوزن
صنعه (١٩٣) اذا فتح الامام مدينة لم يجز له ان يمن عليها (١٩٣) .

فروع المسالة الثانية ... عبد الشافعي ، وذهبت الحنفية الى ان ذلك لايمنع التعلق بعموم النص
ان قوله تعالى (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) لايمنع
حل متروك التسمية (١٩٤)

فروع المسالة الثالثة : حجر الواحد اذا خالف قياس ... يقدم على
القياس عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى تقديم القياس (١٩٥)
يتذكى الجنين بذكاة امه (١٩٦)

مسائل الأيمان

فروع المسألة الأولى [illegible] من حلف [illegible] من حقوق الله تعالى حنث عند الشافعي [illegible] الكفارة [illegible] حراء المعقل (١٩٧

اليمين الغموس توجب الكفارة ١٩٨ [illegible] حنث (١٩٨

فروع المسألة الثانية : شرع من قبلنا [illegible] عند الشافعي ونقل عن أبي حنيفة خلاف ذلك ١٩٨)

[illegible] واحدة (١٩٩)

مسائل الأقضية

فروع المسألة الأولى [illegible] واحد [illegible] ولا يجوز له [illegible] وليس هو [illegible] حق على سبيل [illegible] الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى [illegible] ٢٠٠

[illegible] ٢٠١ [illegible] الشهود [illegible] لا يجوز الحضور (٢٠١)

مسائل الشهادات

فروع المسألة الأولى : يحصل الترجيح بكثرة [illegible] إلى الله [illegible] كل واحد أن يكون مستند [illegible] الشافعي ، وذهب [illegible] إلى [illegible] الأمور لا يوجب [illegible] ٢٠٣

[illegible] (٢٠٤)

فروع المسألة الثانية [illegible] حلال [illegible] رجع إلى جميع [illegible] الشافعي [illegible] الأخيرة ٢٠٤)

[illegible] ٢٠٧

مسائل العتق

فروع المسألة الاولى : المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عند الشافعي ، وقال ابو حنيفه : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم والعتق (٢٠٩)

اذا قال لعبده الذي هو اكبر سناً منه هذا ابني وهو اصغر سناً منه ... ابني لا يعتق ٢١٠

مسائل الكتابة

فروع المسألة الاولى المعقود عليه في عقد الكتابة رقبة المكاتب عند الشافعي ، وقال ابو حنيفه المعقود عليه هو الكسب عنده وهو الحجر عنه (٢١١) .

... مات المكاتب عن غير وفاء ... الكتابة ومات رقيقاً ٢١٢ الكتابة الحالة باطلة (٢١٣) اذا رد ... من مكاتبه ... السيد ... السكاح ٢١٣

• • •

ـ ـ ـ سائل الوصولية

ص		ص	
٤	... ...	٤٠	... ...
٨	... ...	٤٢	... ...
٩	... ...	٤٦	... ...
١٠	... ...		... ...
١١	... ...		... ...
١٣	... ...	٥٠	... ...
١٤	... ...		... ...
١٥	... ...	٥١	... ...
١٨	... ...	٥٣	... ...
٢٠	... ...		... ...
	... ...	٥٦	... ...
٢١	... ...	٥٨	... ...
	... ...		... ...
٢٣	... ...	٥٨	... ...
٢٥	... ...		... ...
	... ...	٦٠	... ...
٣١	... ...	٦٤	... ...
٣٣	... ...	٦٧	... ...
٣٥	... ...		

تخصيص الشيء بصفة ٧٦
الوصف بالشيء ٧٦
تصرفات الخليفة ٧٩
الاستخلاف ٨٠
قول الصحابي ٧٥
التعدي على الفرس ١٠٠
الأمر المطلق للوجوب ١٠٢
التوبة في الأحكام ١٢٤ - ١٢٧
النسخ والنسخ ١٢٨
الأمر بالشيء هل هو عن ضده؟
راوي الأصل ...
ورود الأمر ١٣٠
المطلق والمقيد ...
حمله ١٣٤
حكم الشيء عند ورود ... ١٣٨
دلالة الفعل على النهي ١٣٩
العموم والخصوص
اختلاف ...
الناسخ والمنسوخ ١٤٥
حديث رفع عن أمتي ... ١٤٨
كلمة ... في قوله تعالى ...
تعليق ... ١٥٠
حروف الاستفهام ... ١٥٧
في ... ١٦٠
التعدد الواحد ...
... ١٦١
... ١٦٣
... ١٦٥
... ١٦٩
... ١٧٣
... ١٧٥
... ١٧٧
... ١٧٨
... ١٨٠
... ١٨١
... ١٨٣
... ١٨٦
... ١٨
... ١٩٣
... ١٩٥
... ١٩٨
... ٢٠٣
... ٢٠٤
... ٢٠٩

الاشارة الى القاعدة	صفحة	الاشارة الى القاعدة	صفحة
قصد الشارع	١١	عقد الهزل	١٢٠
الاعتداد في العقود بالاوصاف		ولاية الاجبار في النكاح	١٣١
في الموصوف	٣٤	قرب القرابة في الاستقلال	
دلالة العموم	٣٦	النكاح	١٣٣
النكاح منعقد بلفظه	٣٨	شهادة الزور	١٣٦
المراعي في العقود	٦٢	الصداق وابتداء واسبابه	١٤١
العلة المحرمة في الربا	٧٢	الرجعة في الطلاق	١٤٦
الكتاب والقبول	٨٧	مواضع الخلل في عقد النكاح	١٤٧
بيع الاعيان	٨٩	الخلل الذي يفسد النكاح في حق	
موجب عقد النكاح	٩٠	الاولياء	١٥٢
موجب عقود المعاوضات	٩٣	الطلاق الرجعي	١٥٤
موجب عقد الرهن	٩٧	عدة الزوجة	١٥٦
المضمونات تملك بالقبض	١٠٤	معنى القصاص	١٦٧
القبض والضمان الحكمي	١٠٧	حقيقة اسم الاب	١٨٢
اعتبار اليد الحكمية في الوجوب		ملك الصائم وحتى يحصل	١٩١
القبض	١٠٨	الكفارات وسببها شرعيتها	١٩٧
الدفع بعين الجرم	١١٠	حقيقة القصد	٢٠٠
الدفع بمعقود عليه ورهن		المعقود عليه في عقد الكتابة	
المكاتب	١١٤	والمحل	٢١١
مدة الشفعة	١١٨		

ط ـ أهم المراجع[1]

١ ـ القرآن الكريم وتفاسيره

١ ـ أحكام القرآن ، للشافعي (٢٠٤) (جمع البيهقي) .

٢ ـ تفسير الطبري وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ٣١٠ تحقيق محمود شاكر طبع دار المعارف بمصر

٣ ـ أحكام القرآن ، للجصاص (٣٧٠) ، المطبعة البهية ١٣٤٧

٤ ـ أحكام القرآن ، لابن عربي (٥٤٣) ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ ، دار إحياء الكتب العربية

٥ ـ أحكام القرآن ، للكيا الهراسي الطبري (٥٠٤) مخطوط

٦ ـ تفسير غريب القرآن ، لابن قتيبة (٢١٣) طبعة ١٣٧٨

٧ ـ تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ٢١٣ طبعة ١٣٧٣ ، دار إحياء الكتب العربية

٨ ـ أسباب النزول ، علي بن أحمد الواحدي ١٤١ ، ومعه لباب النقول للسيوطي طبعة الله أفندي سلامة ، طبعة ١٣١٥هـ بمصر

٩ ـ تفسير الكشاف ، للزمخشري ٥٣٨ ، الطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٣

١٠ ـ تفسير ابن كثير (٧٧٤) ، الطبعة الأميرية ، الطبعة الثانية ١٣٧٣

١١ ـ تفسير القرطبي (٦٧١) ، طبع دار الكتب ، الطبعة الأولى ١٣٥١

١٢ ـ التفسير الكبير ، للفخر الرازي (٦٠٦) ، الطبعة البهية ، الطبعة الأولى ١٣٥٢

(١) الرقم الذي يلي الاسم هو سنة وفاة المؤلف على التقويم الهجري

١٣ ... سنن ابي ... السجستاني (٢٧٥) ، الطبعة الثانية ١٣٦٩
١٤ ... الجامع الصحيح ٢٧٩ ... المطبعة الاميرية ١٣١٤
١٥ ... الصحيح ... ٢٦١ ... شرحه الامام النووي ... المطبعة المصرية بالازهر
١٦ ... سنن ... ٣٠٣ ... شرحه السيوطي وحاشية السندي ، المطبعة المصرية بالازهر
١٧ ... سنن ابن ماجه ٢٧٥ ... دراسة وتحقيق ... العربية ١٣٧٢
١٨ ... الجامع الصغير في احاديث البشير النذير ٩١١ ... المطبعة الحلبية ١٩٣٤م ،
١٩ ... المسند للامام احمد بن حنبل ٢٤١ ... وبهامشه منتخب كنز العمال ، ... المطبعة الميمنية
٢٠ ... سنن ابي محمد الدارمي (٢٥٥ ... المطبع دمشق ١٣٤٩
٢١ ... سنن الكبرى ... البيهقي (٤٥٨ ... وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني (٧٤٥) المطبعة الاولى مجلس ادارة دائرة المعارف النظامية ،
٢٢ ... الموطأ في علم ... ابن انس الاصبحي ٦٠٩ ... وبهامشه تنوير الحوالك للسيوطي المطبعة الميمنية ... ١٣١١
٢٣ ... سنن ابي ... ٣١٦ ... مجلس ادارة دائرة المعارف النظامية ... ١٣٦٢
٢٤ ... الصحيح ... ابو بكر محمد بن بكر الحضرمي ٥٨٤ ... المطبعة الازهرية ... ١٣٠٦
٢٥ ... المسند للامام ... بن حنبل الشيباني ٣٢١ ... المطبعة ...
٢٦ ... الجامع الصحيح ... البخاري ، لابن حجر العسقلاني ٨٥٣ المطبعة ... المطبعة الاميرية ١٣١٩
٢٧ ... سبل السلام ... الصنعاني ١١٨٢ ... المطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٥٧
٢٨ ... نيل الاوطار ... الشوكاني ١٢٥٠ ... تحقيق الاستاذ محمد الدين ... المطبعة ٦٢١)

٢٩ ـ معالم السنن للخطابي (٣٨٨) ، طبع حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١
٣٠ ـ نصب الراية ، للحافظ جمال الدين الزيلعي (٧٦٢ هـ) مصورات عن
العلمي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٧
٣١ ـ [illegible] ، طبع مصر ١٣٧٥
٣٢ ـ [illegible] (١٣٦٢) طبع مصر ١٣٥١
٣٣ ـ تخريج أحاديث البزدوي لابن قطلوبغا (٨٧٩) مخطوط
٣٤ ـ [illegible] الأولى ١٣٥٦
٣٥ ـ [illegible] (١٠٧) [illegible] ١٣٢٤ الطبعة الأولى
٣٦ ـ [illegible] (٨٠٦) [illegible] ٨٢٦ [illegible] الأزهرية ١٣٥٣
٣٧ ـ [illegible] (١٣٥٠) طبع دار الكتب العربية بمصر

٣ ـ كتب أصول الفقه

٣٨ ـ [illegible] الأولى ١٣٥٨
٣٩ ـ [illegible] ٣٧٢
٤٠ ـ [illegible] ٧٣٤ ، [illegible] ١٣٠٧ هـ
٤١ ـ [illegible] ١٣٠ ، [illegible]

٤٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (٥٨٣) طبع دار الكتب بمصر ١٣٣٢ هـ

٤٣ ـ اختلاف الحديث للإمام الشافعي على هامش الجزء السابع من كتاب الأم ، المطبعة الأميرية الأولى ١٣٢١

٤٤ ـ المستصفى في علم الأصول ، للإمام الغزالي (٥٠٥) الطبعة الأميرية الأولى بمصر ١٣٢٢ هـ .

٤٥ ـ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦) طبع مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٧

٤٦ ـ البرهان لإمام الحرمين (٤٧٨) ـ مخطوط

٤٧ ـ الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠) ط المكتبة التجارية بالقاهرة .

٤٨ ـ مختصر ابن الحاجب ومعه شرحه وحواشيه للعضدي (٧١٠) طبع دار السعادة ١٣١٥ .

٤٩ ـ نهاية السول على منهاج الوصول للإسنوي (٧٧٢) في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي (٦٥٨) مع سلم الوصول للشيخ محمد بخيت ، المطبعة السلفية ١٣٤٣

٥٠ ـ تيسير التحرير لأمير بادشاه ، شرح التحرير للكمال بن الهمام (٨٦١) طبع مصطفى الحلبي ١٣٥٠

٥١ ـ جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني وتقرير الشربيني طبع مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ .

٥٢ ـ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (٧٩٢) طبع محمد علي صبيح بمصر

٥٣ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٢٥٠)

٥٤ ـ شرح العضد الإيجي (٧٥٦) لمختصر المنتهى لابن الحاجب (٦٤٦)

٥٥ ـ حاشية الأزميري على المرآة للخسرو (٨٠٨) . دار الطباعة العامرة ١٣٠٧

٤ – كتب قواعد الفقه

٥٦ – تأسيس النظر للدبوسي (٤٨٢) المطبعة الأدبية بمصر

٥٧ – قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦٦٠ مطبعة الاستقامة ١٣٤٠هـ

٥٨ القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي ٧٩٥ مطبعة الصدق الخيرية بمصر، طبعة الأولى ١٣٥٢

٥٩ – الفروق للقرافي (٦٨٤) مع حاشية ابن الشاط دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٤

٦٠ – غمز عيون البصائر للحموي ١٠٩٨ شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٧٠ دار الطباعة بمصر ١٢٥٧

٦١ – الأشباه والنظائر لعبد الرحمن السيوطي ٩١١) مطبعة مصطفى محمد

٦٢ القواعد، لبدر الدين الزركشي (٧٩٤) مخطوط، دار الكتب المصرية

٦٣ – المقاصد السنية في بيان القواعد الفقهية لمختصر قواعد الزركشي مخطوط لعبد الوهاب الشعراني ٩٣٧

٦٤ الفوائد البهية في القواعد الفقهية للسيد محمود حمزة المدني دمشق ١٣٥٥) طبع دمشق ١٢٩٨

٥ – كتب الفقه

٦٥ – الآثار للإمام أبي يوسف ١٨٢، مطبعة الاستقامة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٥

٦٦ – الأم للإمام الشافعي (٢٠٤)

٦٧ – المهذب للشيرازي (٤٧٦)، طبع عيسى الحلبي

٦٨ المبسوط للسرخسي ٤٨٣ طبعة السعادة ١٣٤٢هـ

٦٩ بدائع الصنائع للكاساني ٥٧٨ مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى ١٣٢٨

٧٠ فتح القدير لابن الهمام (٦٨١) مع شرح العناية للبابرتي (٧٨٦) وحاشيته جلبي
٩٤٥، المطبعة الأميرية الأولى ١٣١٥

٧١ [illegible] ٦٧٦ مع شرح معين الحكام للطرابلسي مصطفى
حلبي ١٣٧٧

٧٢ [illegible] ٤٥٨، طبع مصطفى الحلبي ١٣٥٧

٧٣ [illegible] ١٨٢، المطبعة السلفية ١٣٥٢

٧٤ [illegible] (٢٠٣) المطبعة السلفية ١٣٤٧

٧٥ [illegible] (٧٠٢)، مطبعة السنة المحمدية بمصر،

٧٦ [illegible] ٧٤٣، المطبعة الأميرية ١٣١٦
، بهامشه حاشية الشلبي ١٠٠٠

٧٧ [illegible] ، مطبعة الحكمة الأولى ١٣٢٩
المطبعة الأزهرية بمصر، المطبعة الأولى ١٣١٨

٧٨ [illegible] ، طبع منير الدمشقي بمصر

٧٩ [illegible] على [illegible] مع حاشية [illegible] (١٠٥٧) والدسوقي
١٠٦٩، مصطفى الحلبي، المطبعة الثانية ١٣٧٥

٨٠ [illegible] ٩٤٧) وبهامشه حاشية البصري
المطبعة [illegible] ١٣٨٢

٨١ [illegible] ٧٥١، المطبعة السعادة بمصر، المطبعة الأولى ١٣٧٤

٨٢ [illegible] ٥٩٥، مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٠

٨٣ [illegible] (٧٥٠) مع [illegible] البيهقي، طبع محمد

٨٤ [illegible] ، المطبعة الأميرية ١٢٧٢، [illegible] ، مطبعة
مصرة ١٣٠٧

٦ كتب تاريخ والتراجم

٨٥ ـ الاستيعاب لابن عبد البر (٤٦٣) مع الإصابة ، طبع مصطفى محمد ١٣٥٨

٨٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨٥٢) ، طبع مصطفى محمد ١٣٥٨

٨٧ معجم البلدان لياقوت الحموي (٦٢٦) ، طبع بيروت ١٣٧٤

٨٨ ـ الأعلام الزركلي ، الطبعة الثانية .

٨٩ وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٨١) ، طبعة النهضة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٦٧

٩٠ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦) ، طبعة منير الدمشقي بمصر

٩١ الشعراني ، طبقات الشعراني بهامشه .

٩٢ تاريخ الفكر الإسلامي للحجوي الثعالبي ، طبع فاس ١٣٤٠ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٥ فاس ١٣٤٥

٩٣ تاريخ التشريع للخضري (١٣٤٥) الطبعة الثالثة ـ ١٣٧٣

٩٤ الفقه الإسلامي المدخل للدكتور محمد سلام مدكور ، الطبعة الثانية ١٩٥٥ .

٩٥ تاريخ التشريع الإسلامي ... ١٣٥٢

٩٦ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله المراغي ، مصر

٧ كتب اللغة

٩٧ ـ المصباح المنير للفيومي (٧٧٠) ، الطبعة الأميرية ١٩٢٨

٩٨ ـ لسان العرب ، لابن منظور (٧١١) ، طبعة بيروت

٩٩ القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزابادي (٨١٧) ، الطبعة الثانية ١٣٧٣

١٠٠ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لابن بطال الركبي ، طبع مع المهذب

٨ مراجع عامة

١٠١ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٤٦٣) ، طبع منير الدمشقي

١٠٢ ـ الإجابة في مسدركه عائشة على الصحابة للزركشي (٧٤٥) تحقيق سعيد الأفغاني ، المكتبة الإسلامية بدمشق ١٣٥٨

١٠٣ ـ مقدمة ابن خلدون ، ٨٠٨ ، طبع مصطفى محمد

١٠٤ ـ حجة الله البالغة للدهلوي ١١٧٦ ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٤

* * *

ي ـ الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	٧	وكما	وكذلك
١٩	٥،١	الشكر	الشكر
٢٦	١٣	مهما	مهما
٣٧	٥،١	السمع	السمع
٣٨	١	القول	والقول
٤١	٥،٣	حروف المد	حروف المد
٤١	٥،٤	حروف	واو
٤٤	١٠	[illegible] حروف	[illegible] الحروف
٤٧	٥،٦	والظهور بفتح	والظهور بفتح
٤٨	١٤	ا	ن
٥٢	٥،١٠	بقلبٍ	بقلبٍ
٧٦	٧	محرموه	محرموا
٨٥	٥	قصى	أقصى
٩٣	٥،٥	مقصود	مقصود
٩٤	١٠	[illegible]	[illegible]
٩٩	١٧	الوهن	
١٠٣	٧	منصور	المشهور

الصفحة	السطر	خطـــأ	الصواب
١٠٧	٩	التعدد	لتعدد
١١٠	١٣	٠٠٠٠	مسألة ٣
١٣٩	١٥	الخار	الحار
١٤٤	٥	ارهم	آرهم
١٤٩	٥،٥	ننـــ رقم الصفحة	انظر صفحة ٤٦ وما بعدها
١٥٠	٥،١	» » »	» » ٧٦
١٧	١٤	وجيب	وجيب
١٧١	٥،٣	بالاملاق	بالاقلاق
١٧٢	١٧	البحث	البحث
١٧٠	١	هل سكا	قال لهم
١٧٤	٥،٢	لاعقاد	الاعتقاد
١٨٣	٥	عدرة	عذره
١٨٨	١٨	ـــم	ـــهم
١٩٢	١٢	واسلأ	اخلأ
١٩٥	٦	هاسي	الماسي
٢٠٥	١١	٤)	(٢)

• • •

8305

Date Due

Demco 38-297

3 1142 02818 5448